جامعة النجاح الوطنية

كلية الدراسات العليا

مدلول أحوال أقوال وأفعال وتقريرات الرسول صلى الله عليه وسلم

إعداد

سويلم عايد أبو غليون

إشراف

الدكتور حسن سعد خضر

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين.

2016م

مدلول أحوال أقوال وأفعال وتقريرات الرسول صلى الله عليه وسلم

إعداد

سويلم عايد أبو غليون

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ 7/ 4/2016م وأجيزت.

أعضاء لجنة المناقشة

التواقيع

د. حسن خضر / مشرفا ورئيساً .....

د. محمد مطلق عساف / ممتحناً خارجياً .....

د. ناصر الدين الشاعر / ممتحناً داخلياً .....

الإهداء

إلى إمام المتقين وسيد المرسلين وخاتم النبيين إلى سيد ولد آدم إلى أطهر من مشى على وجه الأرض.. إلى النبي المصطفى صلى الله عليه وسلم، السلام عليك يا حبيب الله.

نشهد أنك بلغت الرسالة، وأديت الأمانة، وجاهدت في الله حق جهاده، جزاك الله خير ما جازى به نبيا عن أمته ورسولا عن دعوته.

إلى أبي الكريم رحمه الله وأسكنه فسيح جنانه، وإلى أمي الكريمة حفظها الله من كل سوء.

إلى زوجتي العزيزة أم مالك التي كانت سندا وعونا لي في كل مسيرة تعليمي، وكتابة الرسالة، فتعبت وساندت وتحملت.

إلى أولادي جميعا فداء وسناء ومالك وديما وآية بارك الله فيهم.

إلى إخواني وأخواتي جميعا وأبنائهم، وإلى أبناء العمومة في الأردن، وإلى جميع آل أبو عوض.

إلى أستاذي الكريم الدكتور حسن خضر حفظه الله، ونفع الله بعلمه وسدد الله بالحق خطاه.

إلى صديقي الفاضل وإلى أخي الكريم الشيخ يوسف سلامة حفظه الله، وإلى العلماء الأجلاء، وإلى طلبة العلم.

إلى كل من تقع عينه على هذه الرسالة فينظر فيها أو يقرأ من كلماتها.

إلى كل هؤلاء أهدي رسالتي.....

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين، الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، الحمد لله كما ينبغي لجلال وجه وعظيم سلطان، الحمد لله أبدا أبدا.

والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا وحبيبنا وقدوتنا محمد بن عبدالله، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن سار على دربه إلى يوم الدين، وبعد.

فإنني أتقدم بالشكر الجزيل الكثير، لأستاذي الكريم فضيلة الدكتور حسن خضر رئيس قسم الفقه والتشريع بجامعة النجاح الوطنية، والذي أرشد وصحح ونبه عن كل ما يحتاج إلى تعديل في الرسالة، فجزاه الله عني خير الجزاء، وبارك الله فيه، وسدد بالحق خطاه.

كما وأتقدم بالشكر البالغ إلى عضوي لجنة المناقشة الفضلاء الكرماء، وهما:

فضيلة الدكتور ناصر الشاعر المحاضر في كلية الشريعة والدراسات العليا بجامعة النجاح، ووزير التربية والتعليم سابقا حفظه الله.

وإلى فضيلة الدكتور محمد مطلق عساف المحاضر في قسم الفقه والتشريع في كلية الدعوة بجامعة القدس، (أبو ديس) حفظه الله.

وأتقدم بالشكر الكبير كذلك إلى إدارة جامعة النجاح الوطنية، وعمادة كلية الدراسات العليا، وكلية الشريعة، وعميد كلية الشريعة، وأعضاء الهيئة التدريسية الذين بذلوا ما بوسعهم لإنجاح هذه الرسالة.

سائلاً المولى عز وجل أن يبارك في كل من ساهم في إنجاح هذه الرسالة، وأن يجعل ذلك في ميزان حسناته، والحمد لله رب العالمين وسلام على المرسلين.

سويلم أبو غليون

أبو مالك

الإقرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل العنوان :

مدلول أحوال أقوال وأفعال وتقريرات الرسول صلى الله عليه وسلم

أقر بأن ما اشتملت عليه الرسالة إنما هي نتاج جهدي الخاص ، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد ، وأن هذه الرسالة ككل، أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أية درجة علمية أو بحث علمي أو بحثي لأي مؤسسة علمية أو بحثية أخرى

Declaration

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification .

اسم الطالب : سويلم أبو غليون **Student's name :**

التوقيع : **Signature :**

التاريخ : ٢٠١٦/٤/٧ **Date :**

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
الإهداء	ت
الشكر والتقدير	ث
الإقرار	ج
فهرس المحتويات	ح
الملخص	ز
المقدمة	1
الفصل الأول: السنة النبوية ومكانتها ودلالتها على الأحكام.	8
المبحث الأول: السنة النبوية ومكانتها	9
المطلب الأول: تعريف السنة لغة واصطلاحا	9
المطلب الثاني: مكانة السنة النبوية.	15
المطلب الثالث: وجوه السنة مع القرآن	22
المبحث الثاني: دلالة السنة على الأحكام	31
المطلب الأول: الأحكام التكليفية	31
المطلب الثاني: تعريف الأحكام الخمسة	33
الفصل الثاني: أحوال التشريع والفتوى والقضاء والإمارة	36
المبحث الأول: حال التشريع	37
المطلب الأول: أقوال الرسول صلى الله عليه وسلم	37
المطلب الثاني: أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم	47

المطلب الثالث: تقريرات الرسول صلى الله عليه وسلم	73
المبحث الثاني: حال الفتوى	79
المطلب الأول: تعريف الفتوى لغة واصطلاحا	79
المطلب الثاني: أقوال العلماء في مسألة اجتهاد النبي	80
المبحث الثالث: حال القضاء	85
المطلب الأول: تعريف القضاء	85
المطلب الثاني: أصول القضاء	87
المطلب الثالث: نماذج من أقضية النبي صلى الله عليه وسلم	91
المبحث الرابع: حال الإمارة	94
المطلب الأول: تعريف الإمارة	94
المطلب الثاني: أعمال الإمارة	96
المطلب الثالث: تمييز تصرفات النبي صلى الله عليه وسلم حال الإمارة عن غيرها	98
الفصل الثالث: أحوال الهدي والصلح والإشارة على المستشير والنصيحة	104
المبحث الأول: حال الهدي	105
المطلب الأول: الترغيب في فعل المندوبات	105
المطلب الثاني: الهدي إلى مكارم الأخلاق	108

المبحث الثاني: حال الصلح	111
المبحث الثالث: حال الإشارة على المستشير	114
المبحث الرابع: حال النصيحة	119
المطلب الأول: تعريف النصيحة	119
المطلب الثاني: حث الرسول صلى الله عليه وسلم على النصح	120
المطلب الثالث: نماذج من حال النصيحة	121
الفصل الرابع: أحوال تكميل النفوس وتعليم الحقائق العالية والتأديب والتجرد عن الإرشاد	125
المبحث الأول: حال تكميل النفوس	126
المطلب الأول: الصحابة والهمم العالية	128
المطلب الثاني: نماذج من حمل النفوس على الأكمل	131
المبحث الثاني: حال تعليم الحقائق العالية	134
المبحث الثالث: حال التأديب	139
المطلب الأول: الخطاب بالوعيد للتأديب	139
المطلب الثاني: الحكم بنصوص الوعيد	141
المبحث الرابع: حال التجرد عن الإرشاد	144
الفصل الخامس: خصائص الرسول صلى الله عليه وسلم المتعلقة بطبيعة	146

الشريعة الإسلامية	
المبحث الأول: عصمة الرسول صلى الله عليه وسلم	147
المطلب الأول: تعريف العصمة	147
المطلب الثاني: عصمة الرسول صلى الله عليه وسلم من المعاصي	148
المطلب الثالث: حفظ الرسول صلى الله عليه وسلم من القتل.	154
المبحث الثاني: أمية الرسول صلى الله عليه وسلم (أمية الشريعة).	162
المطلب الأول: تعريف الأمي	162
المطلب الثاني: حقيقة أمية الرسول صلى الله عليه وسلم	163
المطلب الثالث: أمية الشريعة	171
المبحث الثالث: وسطية الرسول صلى الله عليه وسلم (وسطية الإسلام)	176
المطلب الأول: تعريف الوسطية	176
المطلب الثاني: وسطية الرسول صلى الله عليه وسلم	178
المطلب الثالث: نماذج من وسطية الرسول صلى الله عليه وسلم.	185
المبحث الرابع: حكم ما سكت عنه صلى الله عليه وسلم	190
المطلب الأول: بعض أحوال سكوت النبي صلى الله عليه وسلم	191
المطلب الثاني: السكوت يدل على أن الأصل في الأشياء الاباحة	195
الخاتمة	204

المسارد	208
مسرد الآيات القرآنية	209
مسرد الأحاديث	214
مسرد الأعلام	222
قائمة المصادر والمراجع	224
الملخص باللغة الانجليزية	B

مدلول أحوال أقوال وأفعال وتقريرات الرسول صلى الله عليه وسلم

إعداد

سويلم عايد أبو غليون

إشراف

د. حسن خضر

الملخص

الحمد لله رب العلمين قيوم السموات والأرضين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وإمام المتقين أما بعد.

فهذه الرسالة تتحدث عن مدلول أقوال وتصرفات النبي صلى الله عليه وسلم، وأثرها على الفقه الإسلامي، ويمكن تقسيم أقوال وتصرفات النبي صلى الله عليه وسلم إلى اثنتي عشرة حالة من حالات النبي صلى الله عليه وسلم.

وهذه التصرفات هي: حال التشريع والفتوى والقضاء والإمارة، والهدي والصلح والإشارة على المستشير والنصيحة، وتكميل النفوس وتعليم الحقائق العالية والتأديب والتجرد عن الإرشاد.

وكل حالة منها تتضمن تصرفاً من النبي صلى الله عليه وسلم يختلف عن التصرف الآخر، وكل حالة منها تتميز بأحكام تخصها، ومدلولات تنبثق منها، وبذلك يمكن فهم السنة النبوية فهما سليما، ويمكن أن تكون تحت هذه التصرفات أحكام خاصة، ولا نستطيع أن نميزها إلا بهذا التقسيم.

ونستطيع من خلال هذه التقسيمات تمييز الأحكام الفقهية، ومدلولاتها، والترجيح بين أقوال العلماء بخصوص الاستدلال بالسنة النبوية والسيرة العطرة، وتتحدث الرسالة عن كل حالة من هذه التصرفات على انفراد وذكر الأمثلة المناسبة لهذا التصرف أو ذاك.

وذكرت الرسالة أيضا مدلول عصمة النبي صلى الله عليه وسلم، ومفهوم أمية النبي صلى الله عليه وسلم.

وتحدثت الرسالة عن مفهوم وسطية الإسلام التي جاءت السنة النبوية لتأكيدها، وذكرت أن الوسطية من أكثر الأمور وضوحا في الشريعة الإسلامية.

وذكرت منهج النبي صلى الله عليه وسلم في الوسطية، وكيف مارس الوسطية من خلال حياته الفعلية وتصرفاته وأحكامه بين الصحابة، وحرصه على نشر وسطية الإسلام بين المسلمين.

وحكم ما سكت عنه النبي صلى الله عليه وسلم، وذكرت القاعدة الجليلة التي تفرعت عن المسكوت عنه، وهي: (الأصل في الأشياء الإباحة)، وأقوال العلماء فيها، وأثرها على الفقه الإسلامي، في كل زمان ومكان.

وفي النهاية لا بد للدارس أن يعود إلى هذه الأقسام، لفهم السنة النبوية، وفهم حقيقة ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم، وتمييز مدلول هذه التصرفات عن بعضها.

وهذا ميدان رحب لمن أراد أن يشحذ الهمم، ويتسابق إلى الله في طلب العلم.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد:

فإن الله سبحانه وتعالى بعث رسوله صلى الله عليه وسلم هاديا ومبشرا للعالمين، وجعل سنته طريق الفائزين وسبيل السالكين إلى مرضاته، ولا فوز ولا نجاة إلا باتباع سنته ، فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبين للناس طرق الخير ، ويحذرهم من طرق الشر ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"إنه لم يكن نبي قبلي إلا كان حقا عليه أن يدل أمته على خير ما يعلمه لهم، وينذرهم شر ما يعلمه لهم[1]".

وكان الرسول عليه الصلاة والسلام المبلغ عن ربه ، ويعلم الناس سبل الفلاح والسعادة وذلك وفق أحواله صلى الله عليه وسلم، فمرة يقوم بدور الإمام أو القاضي أو المفتي أو غير ذلك من أنواع أحواله وأقواله وأفعاله صلى الله عليه وسلم.

وقد حث الإسلام على طلب العلم والتفقه في الدين حتى لا يعبد الله على جهالة.

وعلى طالب العلم أن يميز بين مقامات أفعال، وتصرفات الرسول صلى الله عليه وسلم، حتى يعلم أيها للتشريع فيأخذ بها، ويعلمها للناس وأيها تكون على سبيل طلب الفضائل.

قال ابن عاشور: " فما يهم الناظر في مقاصد الشريعة هو تمييز مقامات الأقوال والأفعال الصادرة عن رسول الله صلى لله عليه وسلم، والتفرقة بين أنواع تصرفاته.

وللرسول عليه الصلاة والسلام صفات كثيرة صالحة ، لأن تكون مصادر أقوال وأفعال منه، فالناظر في مقاصد الشريعة، بحاجة إلى تعيين الصفة التي صدر منه قول أو فعل"[2].

وقد ذكر الأصوليون أنواع تصرفات الرسول عليه الصلاة والسلام، ولكن ابن عاشور ذكرها بتفصيل أكثر وهي اثنتا عشرة حالة : التشريع والفتوى والقضاء والإمارة والهدي والصلح

---

[1] مسلم بن الحجاج، أبو الحسن القشيري النيسابوري، (ت: 261هـ): **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي كتاب الإمارة، باب الأمر بالوفاء ببيعة الخلفاء، الأول فالأول، (ج3 / ص1472)، ح1844.

[2] ابن عاشور ، محمد الطاهر: **مقاصد الشريعة الإسلامية** ، تحقيق محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس ط 2 1421هـ، 2001م، (ص207).

والإشارة على المستشير والنصيحة وتكميل النفوس وتعليم الحقائق العالية والتأديب والتجرد عن الإرشاد[1].

فرأيت التوسع في ذكرها ودراستها دراسة كاملة، وتبيين أحوالها لينتفع بها كل من أراد أن يتعرف على مقامات أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم.

وقد أردت أن أذكر أمورا تتعلق برسول الله صلى الله عليه وسلم وهي: وسطية الرسول وأمية الرسول وعصمة الرسول وما سكت عنه الرسول صلى الله عليه وسلم وأذكر أقوال الفقهاء فيها.

أهمية الدراسة:

تظهر أهمية الدراسة من خلال النقاط التالية:

1- تعتبر السنة النبوية المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي ، وهي محل اجتهاد العلماء قديما وحديثا[2].

2- إيضاح حقيقة أقوال وأفعال وتصرفات الرسول صلى الله عليه وسلم ، ومراتب دراجاتها في الفقه الإسلامي، من حيث التكليف وارتباطها بمقاصد الشريعة[3].

3- دراسة علمية تبين حقيقة أفعال وأقوال وتصرفات الرسول عليه الصلاة والسلام ، ومرتبتها من حيث تكليف المسلمين بها ، بعيدا عن التكلف والتعصب والتشدد ، في زمن ساد فيه التجرؤ على السنة ، ونسب أفعال بعيدة كل البعد عن سماحة الإسلام ورحمة الإسلام وعدالة الإسلام.

---

[1] - ابن عاشور: **مقاصد الشريعة الإسلامية** ص212.

[2] - خلاف، عبد الوهاب (المتوفى:1375هـ): **علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع** مطبعة المدني «المؤسسة السعودية بمصر»، ص231.

[3] ابن عاشور: **مقاصد الشريعة الإسلامية** ص207 وما بعدها.

عن أبي موسى، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث أحدا من أصحابه في بعض أمره، قال:" بشروا ولا تنفروا، ويسروا ولا تعسروا"[1].

4- اظهار معنى أمية النبي صلى الله عليه وسلم كما وردت بذلك الأحاديث وما تنطوي عليه من مسائل كأمية الشريعة[2].

أسباب اختيار الموضوع:

1- تعتبر مكانة السنة عظيمة في الشريعة الإسلامية خاصة وأنها المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي، وضرورة تسخير جهود طلبة العلم لخدمتها.

2- إن تمييز مقامات أقوال وأفعال وتصرفات الرسول صلى الله عليه وسلم، من أهم الأمور التي ينبغي أن نبينها للناس لمعرفة حقيقتها.

3- أردت أن أجمع هذه الدراسة فيما يتعلق بأحوال الرسول صلى الله عليه وسلم ، وبيان مستواها من حيث التكليف وعدمه، وليستفيد منها طلبة العلم والمسلمون.

4- هناك لبس في فهم ما صدر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، من قول وفعل فأردت أن أبين المنهج القريب لوسطية الإسلام.

أهداف البحث:

1- التعرف على أنواع تصرفات النبي صلى الله عليه وسلم

2- تمييز وبيان مقامات أحوال أفعال وأقوال الرسول صلى الله عليه وسلم.

---

[1]- مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الجهاد والسير، باب في الأمر بالتيسير، وترك التنفير، (3/ 1358)، ح1732.

[2]- الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي (المتوفى: 790هـ): **الموافقات** تحقيق، أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، **ط**، 1417هـ/ 1997م، (ج 2/ ص109).

مشكلة الدراسة:

جاءت هذه الرسالة لتجيب عن الأسئلة التالية:

1- ما هي حقيقة أقوال وأفعال الرسول صلى الله عليه وسلم.

2- كيف نميز بين مقامات أقوال وأفعال الرسول صلى الله عليه وسلم وكل ما صدر عنه من قول وفعل؟

3- ما حكم هذه التصرفات الصادرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؟

4- ما معنى أمية النبي صلى الله عليه وسلم؟

5- ما معنى عصمة الرسول عليه الصلاة والسلام؟

6- ماذا نستنتج من سكوت النبي صلى الله عليه وسلم؟

7- ماذا نفهم من وسطية الرسول صلى الله عليه وسلم؟

وغير ذلك من الأسئلة التي سنذكرها لاحقا في هذه الرسالة.

الدراسات السابقة في الموضوع:

بعد البحث والدراسة لم أجد دراسة شاملة أو رسالة جامعية مستقلة تبحث أحوال ومقامات ما صدر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من تصرفلت. وكان أكثر من توسع في ذكرها هو الطاهر بن عاشور في كتابه مقاصد الشريعة الإسلامية حيث بحث المسألة بشيء من التجديد ولم يسبقه إلى ذلك أحد من الفقهاء، وذكر اثنتي عشرة حالة لمقامات ما صدر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قول وفعل[1].

[1]- ابن عاشور: **مقاصد الشريعة الإسلامية** (ص212).

وذكر ابن عاشور أن أول من انتبه إلى التمييز والتعيين في أقوال الرسول عليه الصلاة والسلام هو القرافي في كتابه الفروق وذكر ثلاثة أحوال وهي: القضاء والفتوى (التبليغ) والإمامة[1].

وقال ابن عاشور: إن علماء الأصول قد تعرضوا في مسائل السنة النبوية إلى أن ما كان من أفعال الرسول عليه الصلاة والسلام جبليا لا يدخل في التشريع[2].

وكثير من العلماء ألفوا كتبا في سيرة الرسول عليه الصلاة والسلام وذكروا غزواته بعيدا عن ما ذكره ابن عاشور من التمييز بين أفعال الرسول عليه الصلاة والسلام.[3]

مثل كتاب: صحيح السيرة النبوية لإبراهيم العلي. وغير ذلك من الكتب.

وقد كتب الدكتور محمد الأشقر كتابا عن أفعال الرسول عليه الصلاة والسلام ودلالتها على الأحكام وتوسع فيها كثيرا، وتحدث عن أقسام أفعال النبي صلى الله عليه وسلم.

وبناء عليه لم أجد من درس المسألة كما ذكرها ابن عاشور، فأردت أن أبحثها بشيء من التفصيل والتجديد وذكر بعض الأمثلة لهذه المسائل.

منهجية البحث:

اتبعت في كتابة هذه الرسالة المنهج الاستقرائي التحليلي، وذلك بتتبع أقوال وأفعال الرسول عليه الصلاة والسلام وذكر أقوال العلماء فيها ومن ثم تحليلها واستنباط الأحكام منها والترجيح بينها وفق ما تقتضيه صحة الأدلة وقوة حجيتها ودلالتها على المطلوب.

---

[1]- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (المتوفى:684هـ): **الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق**، الناشر، عالم الكتب الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، ج 1 / ص 206. ابن عاشور: **مقاصد الشريعة الإسلامية**، (207).

[2]- ابن عاشور: **مقاصد الشريعة الإسلامية** (ص211). انظر: السبكي، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي: **الإبهاج في شرح المنهاج ((منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنه 785هـ))**، دار الكتب العلمية –بيروت،1416هـ –1995 م، ج2/ ص266.

[3]- من كتب السيرة الجميلة كتاب الهلي ابراهيم:**صحيح السيرة النبوية** دار النفائس، ط2، 1418هـ–1998م.

أما الإجراءات العملية التطبيقية لمنهج البحث فهي على النحو التالي:

1- جمع وتوفير المادة من خلال الرجوع إلى أمهات المصادر والمراجع القديمة والحديثة وعزوها لأصحابها.

2- دراسة أقوال العلماء في المسائل مقارنة، وذكر النصوص والأمثلة وبيان وجه الدلالة من النصوص والترجيح بينها معتمدا على قوة الدليل.

3- توثيق الآيات القرآنية وذكر موضعها.

4- تخريج الأحاديث النبوية من كتب الصحاح والسنن، فما وجدته في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت به ولا حاجة لذكره من مصادر أخرى.

5- الرجوع الى معاجم اللغة العربية في بيان معاني المصطلحات اللغوية.

6- ترجمة لبعض الأعلام.

7- فهرسة الرسالة.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة وخمسة فصول وخاتمة على النحو التالي:

المقدمة وفيها أهمية الموضوع وأسباب اختياره ومشكلة الدراسة والدراسات السابقة.

الفصل الأول: السنة النبوية ومكانتها ودلالتها على الأحكام.

الفصل الثاني: أحوال التشريع والفتوى والقضاء والإمارة

الفصل الثالث: أحوال الهدي والصلح والإشارة على المستشير والنصيحة

الفصل الرابع: أحوال تكميل النفوس وتعليم الحقائق العالية والتأديب والتجرد عن الإرشاد

الفصل ا لخامس: خصائص الرسول صلى الله عليه وسلم المتعلقة بطبيعة الشريعة الإسلامية.

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: عصمة الرسول صلى الله عليه وسلم.

المبحث الثاني: أمية الرسول صلى الله عليه وسلم (أمية الشريعة).

المبحث الثالث: وسطية الرسول صلى الله عليه وسلم (وسطية الإسلام).

المبحث الرابع: حكم ما سكت عنه صلى الله عليه وسلم.

الخاتمة وأهم النتائج والتوصيات.

الفصل الأول

السنة النبوية ومكانتها ودلالتها على الأحكام

المبحث الأول: السنة النبوية ومكانتها

المبحث الثاني: دلالة السنة على الأحكام

المبحث الأول

السنة النبوية ومكانتها

المطلب الأول: السنة لغة واصلاحا

تعريف السنة:

السنة لغة: هي السيرة، حسنة كانت أو قبيحة، فقد ورد في قوله صلى الله عليه وسلم: " من سن في الإسلام سنة حسنة، فعُمل بها بعده، كتب له مثل أجر من عمل بها، ولا ينقص من أجورهم شيء، ومن سن في الإسلام سنة سيئة، فعمل بها بعده، كتب عليه مثل وزر من عمل بها، ولا ينقص من أوزارهم شيء"[1].

يريد من عملها ليقتدى به فيها، وكل من ابتدأ أمرًا عمل به قوم بعده قيل: هو الذي سَنّة[2].

وقيل: السنّة هي الطريقة المستقيمة المحمودة، ولذلك قيل: فلان من أهل السنة، وسننت لكم سنةً فاتبعوها[3]. وقال شمر[4]:" السنة في الأصل: سنه الطريق. وهو طريق سنه أوائل الناس فصار مسلكا لمن بعدهم. وسَنَّ فلانٌ طريقًا من الخير يسنه: إذا ابتدأ أمرا من البر لم يعرفه قومه، فاستنوا به وسلكوه"[5].

---

[1]- مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب العلم، باب من سن سنة حسنة أو سيئة ومن دعا إلى هدى أو ضلالة، (ج 4/ ص2059)، ح1017.

[2]- ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت: 711هـ): **لسان العرب**، بيروت: دار صادر، ط3، 1414 هـ، (ج13/ ص225).

[3]- الهروي، أبو منصور، محمد بن أحمد بن الأزهري (ت370هـ): **تهذيب اللغة**، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط1، 2001م، (12 /210).

[4]- شمر بن حمدويه الهروي، أبو عمرو: لغويّ أديب. من أهل هراة (بخراسان) زار بلاد العراق في شبابه، وأخذ عن علمائها. له كتاب كبير في اللغة، ابتدأه بحرف الجيم. الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الدمشقي، (ت:1396هـ): **الأعلام**، دار العلم للملايين، ط15، 2002م، (ج3/ ص175).

[5]- الهروي: **تهذيب اللغة**، (12 /210).

والتعريف الأول هو الراجح من أقوال أهل اللغة؛ لورودها كثيراً في ذلك، وهو رأي الدكتور عبد الكريم النملة[1].

السنة اصطلاحا:

اختلفت نظرة العلماء إلى السنة بحسب مجال بحثهم، وقسموها على نحو ما يتلاءم مع موضوع تخصصهم، فالفقهاء والمحدثون والأصوليون نظروا إلى السنّة كل من زاوية بحثه ومجال عمله وتخصصه.

وهناك تعريفات للسنة لكل من المحدثين، والفقهاء، والأصوليين، ولديهم اختلاف في تعريفها لاشتغال كل فريق منهم بجانب من السنة أو بما يتناسب مع ميدان علمه وتخصصه.

فالسنة عند المحدثين : هي ما أضيفت إلى الرسول – صلى الله عليه وسلم – من قول أو فعل أو تقرير أو وصف خُلقي أو خِلقي[2].

فالمحدثون غرضهم هو نقل كل ما أُثر عن النبي صلى الله عليه وسلم في حياته، ويجمعون أحاديث الأحكام مع غيرها، ويجمعون معها أحاديث وصف خلق النبي صلى الله عليه وسلم.

---

[1]– النملة عبد الكريم بن علي بن محمد: **المهذب في علم أصول الفقه المقارن** مكتبة الرشد – الرياض ط1، 1420 هـ – 1999 م (2/ 633).

[2]– المباركفوري، أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني (المتوفى: 1414هـ): **مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء – الجامعة السلفية – بنارس الهند، ط3، 1404 هـ، 1984 م، (1 / 379). وذكر أن السنة مرادفة للحديث.

السنة عند الفقهاء:

عرف الفقهاء السنة بتعريف يبين معنى السنة عندهم بأنه النفل ويقصدون بها غير الواجب.

قال الآمدي[1]:" السنة قد تُطلق على ما كان من العبادات نافلة منقولة عن النبي عليه السلام"[2].

وجاء في حاشية العطار ما نصه: " المندوب والمستحب والتطوع والسنة مترادفة أي أسماء لمعنى واحد وهو كما علم من حد الندب الفعل المطلوب طلبا غير جازم ومثله الحسن والنفل والمرغب فيه"[3].

قال الدكتور عبد الكريم النملة: وتطلق السُنَّة عند الفقهاء على ما يقابل الواجب، فالسُنَّة عندهم هي: كل ما يتقرب به إلى اللَّه – تعالى – من العبادات مما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه، فيشمل ذلك: النافلة، والمندوب، والتطوع، والمستحب، والطاعة، والقربة، والإحسان، والمرغب فيه، والفضيلة[4].

---

[1]– الإمام الصدر العالم الكامل سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التغلبي الآمدي أوحد الفضلاء وسيد العلماء كان أذكى أهل زمانه وأكثرهم معرفة بالعلوم الحكمية والمذاهب الشرعية والمبادئ الطبية ، وكانت وفاته في رابع شهر صفر سنة إحدى وثلاثين وستمائة، من كتبه منتهى السالك في رتب المسالك. الخزرجي، أبو العباس موفق الدين أحمد بن القاسم بن خليفة، (ت:668هـ): **عيون الأنباء في طبقات الأطباء** تحقيق: الدكتور نزار رضا، بيروت: دار مكتبة الحياة، (ص650).

[2]– الآمدي، أبو الحسن سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التغلبي (ت: 631هـ): **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان،ج1/ ص169). الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني (ت:1250هـ): **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، ط1 1419هـ –1999م، (1/95).

[3]– العطار، حسن بن محمد بن محمود الشافعي (ت:1250هـ): **حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع**، دار الكتب العلمية، (1/126).

[4]– النملة، عبد الكريم: **المهذب في علم أصول الفقه المقارن** (2/636).

السنة عند الأصوليين:

عرف الأصوليون السنة من حيث أنها تبحث في أدلة الأحكام، فقالوا: تطلق السنة على ما صدر عن الرسول صلى الله عليه وسلم من الأدلة الشرعية مما ليس بمتلو، ولا هو معجز ولا داخل في المعجز، وهذا النوع هو المقصود بالبيان هاهنا، ويدخل في ذلك أقوال النبي عليه الصلاة السلام، وأفعاله وتقاريره[1].

وقال الإمام السبكي:" وقد تطلق السنّة على ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم من الأقوال والأفعال التي ليست للإعجاز، وهذا هو المراد هنا، ويدخل في الأفعال التقرير، لأنه كف عن الإنكار، والكف فعل على المختار، فإذا أردنا تعريف السنة قلنا هي الشيء الصادر عن محمد المصطفى صلى الله عليه وسلم لا على وجه الإعجاز"[2].

ويدخل في أفعال النبي صلى الله عليه وسلم الكتابة والإشارة وعمل القلب والترك لأنه كف النفس والسكوت والهم على فعل الشيء ولم يفعله[3].

وهناك مصطلحات أخرى لمفهوم السنة سنذكرها :

جاءت عبارات بلفظ السنة ولها معان خاصة عند العلماء.

---

[1]- الآمدي: **الإحكام في أصول الأحكام** (1/ 169). الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (ت: 794هـ): **البحر المحيط في أصول الفقه** دار الكتبي ،ط1، 1414هـ -1994م، (ج6/ص6).

[2]- السبكي، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي**الإبهاج في شرح المنهاج ((منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي** (المتوفي سنه 785هـ)، دار الكتب العلمية -بيروت، 1416هـ -1995 م، (2/ 263).

[3]- ابن النجار، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي (ت: 972هـ): **شرح الكوكب المنير**، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط2، 1418هـ - 1997 مـ، (2/ 162- 166). العطار،حسن بن محمد بن محمود الشافعي (ت:1250هـ): **حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع**، دار الكتب العلمية، (2/128). **الزركشي: البحر المحيط في أصول الفقه** (6/6).

قال الشاطبي: يطلق لفظ "السنة" على ما جاء منقولا عن النبي –صلى الله عليه وسلم– على الخصوص، مما لم ينص عليه في الكتاب العزيز.

ويطلق أيضا في مقابلة البدعة [1]؛ فيقال: "فلان على سنة" إذا عمل على وفق ما عمل عليه النبي –صلى الله عليه وسلم– كان ذلك مما نص عليه في الكتاب أو لا، ويقال: "فلان على بدعة" إذا عمل على خلاف ذلك.

ويمكن اطلاق لفظ السنة على ما عمل عليه الصحابة، وجد ذلك في الكتاب أو السنة أو لم يوجد؛ لكونه اتباعا لسنة ثبتت عندهم لم تنقل إلينا، أو اجتهادا مجتمعا عليه منهم أو من خلفائهم؛ فإن إجماعهم إجماع، وعمل خلفائهم راجع أيضا إلى حقيقة الإجماع من جهة حمل الناس عليه، ويدل على هذا الإطلاق قوله عليه الصلاة والسلام: "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ[2]".[3]

---

[1]– البدعة: هي الفعلة المخالفة للسُّنة؛ سُمِّيَت: البدعة، لأن قائلها ابتدعها من غير مقال إمام. وهي الأمر المحدث الذي لم يكن عليه الصحابة والتابعون، ولم يكن مما اقتضاه الدليل الشرعي. الجرجاني،علي بن محمد بن علي الزين الشريف (ت:816هـ): **التعريفات**، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، ط1، 1403هـ –1983م، (ص43).

[2]– الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي (ت790هـ): **الموافقات**، تحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، 1417هـ/1997م، (4/ 289–293).

[3]– الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، (ت: 279هـ) **سنن الترمذي**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط 2، 1395 هـ - 1975 م، (ج5/ ص44)، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، ح2676. أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجِسْتاني (ت: 275هـ): **سنن أبي داود**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، كتاب السنة، باب في لزوم السنة (4/ ص200)، ح4607. ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت: 273هـ): **سنن ابن ماجه**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي،كتاب الإيمان وفضائل الصحابة والعلم،باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين (ج1/ ص15)، ح42. وصححه الألباني: الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين (ت: 1420هـ): **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، (6 / 526)، حديث رقم:2735.

السبب في اختلاف التعريفات لمعنى السنة الاصطلاحي:

قال الدكتور عبد الكريم النملة:" إن سبب هذا الاختلاف فيما تطلق عليه السُّنَّة يرجع إلى الغرض الذي يعتني به كل فريق.

فغرض الأصوليين هو: إثبات وبيان أدلة الأحكام إجمالاً، فنظروا إلى السُّنَّة من هذا المنطلق، فاعتنوا بالأقوال، والأفعال، والتقريرات التي تكون أدلة إجمالية للأحكام الفقهية.

وغرض المحدثين هو: نقل كل ما جاء عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، سواء كان مما يخص الأحكام أو لا، وبيان أنه – صلى الله عليه وسلم – هو الهادي والأسوة للأُمَّة؛ لذلك تجدهم نقلوا كل ما يتصل به – صلى الله عليه وسلم – من سيرة، وخلق، وأخبار، وأقوال، وأفعال، ونحو ذلك.

وغرض الفقهاء هو: إثبات الأحكام تفصيلاً، لذلك تجدهم اهتموا بدلالة أقواله وأفعاله، وتقريراته على الأحكام الجزئية الخاصة بالمكلَّف من ندب، ووجوب، وتحريم، وإباحة، ونحو ذلك"[1].

فنرى أن كل فريق من العلماء اعتنى بالسنة ، وعرفها على نحو ما يقتضي العمل بها ، وما يُراد من هذه التعريفات لكي يجمع الأقوال التي تخدم هذا التعريف.

ولا يفوتنا هنا أن نذكر المقصود بالخبر والحديث والأثر والسنّة عند العلماء.

قال الدكتور نور الدين عتر:" والحاصل أن هذه العبارات الثلاثة: الحديث والخبر والأثر تطلق عند المحدثين بمعنى واحد وهو: ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم قولا أو فعلا أو تقريرا أو صفة خِلقية أو خُلقية أو أضيف إلى الصحابي أو التابعي. أما السنة: فالمحدثون يشملون بها الصفة، لكن الأصوليين لا يجعلون الصفة داخلة في مدلول السنة[2].

---

[1]– النملة، عبد الكريم: **المهذب في علم أصول الفقه المقارن** (2/ 637).

[2]– د، عتر نور الدين: **منهج النقد في علوم الحديث** بيروت: دار الفكر المعاصر، ط3، (ص29).

فالأصوليون لا يجعلون الصفة الخِلقية من مدلول السنة لأنهم يبحثون عن الأدلة التي يستنبطوا منها الأحكام، وليس في صفات النبي عليه الصلاة والسلام الخِلقيه أحكاما تستخرج منها.

المطلب الثاني: مكانة السنة النبوية.

تعتبر السنّة[1] النبوية من مصادر التشريع الإسلامي ، وهي المصدر الثاني للأحكام الشرعية بعد القرآن الكريم[2].

إنّ السنّة النبوية تعتبر وحيًا قد أوحى الله سبحانه وتعالى بها إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فهي مثل القرآن ولكنّها ليست للتلاوة كما هو القرآن، ويجب اتباع الرسول صلى الله عليه وسلم كما دل على ذلك القرآن والسنّة والإجماع، ومن ذلك:

قوله تعالى:﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلۡهَوَىٰٓ ۝٣ إِنۡ هُوَ إِلَّا وَحۡيٞ يُوحَىٰ ۝٤﴾، سورة النجم.

قال الطبري[3]:" وما ينطق محمد بهذا القرآن عن هواه، وما هذا القرآن إلا وحي من الله يوحيه إليه وبذلك قال أهل التأويل"[4].

---

[1]- كتب الأصول القديمة يطلقون على السنة الخبر ويقسمونه الى ثلاثة أقسام وهي : المتواتر والمشهور والآحاد. الشاشي نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق (ت344هـ): **أصول الشاشي** دار الكتاب العربي – بيروت، (1/ 272)

[2]- المصدر السابق، (1/ 272). الخطيب، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي البغدادي (ت: 463هـ): **الفقيه و المتفقه** تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي – السعودية، ط2، 1421هـ، (1/ 192).

[3]- محمد بن جرير بن يزيد بن كثير، الإمام العلم المجتهد، عالم العصر، أبو جعفر الطبري، صاحب التصانيف البديعة، من أهل آمل طبرستان، مولده سنة أربع وعشرين ومائتين. كان ثقة، صادقا، حافظا، رأسا في التفسير، إماما في الفقه، والإجماع والاختلاف، علامة في التاريخ وأيام الناس، عارفا بالقراءات وباللغة، وغير ذلك. من كتبه التاريخ وتاريخ الرجال، توفي سنة 310هـ. الذهبي شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز (ت: 748هـ): **سير أعلام النبلاء**، دار الحديث- القاهرة،1427هـ-2006م (11/165- 174).

[4]- الطبري أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، (ت: 310هـ): **جامع البيان في تأويل القرآن**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420 هـ -2000 م، (22/ 497-498).

قال قتادة: قوله (وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى) : أي ما ينطق عن هواه (إِنْ هُوَ إِلا وَحْيٌ يُوحَى) قال: يوحي الله تبارك وتعالى إلى جبرائيل، ويوحي جبريل إلى محمد صلى الله عليه وسلم[1].

وفي هذه الآية دلالة على أن السنة كالوحي المنزل في العمل [2]. يجب اتباعها والعمل بما جاءت به من أحكام.

وقوله تعالى: ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٧﴾ ﴾، سورة الحشر.

قال البغوي:" وما آتاكم، أعطاكم، الرسول، من الفيء والغنيمة، فخذوه وما نهاكم عنه، من الغلول وغيره، فانتهوا، وهذا نازل في أموال الفيء، وهو عام في كل ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم ونهى عنه"[3].

وقريب من هذا القول ما جاء في تفسير ابن كثير: مهما أمركم به فافعلوه، ومهما نهاكم عنه فاجتنبوه، فإنه إنما يأمر بخير وإنما ينهى عن شر[4].

ذكر البغوي في تفسيره [5] حديثا بسنده عن ابن مسعود ، وهو يستدل بهذه الآية على وجوب طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم.

---

[1]- الطبري: **جامع البيان في تأويل القرآن** (22/ 498).

[2]- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين، (ت: 671هـ): **الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي**، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط2، 1384هـ -1964 م، (17/ 85).

[3]- البغوي أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء الشافعي (ت510هـ): **معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي**، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي –بيروت، ط1 1420 هـ، (5/ 57).

[4]- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى:774هـ): **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط2 1420هـ -1999 م، (8/ 67).

[5]- البغوي: **معالم التنزيل في تفسير القرآن** (5/ 57). ابن كثير:**تفسير القرآن العظيم**، (8/ 67).

فعن عبد الله بن مسعود قال: " لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله[1]، فبلغ ذلك امرأة من بني أسد يقال لها أم يعقوب، فجاءت فقالت: إنه بلغني أنك قد لعنت كيت وكيت، فقال: وما لي لا ألعن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في كتاب الله تعالى، فقالت: لقد قرأت ما بين اللوحين فما وجدت فيه ما تقول، قال: لئن كنت قرأتيه لقد وجدتيه أما قرأت: وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا؟ قالت: بلى، قال: فإنه قد نهى عنه"[2].

وجه الدلالة: يظهر لنا من خلال هذا النص فقه ابن مسعود رضي الله عنه حيث إنّه استنبط من هذه الآية الكريمة وجوب اتباع وطاعة النبي صلى الله عليه وسلم ، وأنّه وجد تحريم الوشم والنمص من خلال هذه الآية الكريمة ، التي تأمرنا بأخذ كل ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم، والانتهاء عن كل ما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم. وليس هذا فحسب، بل إنّ كل أحكام النبي عليه الصلاة والسلام تدخل ضمنا في هذه الآية الكريمة لعمومها.

قال الإمام الشافعي رحمه الله ، وهو يتحدث عن الإيمان بالله، والإيمان بالرسول عليه الصلاة والسلام، وقد ذكر بعض الآيات القرآنية التي تتحدث عن الحكمة في بعض السور القرآنية:

---

[1]- قوله لعن الله الواشمات جمع واشمة بالشين المعجمة وهي التي تشم والمستوشمات جمع مستوشمة وهي التي تطلب الوشم، والوشم بفتح ثم سكون أن يغرز في العضو إبرة أو نحوها حتى يسيل الدم ثم يحشى بنورة أو غيرها فيخضر. والمتنمصات جمع متنمصة وهي التي تطلب النماص والنامصة التي تفعله والنماص يختص بإزالة شعر الحاجبين لترفيعهما أو تسويتهما. والمتفلجات للحسن أي لأجل الحسن والمتفلجات جمع متفلجة وهي التي تطلب الفلج أو تصنعه والفلج بالفاء واللام والجيم انفراج ما بين الثنيتين والتفلج أن يفرج بين المتلاصقين بالمبرد ونحوه وهو مختص عادة بالثنايا والرباعيات، وقد تفعله الكبيرة توهم أنها صغيرة، فورد النهي عن ذلك لما فيه من تغيير الخلقة الأصلية، و قوله المغيرات خلق الله هي صفة لازمة لمن يصنع الوشم والنمص والفلج. ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني الشافعي: **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي ،دار المعرفة – بيروت:1379هـ، (ج10/ ص372- 377).

[2]- البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل الجعفي:**الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري** ، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط 1، 1422هـ، كتاب اللباس، باب المتفلجات للحسن، (ج7/ ص164)، ح5931. مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة (3/ 1678)، ح2125.

ففرَض الله على الناس اتباع وحيه وسنن رسوله فقال في كتابه: ﴿ رَبَّنَا وَٱبۡعَثۡ فِيهِمۡ رَسُولٗا مِّنۡهُمۡ يَتۡلُواْ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ وَيُزَكِّيهِمۡۚ إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ ١٢٩﴾، سورة البقرة.

وقال جل ثناؤه: ﴿ كَمَآ أَرۡسَلۡنَا فِيكُمۡ رَسُولٗا مِّنكُمۡ يَتۡلُواْ عَلَيۡكُمۡ ءَايَٰتِنَا وَيُزَكِّيكُمۡ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمۡ تَكُونُواْ تَعۡلَمُونَ ١٥١﴾، سورة البقرة.

وقال تعالى: ﴿لَقَدۡ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ إِذۡ بَعَثَ فِيهِمۡ رَسُولٗا مِّنۡ أَنفُسِهِمۡ يَتۡلُواْ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمۡ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ وَإِن كَانُواْ مِن قَبۡلُ لَفِي ضَلَٰلٖ مُّبِينٍ ١٦٤﴾، سورة آل عمران.

قال الإمام الشافعي بعدما ذكر الآيات التي تتحدث عن الحكمة:

"فذكر الله الكتاب، وهو القُرآن، وذكر الحِكْمَة، فسمعتُ مَنْ أرْضى من أهل العلم بالقُرآن يقول: الحكمة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم".

ثم قال الإمام الشافعي: " لأن القُرآن ذُكر وأُتْبِعَتْه الحكمة، وذكرَ الله مَنَّهُ على خَلْقه بتعليمهم الكتاب والحكمة، فلم يَجُزْ – والله أعلم – أن يقال الحكمة هاهنا إلا سنةُ رسول الله.

وذلك أنها مقرونة مع كتاب الله، وأن الله افترض طاعة رسوله، وحتَّم على الناس اتباع أمره، فلا يجوز أن يقال لقول: فرضٌ، إلا لكتاب الله، ثم سنة رسوله. لِمَا وصفنا، من أنَّ الله جَعَلَ الإيمان برسوله مقروناً بالإيمان به"[1].

وقال الخطيب البغدادي: فالسنة ما شرعه النبي صلى الله عليه وسلم لأمته فيلزم اتباعه فيه ، لأن الله أوجب طاعته على الخلق[2].

---

[1]– الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: 204هـ): **الرسالة** تحقيق: أحمد شاكر، مصر: مكتبه الحلبي، ط1، 1358هـ/1940م، (1/ 73).

[2]– الخطيب، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي البغدادي (ت:463هـ): **الفقيه و المتفقه**، تحقيق: أبي عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي – السعودية، ط2 1421هـ، (ج1/ ص258).

ثم ذكر الخطيب البغدادي آيات من القرآن الكريم، وأحاديثً للرسول عليه الصلاة والسلام ، وأقوالاً للعلماء تؤكد ما قاله من وجوب الطاعة للرسول عليه الصلاة والسلام ، ولزوم اتباعه، سنذكر بعضا منها[1].

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ألا هل عسى رجل يبلغه الحديث عني وهو متكئ على أريكته، فيقول: بيننا وبينكم كتاب الله، فما وجدنا فيه حلالا استحللناه. وما وجدنا فيه حراما حرمناه، وإن ما حرم رسول الله كما حرم الله"[2]ـــ

وعن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: "من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله"[3].

وجه الاستدلال:

قوله:" من أطاعني فقد أطاع الله " هذه الجملة منتزعة من قوله تعالى من يطع الرسول فقد أطاع الله أي لأني لا آمر إلا بما أمر الله به فمن فعل ما آمره به فإنما أطاع من أمرني أن آمره، ويحتمل أن يكون المعنى لأن الله أمر بطاعتي فمن أطاعني فقد أطاع أمر الله له بطاعتي، وفي المعصية كذلك ، والطاعة هي الإتيان بالمأمور به والانتهاء عن المنهي عنه والعصيان بخلافه قوله"[4].

وهناك حديث آخر للرسول عليه الصلاة والسلام يحذر فيه أن مخالفة ما قاله ، وأمر به قد يكون سببا في هلاك الأمة ، وتعرضها لغضب الله ، ويبين فيه وجوب اتباعه في ما أمر به ونهى عنه.

---

[1]- الخطيب البغدادي: **الفقيه والمتفقه** (1/ 258- 275).

[2]- الترمذي: **سنن الترمذي**، باب ما نهي عنه أن يقال عند حديث النبي صلى الله عليه وسلم، (5/ 38)، ح2664، وقال عنه: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه. ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (ت: 273هـ): **سنن ابن ماجة**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبيكتاب الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، باب تعظيم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، والتغليظ على من عارضه، (ج 1/ ص6)، ح12. الحديث صحيح، الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين (ت1420هـ): **صحيح الجامع الصغير وزياداته**، المكتب الإسلامي،(ج/ ص 518)، ح2657.

[3]- البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الأحكام ، باب قول الله تعالى و {أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم} سورة النساء: آية59، (9/ 61)، ح7137. مسلم: **صحيح مسلم**، ، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية (3/ 1466)، ح1835.

[4]- ابن حجر: **فتح الباري شرح صحيح البخاري** (13/ 112).

فعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "دعوني ما تركتكم، إنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم[1]".

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنّه كتب إلى شريح:" بأن يقضي بما في كتاب الله، ثم بما في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله، ولا فيه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فانظر ما اجتمع عليه الناس فخذ به[2].

والذي يتأمل في هذه الأحاديث التي خرجت من فم الحبيب صلى الله عليه وسلم يجد فيها معان كثيرة.

ومن بينها الأحكام الشرعية: ومن أهمها اتباع نور النبوة ، وسبيل الهداية ، وطريق الرشاد لينعم كل من يسلك هذا السبيل بالفلاح والسعادة، والحياة الطيبة في الدنيا والآخرة.

والحذر كل الحذر من مخالفة هذه المعالم النبوية، التي في مخالفتها الضلال والانحراف والتيه والزيغ عن الجادة المستقيمة، وكل من يرغب عنها يسلك سبيل الشيطان ويهوي بنفسه في النيران ويعيش حياة الأشقياء والتعساء الذين لا يفقهون من حياتهم إلا الأكل والشرب.

وخير ما يستشهد به هنا قوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾﴾، سورة النور.

---

[1]- البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الاعتصام، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم، (9/ 94)، ح7288. مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، (2/ 975)، ح1337.

[2]- النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، (ت: 303هـ): **المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي**، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ط2، 1406 – 1986. (ج8/ ص231) ح5399. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي الخراساني، (ت458هـ): **السنن الصغير للبيهقي** تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، كراتشي، باكستان: جامعة الدراسات الإسلامية، ط 1، 1410هـ - 1989م، ح3251. حسن اسناده الشيخ عبد القادر الأرنؤوط. ابن الأثير، أبو السعادات، مجد الدين بن محمد بن محمد، (ت: 606هـ): **جامع الأصول في أحاديث الرسول**، تحقيق : عبد القادر الأرنؤوط – التتمة تحقيق بشير عيون، مكتبة الحلواني، ومكتبة دار البيان، ط1، 1972، (ج10/ ص180).

وقد ذكر العلماء في وجوب اتباع السنة اجمالاً أقوالاً كثيرةً أذكر بعضاً منها لأهميتها:

قال الإمام الشافعي رحمه الله: " لم اسمع أحداً نسبه الناس أو نسب نفسه إلى علم يخالف في أن فرض الله عز وجل اتباع أمر رسول الله والتسليم لحكمه بأن الله عز وجل لم يجعل لأحد بعده إلا اتباعه، وأنه لا يلزم قول بكل حال إلا بكتاب الله أو سنة رسوله، وأن ما سواهما تبع لهما، وأن فرض الله علينا ، وعلى من بعدنا ، وقبلنا في قبول الخبر عن رسول الله واحد لا يختلف في أن الفرض والواجب قبول الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم"[1].

وقال شيخ الاسلام ابن تيمية: " إذا قلنا: الكتاب والسنة والإجماع ، فمدلول الثلاثة واحد ، فإن كل ما في الكتاب ، فالرسول صلى الله عليه وسلم موافق له ، والأمة مجمعة عليه من حيث الجملة، فليس في المؤمنين إلا من يوجب اتباع الكتاب، وكذلك كل ما سنه الرسول صلى الله عليه وسلم، فالقرآن يأمر باتباعه فيه والمؤمنون مجمعون على ذلك.

وكذلك كل ما أجمع عليه المسلمون ، فإنه لا يكون إلا حقا موافقا لما في الكتاب والسنة؛ لكنْ المسلمون يتلقون دينهم كله عن الرسول صلى الله عليه وسلم ، وأما الرسول صلى الله عليه وسلم فينزل عليه وحي القرآن ، ووحي آخر هو الحكمة ، كما قال صلى الله عليه وسلم: "ألا إنّي أوتيت الكتاب ومثله معه"[2][3].

---

[1]- الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس(ت: 204هـ): **جماع العلم**، دار الآثار، ط 1، 1423هـ- 2002م، (ص3).

[2]- أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت275هـ): **سنن أبي داود**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت: المكتبة العصرية، صيدا، كتاب السنة، باب في لزوم السنة، (ج4/ ص200)، ح4604. أحمد، أبو عبد الله ابن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: 241هـ): **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط، 1421 هـ -2001 م، (ج28/ ص410)، ح 17174. الحديث صحيح، الألباني: **صحيح الجامع الصغير وزياداته** ، (1/ 516)، ح 2643.

[3]- ابن تيمية، أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم الحراني (ت: 728هـ): **مجموع الفتاوى**، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، المدينة النبوية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1416هـ/1995م، (7/ 40).

قال ابن حزم[1]:" واتفقوا أن كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صح أنه كلامه بيقين فواجب اتباعه، واتفقوا أنه لا يحل ترك ما صح من الكتاب والسنة والاقتصار على ما اقتصر عليه فقط، واتفقوا أنه لا يحل لأحد أن يحلل ولا أن يحرم ولا أن يوجب حكمًا بغير دليل من قرآن أو سنة أو إجماع أو نظر"[2].

قال الإمام الشوكاني[3]:" والحاصل أنّ ثبوت حجية السنّة المطهرة واستقلالها بتشريع الأحكام ضرورة دينية ولا يخالف في ذلك إلا من لا حظ له في دين الإسلام"[4].

المطلب الثالث: وجوه السنة مع القرآن الكريم.

جاءت السنة النبوية تبيّن ما في القرآن الكريم من أحكام وأوصاف لا نستطيع أن نعرفها إن لم نأخذ بالسنة النبوية، وهذا يبين لنا أهمية السنة النبوية ومكانتها في التشريع الإسلامي ، لأنها توضح وتفسر ما في القرآن الكريم من دلالات وأحكام.

قال رجل للصحابي الجليل عمران بن حصين: ما هذه الأحاديث التي تحدثوناها وتركتم القرآن؟ قال: "أرأيت لو أتيت أنت وأصحابك القرآن، من أين كنت تعلم أن صلاة الظهر عدتها كذا ، وصلاة العصر عدتها كذا، وحين وقتها كذا، وصلاة المغرب كذا؟ والموقف

---

[1]- علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن خلف بن سفيان بن يزيد الفارسي مولى يزيد بن أبي سفيان بن حرب بن أمية بن عبد شمس، القرشي الأندلسي الإمام العلامة، يكنى أبا محمد، ولد بعد صلاة الصبح في آخر يوم من شهر رمضان سنة ثلاث وثمانين وثلاثمائة، ومذهبه المذهب الظاهري، وله تصانيف كثيرة منها الفصل بين أهل الآراء والنحل، ومات سنة ست وخمسين وأربعمائة. الحموي، أبو عبدالله شهاب الدين ياقوت بن عبد الله الرومي (ت: 626هـ): **معجم الأدباء = إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب** ، تحقيق: إحسان عباس، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1414 هـ -1993 م، (ج4/ ص1650- 1657).

[2]- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: 456هـ): **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات** بيروت: دار الكتب العلمية، (ص175).

[3]- محمد بن علي بن محمد الشوكاني: فقيه، من أهل الاجتهاد. يماني من صنعاء. ولد بها وتوفي قبل وفاة أبيه بشهرين، ولد سنة (1217 هـ) ومات سنة (1250 هـ). الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الدمشقي (ات:1396هـ): **الأعلام**، دار العلم للملايين، ط15، 2002 م، (ج5/ ص17).

[4]- الشوكاني: **إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول** (1/ 97).

بعرفة ورمي الجمار كذا، واليد من أين تقطع أمن هاهنا أم هاهنا أم من هاهنا، ووضع يده على مفصل الكف ووضع يده عند المرفق ووضع يده عند المنكب، اتبعوا حديثنا ما حدثناكم ، وإلا والله ضللتم"[1].

وقد ذكر الإمام الشافعي رحمه الله قولًا في وجوه السنّة مع القرآن يترتب عليه تقسيم السنة لأقسام ثلاثة، وأذكر أولا قوله كاملا.

قال الشافعي: " فلم أعلم من أهل العلم مخالفا في أن سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثلاثة وجوه ، فاجتمعوا منها على وجهين ، والوجهان يجتمعان ويتفرعان: أحدهما: ما أنزل الله فيه نص كتاب ، فبيّن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مثل نص الكتاب . والآخر: ما أنزل الله فيه جملة كتاب ، فبين عن الله تعالى معنى ما أراد . وهذان الوجهان اللذان لم يختلفوا فيهما".

ثم ذكر الوجه الثالث وأقوال العلماء فيه فقال:

والوجه الثالث: "ما سن رسول الله فيما ليس فيه نص كتاب.

فمنهم من قال: جعل الله له، بما افترض من طاعته، وسبق في علمه من توفيقه لرضاه، أن يسن فيما ليس فيه نص كتاب.

ومنهم من قال: لم يسن سنة قط إلا ولها أصل في الكتاب، كما كانت سنته لتبيين عدد الصلاة وعملها، على أصل جملة فرض الصلاة، وكذلك ما سن من البيوع وغيرها من الشرائع، لأن الله قال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ ٢٩ ﴾، سورة

---

[1]- الخطيب، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد البغدادي (ت463هـ): **الكفاية في علم الرواية**، تحقيق: أبو عبدالله السورقي ، إبراهيم حمدي المدني، المدينة المنورة: المكتبة العلمية، (ص 15). السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال (ت: 911هـ): **مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة** المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية، ط3، 1409هـ/1989م، (ص10).

النساء. وقال سبحانه :{﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾، سورة البقرة:(آية 275)، فما أحل وحرم فإنما بيّن فيه عن الله، كما بيّن الصلاة".

ومنهم من قال: بل جاءته به رسالة الله، فأثبتت سنته.

ومنهم من قال: ألقي في روعه كل ما سن، وسنته الحكمة: الذي أُلقي في روعه عن الله، فكان ما أُلقي في روعه سنته.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إن الروح الأمين قد ألقى في روعي أنه لن تموت نفس حتى تستوفي رزقها، فأجملوا في الطلب "[1].

فكان مما ألقى في روعه سنته، وهي الحكمة التي ذكر الله، وما نزل به عليه كتاب، فهو كتاب الله، وكل جاءه من نعم الله، كما أراد الله، وكما جاءته النعم، تجمعها النعمة، وتتفرق بأنها في أمور بعضها غير بعض، ونسأل الله العصمة والتوفيق"[2].

والذي يظهر لنا مما سبق أن الذين يرون عدم استقلالية السنة بالتشريع، أن ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم مما ليس فيه نصاً يندرج ضمن الأحكام الكلية، والقواعد العامة التي أثبتها القرآن الكريم، فهم متفقون على أن للسنة أصولا في القرآن الكريم، وتعدد الأقوال لا ثمرة فيه إذ النتيجة واحدة وهي وجود أحكام خاصة بالسنة الكريمة، ووجوب اتباع الرسول عليه الصلاة والسلام فيما شرع لأمته من الأحكام.

---

[1]- أبو اسحاق المدني، إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري الزرقي، (ت: 180هـ): **حديث علي بن حجر السعدي عن إسماعيل بن جعفر المدني** تحقيق: عمر بن رفود السّفياني، الرياض: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ط1، 1418 هـ - 1998 م، (ص427)، ح 368. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، (المتوفى: 458هـ): **الأسماء والصفات**، تحقيق: عبد الله بن محمد الحاشدي، جدة، السعودية: مكتبة السوادي، ط1، 1413 هـ - 1993 م، (ج1/ ص499)، ح427. الحديث صحيح، الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، (ت: 1420هـ): **صحيح الجامع الصغير وزياداته، المكتب الإسلامي** (ج1/ ص419)، ح2085.

[2]- الشافعي: **الرسالة**، (1/ 90).

أرى أن الشافعي ذكر أن السنّة ثلاثة وجوه[1] وهي:

الأول– أن توافق القرآن في الحكم، مثل وجوب أركان الإسلام الخمسة فإنها واجبة بالكتاب والسنة.

الثاني– أن تبيّن ما كان مجملا في القرآن.

وفيه ثلاثة أنواع

1– تفصيل مجمل القرآن:

قال تعالى:﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا ١٠٣﴾، سورة النساء.

وقال سبحانه:﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ١١٠﴾، سورة البقرة. وقال عز وجل: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم ١٠٣﴾، سورة التوبة.

وقال تعالى:﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ ٩٧﴾، سورة آل عمران.

قال الشافعي بعد ذكر الآيات: " أحكم الله فرضه في كتابه في الصلاة والزكاة والحج، وبيّن كيف فرضه على لسان نبيه.

فأخبر رسول الله أن عدد الصلوات المفروضات: خمس، وأخبر أن عدد الظهر والعصر والعشاء في الحضر: أربع أربع، وعدد المغرب: ثلاث، وعدد الصبح: ركعتان"[2].

---

[1]– ذكر الشافعي دور السنة مع القرآن أنقل بعضا منها لأهميتها وذكر هناك أمثلة كثيرة فقال: فأول ما نبدأ به من ذكر سنة رسول الله مع كتاب الله: ذكر الاستدلال بسنته على الناسخ والمنسوخ من كتاب الله، ثم ذكر الفرائض المنصوصة التي سن رسول الله معها، ثم ذكر الفرائض الجمل التي أبان رسول الله عن الله كيف هي ومواقيتها، ثم ذكر العام من أمر الله الذي أراد به العام، والعام الذي أراد به الخاص، ثم ذكر سنته فيما ليس فيه نص كتاب. الشافعي: **الرسالة**، (1/ 105).

[2]– الشافعي: **الرسالة**، (1/176).

ومن المجمل توضيح المشكل:

كالحديث، الذي بين المراد من الخيطين في قوله تعالى: ﴿ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ﴾، سورة البقرة: آية 187. فهم منه بعض الصحابة العقال الأبيض، والعقال الأسود، فقال صلى الله عليه وسلم: "هما بياض النهار وسواد الليل[1]"[2].

2- تقييد المطلق:

مثال تقييد السنة لمطلق الكتاب كما في قوله تعالى : ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ٣٨ ﴾، سورة المائدة.

ففي هذه الآية جاء الحكم مطلقاً، ولم يظهر لنا أي يد نقطع اليمنى أم اليسرى أم كلاهما، ومن أين يكون القطع في اليد[3]؟

فجاءت السنة تبين مطلق الآية، وتحدد المراد، لتزيل عنا الاشكال في فهم نص الآية الكريمة ومعرفة الحكم بالتفصيل.

3- تخصيص العام:

مثال تخصيص السنة لعام القرآن كما جاء في القرآن قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ٢٩ ﴾، سورة النساء.

---

[1]- مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، وأن له الأكل وغيره حتى يطلع الفجر، وبيان صفة الفجر الذي تتعلق به الأحكام من الدخول في الصوم، ودخول وقت صلاة الصبح وغير ذلك، (2/ 766)، ح1090.

[2]- أبو زهو، محمد: **الحديث والمحدثون** دار الفكر العربي، ط القاهرة،1378هـ، (ص39).

[3]- أبو زهو، محمد: **الحديث والمحدثون** (ص38).

وقال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ ٢٧٥﴾، سورة البقرة.

ونهى رسول الله عن بيوع تراضى بها المتبايعان، فحرمت، مثل الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل[1]، ومثل الذهب بالورق وأحدهما نقد والآخر نسيئة، وما كان في معنى هذا، مما ليس في التبايع به مخاطرة، ولا أمر يجهله البائع ولا المشتري.

فدلت السنة على أن الله – جل ثناؤه – أراد بإحلال البيع ما لم يحرم منه، دون ما حرم على لسان نبيه[2].

ونذكر مثالا آخر لتخصيص السنة لعام القرآن[3]، كما في قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلۡأَمۡنُ وَهُم مُّهۡتَدُونَ ٨٢﴾، سورة الأنعام.

فدلت السنة على أنّ المراد في الآية الكريمة بكلمة الظلم هو الشرك، وليس على نحو ما يفهم.

فعن عبد الله رضي الله عنه، قال: لما نزلت هذه الآية: {الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم} [الأنعام: 82] شق ذلك على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقالوا: أينا لم يلبس إيمانه بظلم؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" إنه ليس بذاك، ألا تسمع إلى قول لقمان لابنه:
﴿ يَٰبُنَيَّ لَا تُشۡرِكۡ بِٱللَّهِۖ إِنَّ ٱلشِّرۡكَ لَظُلۡمٌ عَظِيمٞ ﴾، سورة لقمان: آية13"[4].

---

[1]– عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل، سواء بسواء، يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدا بيد". مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الطلاق، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، (3/ 1211)، ح1587.

[2]– الشافعي: **الرسالة**، (1/173).

[3]– أبو زهو، محمد: **الحديث والمحدثون** (38).

[4]– البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب تفسير القرآن، باب قوله تعالى: {لا تشرك بالله إن الشرك لظلم عظيم}، (6/114)، ح4776.

الثالث- أن تستقل السنة بحكم جديد ليس في القرآن:

أن يكون الحكم قد صدر من أقوال وأفعال النبي صلى الله عليه وسلم ، وليس هذا الحكم موجودًا في القرآن، فيجب اتباعه استجابةً لأمر الله بطاعة الرسول صلى الله عليه وسلم[1].

قال الإمام الشوكاني: " اعلم أنه قد اتفق من يعتد به من أهل العلم على أن السنّة المطهرة مستقلة بتشريع الأحكام وأنّها كالقرآن في تحليل الحلال وتحريم الحرام، وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : "ألا وإني أوتيت القرآن ومثله معه[2]" أي: أوتيت القرآن وأوتيت مثله من السنة التي لم ينطق بها القرآن، وذلك كتحريم لحوم الحمر الأهلية[3]، وتحريم كل ذي ناب من السباع[4] ومخلب من الطير[5]، وغير ذلك مما لا يأتي عليه الحصر[6].

مثال: حرمت السنة الجمع في الزواج بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها فإنّ هذا الحكم سكت عنه القرآن وجاءت السنّة تشرع حكما جديدا.

---

[1]- قال الدكتور محمد الأشقر:" يمكن ارجاع هذا القسم إلى القرآن بنوع من القياس أو من العمل بالمقاصد العامة التي أرشد إليها القرآن". الأشقر، محمد سليمان: **أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلالتها على الأحكام الشرعية** ، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط5، 1417هـ -1996م ، (ج1/ 35).

[2]- الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله، بن هلال بن أسد الشيباني، (ت241هـ): **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1 1421هـ - 2001م، (ج28/ ص420)، ح17174. حكم شعيب الأرنؤوط: اسناده صحيح.

[3]- البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الذبائح والصيد، باب لحوم الحمر الإنسية، (95/7)، ح5528. مسلم : **صحيح مسلم**، كتاب الذبائح والصيد وما يؤكل من الحيوان، باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية(3/1538)، ح1937.

[4]- البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الذبائح والصيد، باب أكل كل ذي ناب من السباع، (96/7)، ح5530. مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الذبائح والصيد وما يؤكل من الحيوان،باب إذا غاب عنه الصيد ثم وجده، (3/1533)، ح1932.

[5]- مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الذبائح والصيد وما يؤكل من الحيوان، باب إذا غاب عنه الصيد ثم وجده (3/1534)، ح1934.

[6]- الشوكاني: **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول** (96/1)

فعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها[1]".[2]

فواجب علينا أن لا نعارض وأن لا نخالف أحكام الرسول عليه الصلاة والسلام.

قال الإمام الشافعي رحمه الله بعد ذكر أقسام السنة:

"وأي هذا كان، فقد بين الله أنه فرض فيه طاعة رسوله، ولم يجعل لأحد من خلقه عذرا بخلاف أمر عرفه من أمر رسول الله، وأن قد جعل الله بالناس الحاجة إليه في دينهم، وأقام عليهم حجته بما دلهم عليه من سنن رسول الله معاني ما أراد الله بفرائضه في كتابه، ليعلم من عرف منها ما وصفنا أن سنته – صلى الله عليه – إذا كانت سنّة مبيّنةً عن الله معنى ما أراد من مفروضه فيما فيه كتاب يتلونه، وفيما ليس فيه نص كتاب أخرى، فهي كذلك أين كانت، لا يختلف حكم الله ثم حكم رسوله، بل هو لازم بكل حال"[3].

قال الإمام الشاطبي[4] بعد قول الله تعالى:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِى شَىۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩﴾، سورة النساء.

"والرد إلى الله هو الرد إلى الكتاب، والرد إلى الرسول هو الرد إلى سنته بعد موته.

وقال سبحانه: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَٱحۡذَرُواْۚ﴾، سورة المائدة: آية92.

---

[1]– البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها، (12/7)، ح5109. مسلم : **صحيح مسلم**، كتاب الحج،باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح، (2/ 1028)، ح1408.

[2]– الشافعي: **الرسالة**، (226/1). قال الشاطبي:" إن الاستقراء دل على أن في السنة أشياء لا تحصى كثرة، لم ينص عليها في القرآن؛ كتحريم نكاح المرأة على عمتها أو على خالتها، وتحريم الحمر الأهلية وكل ذي ناب من السباع ، والعقل، وفكاك الأسير، وأن لا يقتل مسلم بكافر". الشاطبي: **الموافقات** (4 /324).

[3]– الشافعي: **الرسالة**، (90/1).

[4]– إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي أصولي حافظ. من أهل غرناطة. كان من أئمة المالكية، من كتبه الاعتصام، والإفادات والإنشادات وغيرها، توفي سنة790هـ. الزركلي: **الأعلام**، (75/1).

وسائر ما قَرَنَ فيه طاعة الرسول بطاعة الله؛ فهو دال على أنّ طاعة الله ما أمر به ونهى عنه في كتابه، وطاعة الرسول ما أمر به ونهى عنه مما جاء به مما ليس في القرآن؛ إذ لو كان في القرآن لكان من طاعة الله.

فقد اختص الرسول –عليه الصلاة والسلام– بشيء يطاع فيه، وذلك السنة التي لم تأت في القرآن"[1].

لو نظرنا الى كل ما سبق من الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، وأقوال العلماء، تبين لنا أن السنة فيها أحكام، وأتت بتشريع مستقل، ليس في القرآن، وقد ألمح القرآن إلى وجوب اتباع النبي صلى الله عليه وسلم ، وطاعته في كل ما جاء به ، لأنه أمر من الله سبحانه وتعالى باتباع النبي صلى الله عليه وسلم.

والحذر كل الحذر من مخالفة ما جاء به التشريع النبوي أو منازعة أقوال العلماء في ذلك فإن هذا خروج على ما اتفق عليه علماء الأمة في كل العصور، وخالف في ذلك من لم يعتد بخلافه ولا ينظر إلى أقواله.

واعلم أن من يطعن في سنة النبي صلى الله عليه وسلم فإنه يطعن في رسالة السماء للنبي ويطعن في كلام الله المنْزل على قلب النبي صلى الله عليه وسلم.

قال الشاطبي: " إن الاقتصار على الكتاب رأي قوم لا خلاق لهم، خارجين عن السنة؛ إذ عولوا على ما بنيت عليه من أن الكتاب فيه بيان كل شئ، فاطرحوا أحكام السنة فأداهم ذلك إلى الانخلاع عن الجماعة، وتأويل القرآن على غير ما أنزل الله"[2].

---

[1]– الشاطبي: **الموافقات** (4/321–322).

[2]– الشاطبي: **الموافقات** (4/325).

المبحث الثاني

دلالة السنة على الأحكام

المطلب الأول: الأحكام التكليفية:

ذكرت سابقا إن السنة النبوية هي المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي، والحكمة من وراء ذلك هي أن يكون الناس تحت ظلال ما جاءت به من أحكام، لما في ذلك من المصلحة لهم في الدنيا والآخرة.

فإنّ السنة النبوية جاءت بأحكام وتشريع لتوجيه الناس إلى المطلوب منهم والمقصود من خلقهم من حيث التكليف والتقرب إلى الله تعالى، وجعلت الأحكام التكليفية خمسة، وتعتبر هذه الأحكام من حقوق الله على المكلفين.

فالسنّة مصدر للأحكام الخمسة التشريعية والتكاليف الربانية ، التي تربط أفعال العباد بها ، وتجعل تصرفاتهم وُفق هذه الأحكام حتى تستقيم لهم الحياة بها.

قال العز بن عبدالسلام [1]:" والطاعات كلها مشروعة لإصلاح القلوب والأجساد، ولنفع العباد في الآجل والمعاد إما بالتسبب أو بالمباشرة، وصلاح الأجساد موقوف على صلاح القلوب، وفساد الأجساد موقوف على فساد القلوب"[2].

---

[1]-عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن شيخ الإسلام الشيخ عز الدين أبو محمد السلمي الدمشقي الشافعي ولد سنة سبع أو ثمان وسبعين وخمس مائة وتوفي سنة ستين وست مائة. الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله، (ت: 764هـ): **الوافي بالوفيات** تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، بيروت: دار إحياء التراث، 1420هـ- 2000م، (ج18/ ص318).

[2]- عز الدين، أبو محمد عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي،(ت660هـ): **قواعد الأحكام في مصالح الأنام** تعليق: طه عبد الرؤوف سعد، بيروت: دار الكتب العلمية1414 هـ - 1991 م، (ج1/ ص197)

وقد ذكر العلماء أن أحكام التكليف خمسة وهي: الايجاب، والحظر، والندب، والإباحة، والكراهة[1].

وزاد بعض العلماء حكمي الصحة والبطلان على الأحكام الخمسة[2].

وقد بين العلماء الأحكام الخمسة وذكروا أن الفرض والمحظور هما أصلا التكليف وأما باقي الأحكام، فأقل درجة منهما وليست من التكليف.

قال الزركشي :" خطاب الشارع هو خطاب التكليف بالأمر والنهي والإباحة: ومتعلقه الأحكام الخمسة: الوجوب، والتحريم والندب، والكراهة والإباحة؛ لأن لفظ التكليف يدل عليه، وإطلاق التكليف على الكل مجاز من باب إطلاق الكل وإرادة الجزء؛ لأن التكليف في الحقيقة إنما هو للوجوب، والتحريم"[3].

وقال الشوكاني:" فالأحكام التكليفية خمسة؛ لأن الخطاب إما أن يكون جازما، أو لا يكون جازما، فإن كان جازما فإما أن يكون طلب الفعل، وهو الإيجاب، أو طلب الترك، وهو التحريم.

---

[1]- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي، (ت: 620هـ): **روضة الناظر وجنة المناظر**، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ط 2، 1423هـ-2002م، (ج1/ ص97). الآمدي: **الإحكام في أصول الأحكام**، (96/1). القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي، (ت:684هـ): **شرح تنقيح الفصول**، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط1، 1393 هـ - 1973 م، ص68. الإسنوي، أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن بن علي الشافعيّ، (ت: 772هـ): **نهاية السول شرح منهاج الوصول**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1420هـ-1999م، (ص17). الشاطبي: **الموافقات** (1/ 171).

[2]- الآمدي: **الإحكام في أصول الأحكام** (96/1). الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، (ت476هـ): **اللمع في أصول الفقه** دار الكتب العلمية، ط2، 2003 م - 1424 هـ، (ص6). الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، (ت478هـ): **الورقات** تحقيق: د. عبد اللطيف محمد العبد، (ص8).

[3]- الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله، (ت:794هـ): **البحر المحيط في أصول الفقه** دار الكتبي، ط1، 1414هـ -1994م، (ج1/ ص169). الشوكاني: **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول** (26/1).

وإن كان غير جازم، فالطرفان إما أن يكونا على السوية، وهو الإباحة، أو يترجح جانب الوجود، وهو الندب، أو يترجح جانب الترك، وهو الكراهة[1].

وهذه التكاليف ضمن مهمة الرسول عليه الصلاة والسلام تجاه أمته يقوم بها لإصلاح الفرد والمجتمع في الآجل والعاجل.

ويمكن القول بأن مهمة الرسول صلى الله عليه وسلم هي: تبليغ الرسالة وبيان القرآن والدعوة إلى الله، وتعليم الأمة القرآن والسنن، والتزكية وتربية النفس[2].

المطلب الثاني: تعريف الأحكام الخمسة:

1- الايجاب: هو ما توعد بالعقاب على تركه [3]، أو هو الذي يذم تاركه ويلام شرعا بوجه ما[4].

وذهب الجمهور إلى أنه لا فرق بين الواجب والفرض وهما مترادفان في المعنى وما هي إلا مسألة لفظية[5].

---

[1]- الشوكاني: **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول** (1/ 25).

[2]- الأشقر: **أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلالتها على الأحكام الشرعية**(38).

[3]- الجويني: **البرهان في أصول الفقه** (1/ 106). ابن قدامة: **روضة الناظر وجنة المناظر**، (1/ 102). الآمدي: **الإحكام في أصول الأحكام**، (1/ 97). وهناك اختلاف بين علماء الأصول في تعريف الواجب واختار الآمدي هذا التعريف: خطاب الشارع بما ينتهض تركه سببا للذم شرعا في حالة ما. الآمدي: **الإحكام في أصول الأحكام**، (1/ 98).

[4]- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (ت: 505هـ): **المستصفى**، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط1، 1413هـ -1993م، (ص53).

[5]- الغزالي: **المستصفى**، (53). ابن قدامة: **روضة الناظر وجنة المناظر**، (1/ 103). الآمدي: **الإحكام في أصول الأحكام**، (1/99). الإسنوي: **نهاية السول شرح منهاج الوصول**، (24). الأصفهاني، أبو القاسم محمود بن عبد الرحمن، (ت: 749هـ): **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب** تحقيق: محمد مظهر بقا السعودية: دار المدني، ط1، 1406هـ /1986م، (ج1/ ص337).

وذهب الحنفية إلى أن هناك فرقاً بينهما: فالفرض ما ثبت بدليل قطعي كفرض الصلاة والواجب ما ثبت بدليل ظني كوجوب قراءة الفاتحة في الصلاة[1].

2- الحظر:

قال الآمدي: هو ما ينتهض فعله سببا للذم شرعا بوجه ما من حيث هو فعل له[2].

أو هو ما يثاب على تركه ويعاقب على فعله[3].

ويطلق لفظ المحظور على عدة معان وهي: الحرام أو المحرم والقبيح والمنهي عنه والمعصية والذنب والمزجور عنه والمتوعد عليه[4].

3- المندوب: هو ما يمدح فاعله ولا يذم تاركه [5]، أو هو ما يتعلق الثواب بفعله ولا يتعلق العقاب بتركه[6]. أو هو المطلوب فعله شرعا من غير ذم على تركه مطلقا[7].

4- المباح: هو ما لا يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه[8]، أو هو ما خير الشارع فيه بين الفعل والترك من غير اقتضاء ولا زجر[9].

---

[1]- الشاشي، أبو علي نظام الدين أحمد بن محمد بن إسحاق، (ت: 344هـ): **أصول الشاشي** بيروت: دار الكتاب العربي، (ص379). علاء الدين البخاري ،عبد العزيز بن أحمد بن محمد، الحنفي (ت: 730هـ): **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، دار الكتاب الإسلامي، (ج2/ ص300- ص301). وهي إحدى الروايتين عن الإمام أحمد. ابن قدامة: **روضة الناظر وجنة المناظر**، (1/ 103).

[2]- الآمدي: **الإحكام في أصول الأحكام** (1/ 113). انظر الزركشي: **البحر المحيط في أصول الفقه** (1/ 336).

[3]- الجويني: **الورقات** (8).

[4]- الزركشي: **البحر المحيط في أصول الفقه**، (1/ 336). الشوكاني: **إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول**، (1/ 26). الرازي، عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي (ت606هـ): **المحصول**، تحقيق: الدكتور طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، ط3، 1418 هـ -1997 م، (ج1/ ص101).

[5]- الشوكاني: **إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول** (1/ 26).

[6]- الشيرازي: **اللمع في أصول الفقه** (6). الجويني: **البرهان في أصول الفقه** (1 / 107).

[7]- الآمدي: **الإحكام في أصول الأحكام** (1/ 119).

[8]- الجويني: **الورقات** (8).

[9]- الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الملقب بإمام الحرمين (ت478هـ): **البرهان في أصول الفقه**، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1 1418 هـ - 1997 م، (ج1/ ص108). الغزالي: **المستصفى** (53). الرازي: **المحصول** (1/102). ابن قدامة: **روضة الناظر وجنة المناظر**، (1/128).

واختار الآمدي هذا التعريف: هو ما دل الدليل السمعي على خطاب الشارع بالتخيير فيه بين الفعل والترك من غير بدل[1].

5- المكروه: هو تركه خير من فعله، ولا يعاقب ولا يلام على فعله والنهي فيه نهي تنزيه[2].

وقد يأتي المكروه بمعنى الحرام كما ذكر ذلك عن الشافعي وهو قول العلماء المتقدمين لأنهم يكرهون اطلاق لفظ التحريم على الحرام، وقد يأتي المكروه بمعنى ترك الأولى كترك صلاة الضحى[3].

---

[1]- الآمدي: **الإحكام في أصول الأحكام** (123/1).

[2]- الجويني: **البرهان في أصول الفقه** (108/1). الرازي: **المحصول** (104/1). ابن قدامة: **روضة الناظر وجنة المناظر**، (138/1).

[3]- الغزالي: **المستصفى** (54). الرازي: **المحصول** (104/1). الآمدي: **الإحكام في أصول الأحكام**، (1/ 122). السبكي، أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب**الإبهاج في شرح المنهاج** بيروت: دار الكتب العلمية1416هـ -1995 م، (ج1/ص59).

الفصل الثاني

أحوال التشريع والفتوى والقضاء والإمارة.

المبحث الأول: حال التشريع

المبحث الثاني: حال الفتوى

المبحث الثالث: حال القضاء

المبحث الرابع: حال الإمارة

المبحث الأول

حال التشريع

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أقوال الرسول صلى الله عليه وسلم:

عندما نتحدث عن حال الرسول صلى الله عليه وسلم في التشريع للأمة الأحكام التي يتعبد الناس بها، ويسيرون وفقها وتحت ظلها وفي كنفها، لا بد من الحديث عن أقسام السنة من حيث السند وسنمر عليها مروراً عاجلا لأنه ليس هذا موضوع بحثنا.

تعتبر أقوال الرسول صلى الله عليه وسلم مصدراً أساسياً للأحكام الشرعية، وقد اهتم علماء الحديث بها اهتماما كبيرا، ونقلوها في كتبهم ودرسوها دراسة دقيقة، ونظروا في أسانيدها ومتونها لمعرفة الصحيح من الضعيف، حتى يسهل على طلبة العلم الرجوع إليها عند الحاجة، ويسهل على العلماء أخذ الأحكام منها.

الفرع الأول: أقسام أقوال الرسول صلى الله عليه وسلم.

تعتبر أقوال[1] الرسول هي الحديث عند العلماء ويعبر عنها بالسنة، لأنها جزء من السنة وتنقسم إلى ثلاثة أقسام من حيث صحة السند وقوته وهي:

1- المتواتر:

التواتر لغة هو التتابع، وهو ما زال على وتيرة واحدة، أي على طريقة واحدة لا يتغير[2].

---

[1]- ويشمل التقسيم أيضا أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم.

[2]- أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، (ت: 458هـ): **المحكم والمحيط الأعظم**، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط، 1421 هـ -2000 م، (ج9/ ص533).

المتواتر هو: خبر عن محسوس أخبر به جماعة بلغوا في الكثرة مبلغا تحيل العادة تواطؤهم على الكذب فيه[1].

قال ابن حجر التواتر هو:" عدد كثير أحالت العادة تواطؤهم، أو توافقهم، على الكذب، رووا ذلك عن مثلهم من الابتداء إلى الانتهاء، وكان مستند انتهائهم الحس، وانضاف إلى ذلك أن يصحب خبرهم إفادة العلم لسامعه"[2].

مثال ذلك:

ما نقل إلينا من أحاديث عن وجود مكة المكرمة وعن معركة بدر الكبرى فإن الأحاديث التي ذكرتهما وصلت حد التواتر[3].

وما نقل إلينا من شعائر الإسلام كالصلاة والوضوء والصوم، فهذا يعتبر من المتواتر[4].

مثال آخر:

حديث متواتر. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" منكذب علي متعمدا، فليتبوأ مقعده من النار"[5].

---

[1]- الزركشي: **البحر المحيط في أصول الفقه**، (6/ 94). ابن جماعة، أبو عبد الله، محمد بن إبراهيم بن سعد الله الحموي الشافعي، (ت: 733هـ): **المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي** ، تحقيق: د. محيي الدين عبد الرحمن رمضان، دمشق: دار الفكر، ط2، 1406هـ، (ص31). السمعوني، طاهر بن صالح (أو محمد صالح) ابن أحمد بن موهب، الجزائري، ثم الدمشقيّ (ت1338هـ): **توجيه النظر إلى أصول الأثر**، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، حلب: مكتبة المطبوعات الإسلامية، ط، 1416هـ -1995م، (ج1/ ص108).

[2]- ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني (ت852هـ): **نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر** ، تحقيق: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، الرياض: مطبعة سفير بالرياض، ط 1، 1422هـ، (ص39).

[3]- ابن جماعة: **المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي**(31).

[4]- عتر، نور الدين :**منهج النقد في علوم الحديث** (406).

[5]- البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الجنائز، باب ما يكره من النياحة على الميت، (2/ 80)، ح1291. مسلم: **صحيح مسلم**، مقدمة الإمام مسلم، باب في التحذير من الكذب على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، (1/ 10). ح3.

وقد ذكر ابن حجر أن هناك أحاديثاً متواترة في فضل بناء المساجد ورفع اليدين في الصلاة والمسح على الخفين وثبوت رؤية الله في الآخرة وثبوت شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم[1].

2- المشهور:

هو ما رواه ثلاثة فصاعدا ولم يصل إلى حد التواتر وهذا هو المراد بالشهرة عند المحدثين سمي بذلك لوضوحه وظهوره[2].

أو الحديث المشهور هو ما رواه جماعة عن جماعة، ولم يبلغ حد التواتر[3].

مثال الحديث المشهور:

حديث أنس رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم:" قنت شهرا بعد الركوع، يدعو على رعل، وذكوان"[4]، وهذا الحديث مشهور عند علماء الحديث[5].

ومن الأحاديث المشهورة حديث إنما الأعمال بالنيات[6].[7].

---

[1]- ابن حجر: **فتح الباري شرح صحيح البخاري** (1/ 203).

[2]- أبو شُهبة، محمد بن محمد بن سويلم، (ت:1403هـ): **الوسيط في علوم ومصطلح الحديث** دار الفكر العربي، (ص198). وقد يكون الحديث المشهور صحيحا أو حسنا أو ضعيفا. انظر المصدر السابق. وانظر أيضا: عتر نور الدين: **منهج النقد في علوم الحديث** (409).

[3]- د. عتر نور الدين: **منهج النقد في علوم الحديث** (409).

[4]- البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الجزية، باب دعاء الإمام على من نكث عهدا، (4/ 100)، ح3170. مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة، (1/ 469)، ح677.

[5]- ابن الصلاح عثمان بن عبد الرحمن، أبوعمرو، تقي الدين، (ت:643هـ): **معرفة أنواع علوم الحديث**، ويُعرف **بمقدمة ابن الصلاح** تحقيق: نور الدين عتر، بيروت: دار الفكر1406هـ - 1986م، (ص267).

[6]- البخاري: صحيح البخاري، باب بدء الوحي، 1/ 6)، ح1.

[7]- الأبناسي، أبو اسحاق، إبراهيم بن موسى بن أيوب، برهان الدين ثم القاهري، الشافعي، (ت: 802هـ): **الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح رحمه الله تعالى**، تحقيق: صلاح فتحي هلل، مكتبة الرشد، ط1، 1418هـ 1998م، (ج2/ ص434).

3- حديث الآحاد:

وخبر الآحاد ويسمى أيضا خبر الواحد، هو الخبر الذي لم تبلغ نقلته في الكثرة مبلغ الخبر المتواتر سواء كان المخبر واحداً أو اثنين أو ثلاثة أو أربعة أو خمسة إلى غير ذلك من العداد التي لا تشعر بأن الخبر دخل بها في حيز المتواتر[1].

ملاحظة: الحديث المشهور يعتبر من أحاديث الآحاد فحديث الآحاد ينقسم إلى قسمين مشهور وغير مشهور والمشهور لا يصل إلى حد التواتر[2].

وأما السادة الحنفية جعلوا المشهور قسما مستقلا ولا يدخل ضمن خبر الآحاد[3].

مثال حديث الآحاد:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث، فأمسكوا ما بدا لكم"[4].

الفرع الثاني: ورود أقوال النبي في أحوال مختلفة:

ترد أقوال النبي صلى الله عليه وسلم على وقائع مختلفة وأحوال متنوعة وأسباب متعددة، وعلى حسب مقتضاها تصدر أقواله، فمن هذه الأحوال الإجابة على السؤال ومنها الابتداء بتعليم أمر من أمور الدين ومنها إخبار عن حكم من أحكام الشريعة، أو إخبار عن الغيبيات

---

[1]- السمعوني طاهر: **توجيه النظر إلى أصول الأثر**، (1/ 108).

[2]- السمعوني طاهر: توجيه النظر إلى أصول الأثر، (1/ 111).

[3]- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، (ت: 483هـ): **أصول السرخسي**، بيروت: دار المعرفة، (ج 1/ ص292). رفعت بن فوزي عبد المطلب: **توثيق السنة في القرن الثاني الهجري أسسه واتجاهاته**، مصر: مكتبة الخنانجي، ط1، (ص79).

[4]- مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الكسوف، باب استئذان النبي صلى الله عليه وسلم ربه عز وجل في زيارة قبر أمه، (2/ 672)، ح977.

أو أن تحدث حادثة فتكون سببا في الحديث عنها، ومنها الأوامر والنواهي والدعاء للصحابة رضي الله عنهم[1].

وكل أقوال الرسول صلى الله عليه وسلم في جميع أحواله جاءت لتبين الأحكام الخمسة، وتبين بالأخص أحوال التشريع من أقوال الرسول صلى الله عليه وسلم. فترد أقواله لبيان الواجب والمندوب والمباح والحرام والمكروه.

وبما أن الرسول صلى الله عليه وسلم بعث برسالة السماء وبشريعة الإسلام، فتكون أقواله للتشريع وبيان أحكام التكليف، التي أمره الله ببيانها وبيان الحلال والحرام وبيان مراد الشارع الحكيم في جميع الأحوال.

وهذه بعض أحوال أقواله صلى الله عليه وسلم.

1- مبادرة الرسول صلى الله عليه وسلم للتعليم:

هو أن يبادر الرسول محمد صلى الله عليه وسلم إلى أمر لتعليمه، فتصدر أقواله تعليما وإرشادا في أمر فيه مصلحة، لمن يتحدث إليهم وتكون تشريعا لهم ولمن خلفهم.

مثال ذلك:

أ. عن معاذ بن جبل قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم:" يا معاذ أتدري ما حق الله على العباد؟" ، قال: الله ورسوله أعلم، قال:" أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا، أتدري ما حقهم عليه؟" ، قال: الله ورسوله أعلم، قال:" أن لا يعذبهم"[2].

ففي هذا الحديث بادر النبي صلى الله عليه وسلم إلى تعليم معاذ بن جبل رضي الله عنه بسؤاله عن أمر ثم أجابه عن السؤال ليعلمه ويرشده إلى ما فيه الخير له وللأمة من بعده.

---

[1]- الزركشي: **البحر المحيط في أصول الفقه** (6 /12).

[2]- البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب التوحيد، باب ما جاء في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى، (9/ 114)، ح7373.

ب. عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" اجتنبوا السبع الموبقات"، قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال:" الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات"[1].

ففي هذا الحديث أخبر بأنواع من الأحكام، والهدف كان تعليمهم ليكونوا أبعد الناس عن هذه الأفعال المهلكات، التي تغضب الله، وهناك كثير من هذه الأحاديث في هذا القسم.

2- أقوال تكون إجابة عن سؤال:

هذا النوع ترد فيه أقوال النبي صلى الله عليه وسلم في حال السؤال عن مسألة، أو حادثة من الحوادث.

وكان الصحابة لا يكثرون من سؤال النبي صلى الله عليه وسلم هيبة منه.

مثال ذلك:

أ. عن أنس رضي الله عنه، أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الساعة، فقال: متى الساعة؟ قال:" وماذا أعددت لها" . قال: لا شيء، إلا أني أحب الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، فقال: "أنت مع من أحببت" . قال أنس: فما فرحنا بشيء، فرحنا بقول النبي صلى الله عليه وسلم:" أنت مع من أحببت" قال أنس:" فأنا أحب النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر، وعمر، وأرجو أن أكون معهم بحبي إياهم، وإن لم أعمل بمثل أعمالهم"[2].

ففي هذا الحديث الجليل بين الرسول للسائل ما هو أهم من الإجابة عن سؤاله، فسأله عن الإعداد للساعة، فهو أهم من معرفة قيام الساعة، ثم بشره بأنه مع من أحب يكون يوم القيامة،

---

[1]- البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الحدود، باب رمي المحصنات، (8/ 175)، ح6857.

[2]- البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب المناقب، باب مناقب عمر بن الخطاب أبي حفص القرشي العدوي رضي الله عنه، (5/ 12)، ح3688.

ففرح الصحابة رضي الله عنه، بهذا الحديث لحبهم للنبي صلى الله عليه وسلم إذ إنهم بذلك يكونون معه في الجنّة.

ب. مثال آخر:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، إنا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ من البحر؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" هو الطهور ماؤه، الحل ميتته"[1].

وعند التأمل في هذا الحديث أجاب النبي صلى الله عليه وسلم عن السؤال وزاده في الإجابة، وهذا ضرب وفن في الإجابة وتعليم العلم، وأرفق بحال الطالب لما فيه من المصلحة التي تعود عليه من الزيادة، وليست الزيادة تكلفا إنما هم بحاجة لمعرفة تلك الزيادة وحكم استخدامها، إذ إنهم اذا ركبوا البحر فهم يحتاجون إلى الطعام والشراب والوضوء، وقد بين لهم أنّ ميتة البحر حلال، وبذلك زادهم في العلم، لرفع الحرج عنهم في أمور يجهلونها قد تحدث لهم فيكون عندهم الجواب.[2]

ونكتفي بهذين المثالين ومن أراد الزيادة رجع إلى كتب السنن والصحاح فيجد كثيرا من هذا النوع.

---

[1]- الترمذي: **سنن الترمذي**، أبواب الطهارة، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور، (1/ 100)، ح69. وقال عنه: هذا حديث حسن صحيح. أبو داود: **سنن أبي داود**، كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر، (1/ 21)، ح83. النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، (ت303هـ): **المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي** تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ط2، 1406 – 1986، كتاب الطهارة، باب ماء البحر، (ج1/ ص50)، ح59.

[2]- الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي، (ت: 388هـ): **معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود**، حلب: المطبعة العلمية، ط1، 1351 هـ -1932 م، (ج1/ ص43).

3-أقوال وردت لأسباب حدثت:

عندما تقع أحداث حول الرسول صلى الله عليه وسلم أو يسمع عنها، فتصدر من الرسول صلى الله عليه وسلم أقوال ليبين حقيقة ما حدث، أو يظهر حكمه، أو يجلي غموضه، ويكشف أسراره.

مثال ذلك: ماتت امرأة كانت تنظف المسجد ودفنوها دون أن يخبروا الرسول عليه الصلاة والسلام فلامهم على ذلك.

1. عن أبي هريرة، أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد – أو شابا – ففقدها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسأل عنها – أو عنه – فقالوا: مات، قال:" أفلا كنتم آذنتموني" قال: فكأنهم صغروا أمرها – أو أمره – فقال:" دلوني على قبره" فدلوه، فصلى عليها، ثم قال:" إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها، وإن الله عز وجل ينورها لهم بصلاتي عليهم"[1].

واحتج الإمام الشافعي وأحمد رحمهما الله بهذا الحديث على جواز الصلاة على القبر إذا دُفن الميت لمن لم يدرك صلاة الجنازة[2].

وليس فعل النبي صلى الله عليه وسلم هنا من خصوصياته، وإنما فعله يدل على جواز الصلاة على القبر.

وورد في هذا الحديث فوائد جليلة منها: فضل تنظيف المسجد والسؤال عن الفقراء، وشهود الجنازة والصلاة عليها والإخبار بالموتى، وأن في القبر أموراً لا نعلمها وتفقد حال الإخوان والدعاء لهم[3].

---

[1]- مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الكسوف، باب الصلاة على القبر، (2/ 659)، ح956.

[2]- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري، (ت:450هـ): **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني** تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1419هـ -1999م، (ج3/ ص59). ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد الجماعيلي المقدسي، (ت:620هـ): **المغني لابن قدامة**، مكتبة القاهرة، تاريخ النشر:1388هـ -1968م، (ج2/ ص381).

[3]- ابن حجر العسقلاني:**فتح الباري شرح صحيح البخاري** (1/ 553).

2. حديث خباب بن الأرت وقد تعرض للعذاب في سبيل الله من المشركين فجاء للنبي يطلب منه النصر فكان جواب النبي كالآتي:

عن خباب بن الأرت، قال: شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو متوسد بردة له في ظل الكعبة، قلنا له: ألا تستنصر لنا؟ ألا تدعو الله لنا؟ قال:" كان الرجل فيمن قبلكم يحفر له في الأرض، فيجعل فيه، فيجاء بالمنشار فيوضع على رأسه فيشق باثنتين، وما يصده ذلك عن دينه، ويمشط بأمشاط الحديد ما دون لحمه من عظم أو عصب، وما يصده ذلك عن دينه، والله ليتمن هذا الأمر، حتى يسير الراكب من صنعاء إلى حضرموت، لا يخاف إلا الله، أو الذئب على غنمه، ولكنكم تستعجلون"[1].

ففي هذا تثبيت لقلوب المظلومين، وتشجيع على الصبر على الابتلاء رغم قسوته وشدته، وفيه تسلية لقلوب المصابين وفيه بشارة بالنصر والفتح، وفيه عدم استعجال الأمور قبل أوانها، وفيه أن من يسير على هذا الطريق سيتعرض للأذى والعذاب، وليس لهم إلا الثبات والصبر على اللأواء والضراء والاستعانة بالله لأن النصر من عند الله.

4- أقوال وردت للدعابة:

وهي أن ترد أقوال النبي صلى الله عليه وسلم للدعابة وهي تبين أنّها مباحة من خلال قول النبي لها ولا يتكلم النبي صلى الله عليه وسلم إلا صدقا وإن كان مازحا.

مثال ذلك:

1. عن أنس بن مالك، أن رجلا استحمل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال:" إني حاملك على ولد الناقة" فقال: يا رسول الله، ما أصنع بولد الناقة؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" وهل تلد الإبل إلا النوق؟"[2].

---

[1]- البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب المناقب،باب علامات النبوة في الإسلام، (4/ 201)، ح3612.

[2]- الترمذي: **سنن الترمذي**، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في المزاح، (4/ 357)، ح1991، وقال: هذا حديث صحيح غريب. وصححه الألباني، التبريزي، محمد بن عبد الله الخطيب العمري، أبو عبد الله، ولي الدين، (ت: 741هـ) **مشكاة المصابيح**، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، بيروت: المكتب الإسلامي، ط3، 1985م، (ج3/ ص1369)، ح4886.

وهذا من باب مداعبة النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه، فهو يتصرف كأنه واحد منهم ويتصرف بطبيعته البشرية الإنسانية، التي لا يتجرد منها الأنبياء وهذا يدلنا على أنهم كانوا يختلطون مع الناس ويشاركونهم أحزانهم وأفراحهم.

2. ومثال آخر يبين لنا تواضعه صلى الله عليه وسلم وقربه من الناس.

عن أنس، أن رجلا من أهل البادية كان اسمه زاهرا، وكان يهدي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الهدية من البادية، فيجهزه رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يخرج، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: " إن زاهرا باديتنا، ونحن حاضروه ". وكان النبي صلى الله عليه وسلم يحبه، وكان رجلا دميما، فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يوما وهو يبيع متاعه، فاحتضنه من خلفه ولا يبصره الرجل، فقال: أرسلني من هذا، فالتفت فعرف النبي صلى الله عليه وسلم، فجعل لا يألو ما ألصق ظهره بصدر النبي صلى الله عليه وسلم، حين عرفه، وجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول: " من يشتري العبد؟ " فقال: يا رسول الله، إذا والله تجدني كاسدا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: " لكن عند الله لست بكاسد أو قال: " لكن عند الله أنت غال"[1].

3. ويصف لنا أنس بن مالك حال الرسول عليه الصلاة والسلام فيقول: إن كان النبي صلى الله عليه وسلم ليخالطنا، حتى يقول لأخ لي صغير:" يا أبا عمير، ما فعل النغير[2]"[3].

---

[1]- أحمد، أبو عبد الله بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: 241هـ): **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421 هـ - 2001 م، (ج20/ ص90-91)، ح12648. وقال المحقق شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو يعلى أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (ت: 307هـ): **مسند أبي يعلى**، تحقيق: حسين سليم أسد، دمشق: دار المأمون للتراث، ط1، 1404 هـ-1984م، (ج6/ ص173)، ح3456. قال المحقق: اسناده صحيح.

[2]- النغير نوع من أنواع الطيور يشبه العصافير. ابن حجر العسقلاني: **فتح الباري شرح صحيح البخاري** ، (1/ 197).

[3]- البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الأدب،باب الانبساط إلى الناس، (8/ 30)، ح6129.

وفي هذا الحديث فوائد منها إباحة السجع في الكلام وجواز المداعبة واللين في الحديث وفيه جواز الكنية للصغار[1].

وهناك أحوال لأقوال الرسول صلى الله عليه وسلم صدرت في حالات متعددة، مثل حال أقوال الرسول في ذكر الله عزل وجل، وهي كثيرة، وحال الرسول في الدعاء وحال الرسول في المداراة والتورية في الحديث، وحال الرسول في الدعوة إلى الله، والصلح بين الناس والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وحال الرسول في الوعظ والترغيب والترهيب، فثمة فقه كثير في حال الترغيب والترهيب والتشديد في الخطاب، وغير ذلك.

وعند الرجوع إلى أبواب صحيح البخاري تجد هناك أحوالا كثيرة للرسول صلى الله عليه وسلم، وسبب ورودها وفيها من الفقه ما فيها، بل عند النظر في كتب السنن والسيرة، تجد أقوالا كثيرة وردت في مناسبات متعددة، وعلى أحوال مختلفة.

ومن خلال هذه الرسالة ستأتي باقي أحوال الرسول صلى الله عليه وسلم تباعا وسنذكرها في مقامها.

المطلب الثاني: أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم:

يتناول هذا المطلب تمييز ومدلول أفعال الرسول عليه الصلاة والسلام ، وأقسامها والأحكام التي تترتب عليها، وقد ذكر الفقهاء أفعالاً للرسول صلى الله عليه وسلم قبل البعثة وبعد البعثة، وأفعالا جبلية وأفعالا اختص الله رسوله بها وليست للأمة من بعده وأفعالا للتشريع. والذي يهمنا الحديث عنه هو أفعال الرسول عليه الصلاة والسلام الخاصة به، وأفعاله الجبلية، وأفعاله التي تعتبر تشريعا للأمة، وما يمكن استنباط الأحكام الشرعية منها وما يصلح أن يكون دليلا لحكم شرعي.

[1] – الخطابي: **معالم السنن** (4/129).

وقد ذكر الشوكاني أن أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم سبعة أقسام[1] هي:

1- القسم الأول: تصرفات عادية.

ما كان من هواجس النفس والحركات البشرية، كتصرف الأعضاء وحركات الجسد : فهذا القسم لا يتعلق به أمر باتباع، ولا نهي عن مخالفة وليس فيه أسوة، ولكنه يفيد أن مثل ذلك مباح.

ويدخل في ذلك تبسمه وحسن معاملته وحبه وخدمته لأزواجه.

2- القسم الثاني: تصرفات جبلية.

وهي أفعال لا تتعلق بالعبادات ووضح فيها أمر الجبلة، كالقيام والقعود وملبسه ومنامه ويقظته ونحوها، فليس فيه تأسٍ، ولا به اقتداء ولكنه يدل على الإباحة عند الجمهور[2].

قال الآمدي:" أما ما كان من الأفعال الجبلية كالقيام والقعود والأكل والشرب ونحوه، فلا نزاع في كونه على الإباحة بالنسبة إليه وإلى أمته"[3].

وذكر بعض العلماء أن التأسي به في هذا النوع مستحب وقد كان ابن عمر رضي الله عنه ما لما حج يجر خطام ناقته حتى يبركها في موضع بركت فيه ناقة النبي صلى الله عليه وسلم [4] تبركاً بآثاره الظاهرة ومواطن نعاله الشريفة[5].

---

[1]- الشوكاني: **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، (1 / 102). وذكر الدكتور محمد الأشقر عشرة أقسام لأفعال الرسول صلى الله عليه وسلم. **أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلالتها على الأحكام الشرعية** . (216/1). وهو كتاب قيم يتحدث بإسهاب عن أفعال الرسول عليه الصلاة والسلام.

[2]- المروزي، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد، (ت: 489هـ): **قواطع الأدلة في الأصول**، تحقيق: محمد حسن اسماعيل الشافعي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط 1، 1418هـ/1999م، (ج1/ ص303). الزركشي: **البحر المحيط في أصول الفقه**، (23/6). الجويني: **البرهان في أصول الفقه**، (1/ 183). القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، (ت: 458هـ): **العدة في أصول الفقه**، تحقيق: د أحمد بن علي بن سير المباركي، ط2، 1410 هـ -1990 م، (ج3/ ص734).

[3]- الآمدي: **الإحكام في أصول الأحكام** (1 /173).

[4]- جاء الأثر بلفظ آخر: عن أنس بن سيرين قال: كنت مع ابن عمر بعرفات، فلما كان حين راح رحت معه حتى أتى الإمام فصلى معه الأولى والعصر، ثم وقف معه وأنا وأصحاب لي حتى أفاض الإمام فأفضنا معه، حتى انتهينا إلى المضيق دون المأزمين، فأناخ وأنخنا، ونحن نحسب أنه يريد أن يصلي، فقال غلامه الذي يمسك راحلته: إنه ليس يريد الصلاة، ولكنه ذكر " أن النبي صلى الله عليه وسلم لما انتهى إلى هذا المكان قضى حاجته، فهو يحب أن يقضي حاجته ". الإمام أحمد: **مسند الإمام أحمد**، (10/294)، ح6151. حكم شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم.

[5]- السبكي: **الإبهاج في شرح المنهاج** (2 /264).

وفي صحيح البخاري كان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: "يجمع بين المغرب والعشاء بجمع، غير أنه يمر بالشعب الذي أخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فيدخل، فينتفض ويتوضأ، ولا يصلي حتى يصلي بجمع"[1].

وقد كان ابن عمر رضي الله عنهما يحرص على الصلاة في الأماكن التي صلى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم تأسياً برسول الله صلى الله عليه وسلم.

فجاء في رواية صحيحة أن سالم بن عبد الله رضي الله عنهما كان يتحرى أماكن من الطريق فيصلي فيها، ويحدث أن أباه كان يصلي فيها "وأنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في تلك الأمكنة" . وحدثني نافع، عن ابن عمر أنه كان يصلي في تلك الأمكنة[2].

فهذه الأحاديث تبين لنا مدى حرص عبد الله بن عمر رضي الله عنهما على الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم وتتبع آثار النبي صلى الله عليه وسلم حبا له وتأسيا به.

وجمهور الصحابة رضي الله عنهم لم يفعلوا مثل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما لأن هذا الفعل من الأفعال التي حدثت للرسول صلى الله عليه وسلم كانت عن غير قصد للأماكن.

فقال شيخ الإسلام ابن تيمية معلقا على هذا النوع من أفعال النبي صلى الله عليه وسلم:

"لو فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – فعلًا بحكم الاتفاق، مثل نزوله في السفر بمكان أو أن يفضل في إداوته ماء فيصبه في أصل شجرة، أو أن تمشي راحلته في أحد جانبي الطريق، ونحو ذلك، فهل يستحب قصد متابعته في ذلك؟ كان ابن عمر يحب أن يفعل مثل ذلك وأما الخلفاء الراشدون وجمهور الصحابة فلم يستحبوا ذلك؛ لأن هذا ليس بمتابعة له، إذ المتابعة لا بد فيها من القصد، فإذا لم يقصد هو ذلك الفعل بل حصل له بحكم الاتفاق كان في قصده غير

---

[1]– البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الحج، باب النزول بين عرفة وجمع،(2/ 163)، ح1668.

[2]– البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الصلاة، باب: المساجد التي على طرق المدينة، والمواضع التي صلى فيها النبي صلى الله عليه وسلم، (1/ 104)، ح483.

متابع له وابن عمر رضي الله عنه ما يقول: وإن لم يقصده؛ لكن نفس فعله حسن على أي وجه كان فأحب أن أفعل مثله إما لأن ذلك زيادة في محبته وإما لبركة مشابهته له"[1].

وقال أبو بكر الجصاص عن تصرفات النبي صلى الله عليه وسلم الجبلية:

"وما فعله النبي – عليه الصلاة السلام – مما يحتاج إليه كل أحد في نفسه ولا يستغنى عنه في العادة: من نحو الأكل، والشرب، والقيام، والقعود، والنوم، ونحو ما روي أنه كان إذا دخل بيته يخصف النعل، ويخيط الثوب فإن ذلك ليس على الوجوب، لأنا قد علمنا أنه لم يكن ينفك من هذه الأفعال، والحاجة إلى فعلها ضرورة لكل واحد، ومع ذلك فلا سبيل لأحد إلى الاقتداء به فيها، لاستحالة لزومه في سائر أحواله، وخصف النعل، وخياطة الثوب، قد علم بظاهر فعله أنه لم يرد به إيجابه علينا. وجائز أن يكون فعله يرد لمثل هذه الأشياء قربة، من جهة ما قصد به من التواضع، وترك الكبر، ومساواة أهل البيت، ليستحق به الثواب على الله تعالى، وليقتدي به غيره فيه"[2].

مثال المباح: لتوضيح حقيقة المباح حتى لا يرفع مقام المباح عن درجته ولا يلزم الناس بما لم يلزمهم به الشرع.

قال الخطيب البغدادي:" عن عبد الله بن جعفر ، قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم:" يأكل القثاء بالرطب[3]" وليس تخلو سنة رويت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من فائدة أو فوائد ، ففي هذا الحديث من الفوائد: أن قوما ممن سلك طريق الصلاح والتزهد قالوا: لا يحل

---

[1]– ابن تيمية، أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم الحراني، (ت: 728هـ): **مجموع الفتاوى**، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، عام النشر: 1416هـ/1995م، (ج10/ ص409– 410).

[2]– الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي الحنفي (ت:370هـ): **الفصول في الأصول** وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، 1414هـ –1994م، (ج3/ ص232).

[3]– رواية البخاري: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يأكل الرطب بالقثاء. البخاري**صحيح البخاري**، كتاب الأطعمة، باب القثاء، (7/ 80)، ح5447. مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الأشربة، باب أكل القثاء بالرطب، (3/ 1616)، ح2043.

للآكل أن يأكل تلذذا ، ولا على سبيل التشهي والإعجاب ، ولا يأكل إلا ما لا بد منه إلا لإقامة الرمق ، فلما جاء هذا الحديث سقط قول هذه الطائفة ، وصلح أن يأكل الأكل تشهيا وتفكها وتلذذا وقالت طائفة من هؤلاء القوم أيضا: إنه ليس لأحد أن يجمع بين شيئين من الطعام ، ولا بين أدمين على خوان ، فكان هذا الحديث يرد على صاحب هذا القول ، ويبيح أن يجمع الإنسان بين لونين من الطعام ، وبين أدمين وأكثر وكل ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من الأفعال التي ليست قربات ، نحو الشرب واللباس والقعود والقيام ، فكل ذلك يدل على الإباحة"[1].

3- القسم الثالث: أفعال جبلية واظب عليها الرسول صلى الله عليه وسلم:

فهي أفعال تقع بين الجبلية والتشريع لأن الرسول صلى الله عليه وسلم واظب عليها على هيئة مخصصة ووجه معروف كالأكل والشرب واللبس والنوم.

فهذا القسم دون ما ظهر فيه أمر القربة، وفوق ما ظهر فيه أمر الجبلة على فرض أنه لم يثبت فيه إلا مجرد الفعل. وأما إذا وقع منه صلى الله عليه وسلم الإرشاد إلى بعض الهيئات كما ورد عنه الإرشاد إلى هيئة من هيئات الأكل والشرب واللبس والنوم فهذا خارج عن هذا القسم.

وفي هذا القسم قولان للشافعي ومن معه، يرجع فيه إلى الأصل : وهو عدم التشريع وأنه مباح، أو إلى الظاهر، وهو التشريع والراجح الثاني. وقد حكاه الأستاذ أبو إسحاق[2] عن أكثر المحدثين فيكون مندوبا[3].

---

[1]- الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي، (ت:463هـ): **الفقيه والمتفقه** تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، السعودية: دار ابن الجوزي، ط2 1421هـ، (ج1/ ص349).

[2]- الأستاذ، أبو إسحاق، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران، الإسفراييني الأصولي الشافعي، الإمام العلامة، والملقب ركن الدين، أحد المجتهدين في عصره، توفي بنيسابور يوم عاشوراء من سنة ثماني عشرة وأربع مائة هـ. الذهبي: **سير أعلام النبلاء**، (13/ 101).

[3]- الزركشي: **البحر المحيط في أصول الفقه** (24/6). الشوكاني: **إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول** (1/ 103).

قال السبكي: "ما دار الأمر فيه بين أن يكون جبليا وأن يكون شرعياً، فهل يحمل على الجبلي لأن الاصل عدم التشريع أو على الشرعي لأنه صلى الله عليه وسلم بعث لبيان الشرعيات ؟ وهذا القسم قاعدة جليلة قد يخرج فيها قولان من القولين في تعارض الأصل والظاهر، وأن الأصل عدم التشريع والظاهر إنه شرعي لكونه مبعوثا لبيان الشرعيات. ومن صور هذا القسم أنه صلى الله عليه وسلم دخل من ثنية كَدَاء وخرج من ثنية كُدَاء [1] فهل كان ذلك لأنه صادف طريقة أو لأنه سنة فيه وجهان . ومنها جلسة الاستراحة عندما حمل اللحم فقيل ذلك جبلي فلا يستحب وقيل شرعي. ومنها انه صلى الله عليه وسلم طاف راكبا فهل يحمل على الجبلي فلا يستحب أو على الشرعي . ومنها حجه راكبا ومنها ذهابه في العيد في طريق وإيابه في آخر"[2].

والذي يبدو لي أن قسما من هذه الأفعال من قبيل الحال التي يكون فيها ولم يقصدها بعينها ولم يرد منها التشريع وإنما صدرت منه بحسب ما توافق معه من الهيئة التي كان عليها، فإن الأمور الشرعية التي يريدها كان الرسول صلى الله عليه وسلم يسعى جاهدا في تعليمها واظهارها وتبيينها للصحابة رضي الله عنهم حتى يبلغوا الأجيال التي بعدهم.

4- القسم الرابع: أفعال خاصة بالنبي صلى الله عليه وسلم:

هذه الأفعال تقع على وجه الخصوص للنبي صلى الله عليه وسلم ولا تتعداه لغيره من أمته ، وليس لأحد أن يفعل ما خُص به عليه الصلاة والسلام وذلك مثل: الوصال في الصوم والزيادة في النكاح على أربع زوجات[3].

---

[1]- اسم لمكانين الأول في أعلى مكة والثاني في أسفل مكة. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، (ت: 676هـ): **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج** ، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط 2، 1392هـ، (ج9/ ص4).

[2]- السبكي: **الإبهاج في شرح المنهاج** (2/266- 267).

[3]- الآمدي: **الإحكام في أصول الأحكام** ، (1 / 173). الزركشي: **البحر المحيط في أصول الفقه** ، (6/ 27). الأصفهاني: **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب** (1 / 482). الشوكاني: **إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول**، (1/103).

ولكن بعض هذه الأفعال قد تكون خاصة بالنبي صلى الله عليه وسلم وتشترك أمته معه ويندب لها فعلها ويجوز الاقتداء به فيها كصلاة الضحى والوتر[1].

وقد ذكر العلماء أن بعض هذه الأحكام الخاصة بالنبي محمد صلى الله عليه وسلم مباحة له لوحده ولا يقتدى به في هذه الأفعال كالزيادة على أربع زوجات.

قال الآمدي: ما ثبت كونه من خواصه التي لا يشاركه فيها أحد، فلا يدل ذلك على التشريك بيننا وبينه فيه إجماعا[2].

وهنا ملاحظة وهي أن هناك أفعالا خاصة بالنبي وهي في حقنا مندوبة كصلاة الوتر [3]. وقد بين العلماء أنها مندوبة لورود الأدلة القولية، التي ترغب في فعلها، وليس لأنها خاصة بالنبي صلى الله عليه وسلم[4].

ومما تجدر الإشارة إليه أن الوتر وإن كان خاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم فإن مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله أنه واجبا وليس مندوبا كما هو عند الجمهور[5].

وقد ذكر الدكتور محمد الأشقر [6] أن من الخصائص ما تكون خاصة بالنبي صلى الله عليه وسلم لا تجتمع معه أمته كالمعجزات ورسالته للناس أجمعين وأنه خاتم النبيين وحرمة زواج نسائه من بعده ومنها خصائص تشترك معه أمته فيها كما جاء في الحديث: أن النبي صلى

---

[1]- واستدل العلماء بحديث ضعيف يبين أن له أمورا خاصة بوهو: "ثلاث هن علي فرائض، وهن لكم تطوع: الوتر، والنحر، وصلاة الضحى. الإمام أحمد: مسند الإمام أحمد، (ج2/ ص485)، ح2050. وذكره الألباني في السلسلة الضعيفة وقال عنه ضعيف السند. الألباني، محمد ناصر الدين: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، الرياض: دار المعارف، ط1، 1412 هـ/1992 م، (ج6/ ص494).

[2]- الآمدي: **الإحكام في أصول الأحكام**، (1 / 173). وانظر: البزدوي: علاء الدين البخاري: **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، (3 / 201).

[3]- عند الحنفية الوتر واجبا وليس أمرا خاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم

[4]- الشوكاني: **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول** (1 /103- 104).

[5]- المرغيناني، أبو الحسن، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني برهان الدين، (ت593هـ): **الهداية في شرح بداية المبتدي**، تحقيق: طلال يوسف، بيروت: دار احياء التراث العربي، (ج1/ ص66).

[6]- الأشقر، محمد سليمان: **أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلالتها على الأحكام الشرعية** (1/ 264). وقد ألف السيوطي رحمه الله كتابا سماه الخصائص الكبرى جمع فيه كل ما يختص بالنبي صلى الله عليه وسلم من الأحكام الشرعية والمعجزات الربانية وخصائص خلقته. السيوطي جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، (: 911هـ): **الخصائص الكبرى**، بيروت: دار الكتب العلمية.

الله عليه وسلم قال: " أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لي المغانم ولم تحل لأحد قبلي، وأعطيت الشفاعة، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة"[1].

5- القسم الخامس: ما يفعله لانتظار الوحي:

وهو ما أبهمه صلى الله عليه وسلم لانتظار الوحي، أو ما سكت عنه النبي صلى الله عليه وسلم ينتظر نزول الوحي من السماء ليخبره بذلك ويقوم بفعل ما أوحى الله به إليه.

ويمكن ذكر هذا القسم لتعيين نوع الحج مثلا. فقيل: يقتدى به في ذلك، وقيل: لا.

وما فعله عليه الصلاة والسلام هو انتظار الوحي من السماء ليحدد نوع الحج الأرفق به وبأمته، وليس ما فعله اخفاء نوع الحج.

فهذا القسم متوقف على نزول الوحي، فلا اقتداء حتى يتبين لنا ماذا يريد الشارع الحكيم، أو ما هو الحكم الذي سينزل على الرسول عليه الصلاة والسلام ليبلغ أمته به؟

قال إمام الحرمين [2]: وهذا عندي هفوة ظاهرة. فإن إبهام رسول الله صلى الله عليه وسلم محمول على انتظار الوحي قطعاً، فلا مساغ للاقتداء به من هذه الجهة[3].

---

[1]- البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الصلاة، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: " جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا"، (1/ 95)، ح438.

[2]- عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن عبد الله بن حيوية الجويني النيسابوري إمام الحرمين أبو المعالي ولد الشيخ أبي محمد هو الإمام شيخ الإسلام المدقق المحقق النظار الأصولي المتكلم البليغ الفصيح الأديب وصاحب الشهرة، شافعي المذهب، من كتبه غياث الأمم والبرهان في أصول الفقه ونهاية المطلب في دراية المذهب وغيرها، ولد في ثامن عشر المحرم سنة تسع عشرة وأربعمائة، وتوفي ليلة الأربعاء بعد صلاة العتمة الخامس والعشرين من شهر ربيع الآخر من سنة ثمان وسبعين وأربعمائة. السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، (ت: 771هـ): **طبقات الشافعية الكبرى**، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1413هـ، (ج5/ ص165- 178).

[3]- الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الملقب بإمام الحرمين، (ت: 478هـ): **نهاية المطلب في دراية المذهب**، تحقيق: أ. د. عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، ط1، 1428هـ-2007م، (ج4/ ص193). وانظر الزركشي: البحر المحيطفي أصول الفقه، (6/ 28). الشوكاني: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، (1/ 104).

6- القسم السادس: ما فعله مع غيره عقوبة وإعطاء:

1- ما يفعله مع الغير عقوبة: يمكن القول إن ما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم مع غيره عقوبة له على ما فعل من أمر يستحق العقوبة، مثاله: كالتصرف في أملاك غيره عقوبة له، فاختلفوا هل يقتدى به فيه أم لا؟ فقيل: يجوز، وقيل: لا يجوز.

وقيل هو بالإجماع موقوف على معرفة السبب، وهذا هو الحق لأننا لا نعاقب أحدا دون جرم ودون معرفة السبب، فإن وضح لنا السبب، الذي فعله لأجله كان لنا أن نفعل مثل فعله عند وجود مثل ذلك السبب، وإن لم يظهر السبب لم يجز.

وأما إذا فعله عليه الصلاة والسلام بين شخصين متداعيين فهو جار مجرى القضاء، فتعين علينا القضاء بما قضى به[1].

واذا وقع العقاب من الرسول عليه الصلاة والسلام على الفاعل فهذا يدل على أنه ارتكب حراماً وجب معاقبته عليه وبسط يد العدالة على الجميع.

قال أبو بكر الجصاص:" وما فعله النبي عليه الصلاة السلام : من استخراج حق من رجل لغيره، ومن عقوبة رجل على فعل كان منه، فهذا على الوجوب، لأن ذلك لا يجوز فعله على وجه الإباحة، ولا على جهة الندب، قال عليه السلام:" دماؤكم وأموالكم عليكم حرام" [2]، وقال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ﴾، سورة النساء: آية29، فما وقع في هذا النوع من أفعال النبي عليه السلام فهو على الوجوب بالدلالة التي ذكرنا"[3].

---

[1]- الزركشي: **البحر المحيط في أصول الفقه** ، (6/ 28). الشوكاني: **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، (1/ 104).

[2]- ورواه مسلم بلفظ: "فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام"، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، مسلم: **صحيح مسلم**، (3/1306)، ح1679.

[3]- أبو بكر الجصاص: **الفصول في الأصول** (3/ 231).

مثال في فعله مع الغير عقوبة له:

وبالمثال يتضح المقال: جاء في صحيح البخاري أن الرسول عليه الصلاة والسلام أمر برجم ماعز بن مالك رضي الله عنه لما جاء مقرا بالزنا وأقام عليه الحد[1].

2- ما يفعله مع الغير إعطاء:

ما يفعله الرسول صلى الله عليه وسلم إعطاء، وقد حكى الرافعي [2] وجهين في أن الرضخ [3] للعبيد والنساء والصبيان مستحب أو واجب. قال: والمشهور وجوبه، لم يترك رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الرضخ قط، ولنا فيه أسوة حسنة[4].

اختلف العلماء في الرضخ للنساء والعبيد والصبيان اذا شاركوا في الحرب وساهمت النساء في علاج الجرحى.

والقول الأول: الرضخ لهم: وهو قول الجمهور من الحنفية[5] والشافعية[6] والحنابلة[7].

---

[1]- البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الحدود، باب: هل يقول الإمام للمقر: لعلك لمست أو غمزت، (8/ 167)، ح6824.

[2]- الإمام الرافعي أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل بن الحسين بن الحسن، الإمام العلّامة إمام الدّين الشافعي، صاحب «الشرح» المشهور الكبير على «المحرر». انتهت إليه معرفة المذهب ودقائقه، وكان الإمام الرافعي متضلعا من علوم الشريعة تفسيرا وحديثا وأصولا وكان مع براعته في العلم صالحا زاهدا، وتوفي سنة ثلاث وعشرين وستمائة. السبكي: **طبقات الشافعية الكبرى**، (8/282). ابو الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد الحنبلي، (ت: 1089هـ): **شذرات الذهب في أخبار من ذهب** ، تحقيق: محمود الأرناؤوط. تخريج: عبد القادر الأرناؤوط، دمشق – بيروت: دار ابن كثير، ط1، 1406 هـ -1986 م، (ج7/ ص189).

[3]- الرضخ لغة: هو كسر الرأس ويستعمل في كسر النوى وكسر رأس الحيات. الهروي: **تهذيب اللغة**، (7/ 52)، والمراد أن الرسول عليه الصلاة والسلام كان يقسم لهم من الغنائم حتى لو كان قليلا.

[4]- الزركشي: **البحر المحيط في أصول الفقه** (6/ 29).

[5]- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، (ت: 483هـ): **المبسوط** بيروت: دار المعرفة، تاريخ النشر: 1414هـ-1993م، (ج10/ ص17).

[6]- الشافعي أبو عبد الله محمد، (ت: 204هـ): **الأم**، بيروت: دار المعرفة، سنة النشر: 1410هـ/1990م، (ج7/ 361). النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، (ت: 676هـ): **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تحقيق: زهير الشاويش، بيروت- دمشق- عمان: المكتب الإسلامي، ط3، 1412هـ /1991م، (ج6/ ص370).

[7]- المرداوي، أبو الحسن علاء الدين علي بن سليمان الحنبلي (ت: 885هـ): **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، دار إحياء التراث العربي، ط2، (ج4/ ص171).

والقول الآخر: القول الأول: عدم الرضخ لهم: لأنهم لا يشاركون في القتال وهذا رأي الإمام مالك رحمه الله[1].

واستدل الجمهور بحديث يبين أن الرسول عليه الصلاة والسلام كان يرضخ للنساء اذا كن معه في المعركة ويعطيهن من الغنائم.

جاء في صحيح مسلم أن نجدة[2] سأل ابن عباس هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء؟ وهل كان يضرب لهن بسهم...؟ فكتب إليه ابن عباس: كتبت تسألني هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء؟ " وقد كان يغزو بهن، فيداوين الجرحى، وَيُحْذَيْنَ من الغنيمة، وأما بسهم فلم يضرب لهن...[3]".

والمراد من ذكر ذلك أن من افعال الرسول صلى الله عليه وسلم العطاء والجود والكرم وبذل الخير وصنع المعروف للناس فكان صلى الله عليه وسلم أجود وأكرم الناس.

7- القسم السابع: الفعل المجرد عما سبق:

وهو الفعل المطلق العام الذي يصدر من الرسول عليه الصلاة والسلام ولم يلحق بالأقسام السابقة، فهذا فيه أنواع واختلف الفقهاء فيه كثيرا.

---

[1]- ابن الرادعي، أبو سعيد خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، المالكي (ت: 372هـ): **التهذيب في اختصار المدونة**، تحقيق: د. محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ط1، 1423 هـ - 2002 م، (ج2/ ص68). وعندهم قول أنه يستحب للإمام أن يرضخ لهم. ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي (ت: 520هـ): **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، تحقيق: د محمد حجي وآخرون، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط2، 1408 هـ - 1988 م، (ج2/ ص555).

[2]- نجدة بن عامر الحنفي الحروري، من رؤوس الخوارج، مال عليه أصحاب ابن الزبير فقتلوه بالجمار. وقيل: اختلف عليه أصحابه فقتلوه في سنة تسع وستين. الذهبي، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، (ت: 748هـ): **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام** تحقيق: عمر عبد السلام التدمري، بيروت: دار الكتاب العربي، ط2، 1413 هـ - 1993 م، (ج5/ ص260).

[3]- مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الجهاد والسير، باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم، والنهي عن قتل صبيان أهل الحرب، (3/1444)، ح1812.

قال الدكتور محمد الأشقر:" ومعنى كونه مجرداً، أن الأفعال السابقة اقترن بكل منها قرينة يتبين منها حكمها بالنسبة إلينا، فالجبلي يدل على الإباحة، ولسنا متعبدين بفعل مثله، والذي عُلم أنه بيان حكمه مأخوذ من الخطاب المبيّن"[1].

وبالنظر إلى هذا النوع من الأفعال يمكن القول أن حقيقة الفعل المجرد من أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم قد يكون من الأقسام المذكورة سابقا ولكن لم يظهر لنا دليله ولم تظهر لنا علامته حتى نلحقه بهذه الأفعال وقد يكون ضمن ما ذكرنا أن السنة تأتي بتشريع جديد وبأحكام خاصة بالسنة وليست في القرآن لها دليل إلا انطوائها تحت الأحكام العامة ومقاصد الشريعة.[2]

وينقسم هذا القسم إلى أقسام منها:

1- إذا كان الفعل لبيان حكم: إ ن كان الفعل بياناً لحكم من أحكام الإسلام مثل قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "صلوا كما رأيتموني أصلي [3]" وحديث: " خذوا عني مناسككم [4]". فلا خلاف أنه دليل في حقنا، وواجب علينا.

وإن كان الفعل لبيان المجمل فحكمه حكم هذا المجمل فإذا كان المجمل واجبا فالبيان واجب واذا كان مندوبا فالبيان مندوب واذا كان مباحا فالحكم مباح، كأفعال الصلاة والحج والعمرة[5].

---

[1]- الأشقر، محمد سليمان: **أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلالتها على الأحكام الشرعية**(1/317).

[2]- وهذا التقسيم تقسيمٌ فنيٌ لمعرفة أنواع الأفعال فإن الأمور قد ظهرت وأن الشريعة قد كملت أحكامها وليس هناك ما هو مخفي من الأحكام لا نعلم حقيقته ولكن يذكر العلماء ذلك لمعرفة أنواع الأفعال وإلى أي قسم تكون؟

[3]- البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، (8/9)، ح6008.

[4]- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، (ت:458هـ): **السنن الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، ط3، 1424 هـ - 2003 م، جماع أبواب دخول مكة، باب الإيضاع في وادي محسر، (ج5/ ص204)، ح9524. الحديث صحيح. الألباني، محمد ناصر الدين، (ت:1420هـ): **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل** ، اشراف: زهير الشاويش، بيروت: المكتب الإسلامي، ط2، 1405 هـ - 1985م، (ج4/ ص271)، ح1047.والحديث عند مسلم بلفظ: "لتأخذوا مناسككم، فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه". مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا، وبيان قوله صلى الله عليه وسلم، "لتأخذوا مناسككم"، (2/ 943)، ح1297.

[5]- الزركشي: **البحر المحيط في أصول الفقه** (29/6). الشوكاني: **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول** (104/1- 105). أبو يعلى: **العدة في أصول الفقه** (734/3).

وباعتبار ما سبق يمكن القول أنه تصدر من الرسول صلى الله عليه وسلم أفعال بيانية بمعنى أنها تبين أمرا مجملا أو حكما مجملا كالصلاة فإنها جاءت في القرآن مجملة فجاءت أفعال الرسول عليه الصلاة والسلام تبين كيفية الصلاة بالتفصيل وتبين أركان الصلاة وشروط صحة الصلاة فالصلاة فرض والذي بينه الرسول صلى الله عليه وسلم من أفعال الصلاة يكون فرضا.

وكذلك أفعال الحج فالرسول عليه الصلاة والسلام بين هذه الأفعال وحكمها وشروطها لتقع على الجانب الصحيح وتكون عبادة على نحو ما أراد الشارع الحكيم.

وكذلك الأمر بالنسبة للمندوب والمباح فإذا كان الفعل مندوباً أو مباحاً، فأفعال وتصرفات بيانه صلى الله عليه وسلم لها، تأخذ حكم ما بينه من ندب أو اباحة.

2- اذا كان الفعل ابتداء:

إن كان فعل الرسول صلى الله عليه وسلم ابتداءً بأمر جديد وليس بياناً لمجمل فحكمه يتعلق بنوع التكليف الذي فيه.

قال الدكتور محمد الأشقر عن هذا القسم:" هو ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم ابتداء من ذات نفسه مطابقا لما فوضه الله تعالى له من إنشاء بعض الأحكام، أو من تصرفه في حدود مرتبة العفو"[1].

وهذا النوع ضمن ما يسمى بأحكام استقلت بها السنة وجاءت بتشريع أحكام ليست في القرآن.

أما حكم هذا النوع بالنسبة للرسول صلى الله عليه وسلم يدور بين الوجوب والندب والإباحة.

مثال ذلك ما جاء في صحيح البخاري أن الرسول عليه الصلاة والسلام صلى صلاة الظهر إماما وسلم عند الثانية فلما سلم سألوه الصحابة أقصرت الصلاة؟ فقال لم تقصر الصلاة فقام

[1]- الأشقر، محمد سليمان: **أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلالتها على الأحكام الشرعية**(1/317).

فصلى بهم ركعتين ثم سجد سجود السهو ثم قال:" هاتان السجدتان لمن لا يدري: زاد في صلاته أم نقص، فيتحرى الصواب، فيتم ما بقي، ثم يسجد سجدتين"[1].

ففي هذا الحديث ابتدأ الرسول صلى الله عليه وسلم بسجود السهو فعلا جديدا لم يكن من قبل وبذلك شرّع للأمة حكما شرعيا فتقتدي به صلى الله عليه وسلم، فإن الرسول مبعوث لبيان شرع الله وابتداء احكام تناسب الظرف الذي هو فيه كما هو الحال في سجود السهو، وذلك يعتبر من الوحي غير المتلو.

وأما الحكم بالنسبة للمسلمين فقد اختلفوا فيه على أقوال:

الأول: أن المسلمين مثله في الحكم وهو أصح الأقوال كما قال الزركشي والشوكاني إلا ان يكون هذا الفعل خاصاً بالنبي صلى الله عليه وسلم فليست الأمة مثله[2].

أو ما يعبر عنه بأنه خطاب الشارع للرسول صلى الله عليه وسلم خطابا لأمته، ما لم يكن خاصا به فلا قدوة عند اختصاص الحكم بالرسول صلى الله عليه وسلم.

الثاني: أن أمته مثله في العبادات دون غيرها.

الثالث: الوقف حتى يتبين حقيقة الفعل.

الرابع: لا يكون شرعا لنا ولا نأخذ به حتى يكون هناك دليل يثبت الحكم[3].

3- أفعال لم تتبين صفتها:

هي أفعال لم تظهر لنا حقيقتها ولم تتبين لنا صفتها، ولا يوجد ما يدل على أن هذا الفعل يكون تابعا للوجوب أو الندب أو المباح، ولم تظهر فيه دلالة أو قرينة، تجعل هذا الفعل يتضمن أحد الأحكام الثلاثة من الوجوب والندب والاباحة.

---

[1]- البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الأيمان والنذور، باب إذا حنث ناسيا في الأيمان (8/ 136)، ح6671.

[2]- الزركشي: **البحر المحيط في أصول الفقه** ، (30/6). الشوكاني: **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، (105/1).

[3]- الزركشي: **البحر المحيط في أصول الفقه**، (29/6-30). الشوكاني: **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، (105/1).

وهي أفعال مجردة عن وجود نص يبين حكمها وحقيقتها، ولم نعلم لأي فعل تكون تابعة من أفعال النبي صلى الله عليه وسلم التي ذكرناها سابقا؟ فهل تكون ضمن الأفعال الجبلية، أو الأفعال الخاصة بالرسول صلى الله عليه وسلم أو غيرها؟

وهي تنقسم إلى قسمين: قسم ظهر فيه قصد القربة، وقسم لم تظهر فيه قصد القربة.

القسم الأول: أفعال ظهرت فيها قصد القربة:

إن فعل الرسول عليه الصلاة والسلام أفعالا لم تعلم حقيقتها ، ولم تتبين صفتها في حقه ولم نعلم حكمها من حيث الوجوب أو الندب أو الاباحة، وظهر فيها قصد القربة والطاعة والعبادة فهذا فيه أقوال للعلماء.

القول الأول: الوجوب: إن فعله عليه الصلاة والسلام من هذا النوع محمول على الوجوب في حقه وفي حقنا، وقال بذلك ابن سريج[1]، وابن أبي هريرة[2] من الشافعية، ونسب الآمدي هذا القول إلى الحنابلة.[3]

واستدلوا على هذا بالقرآن:

1- قوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ﴾، سورة الحشر: آية7.

---

[1]- أحمد بن عمر بن سريج القاضي أبو العباس البغدادي، وكان شيخ المذهب وكان يفضل على جميع أصحاب الشافعي رحمة الله تعالى عليهم حتى على المزني، وبلغت مصنفاته أربع مئة مصنف وتوفي سنة ست وثلاث مئة هـ. السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، (ت: 771هـ): **طبقات الشافعية الكبرى**، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1413هـ، (ج3/ ص21- ص25).

[2]- هو الحسن بن الحسين الإمام الجليل القاضى أبو على بن أبى هريرة، كان أحد شيوخ الشافعيين، وتفقه على ابن سريج وأبى إسحاق المروزى، ومات فى شهر رجب سنة خمس وأربعين وثلاثمائة. السبكي**طبقات الشافعية الكبرى** (3/ 256).

[3]- الجويني: **البرهان في أصول الفقه** (1/ 183). الآمدي: **الإحكام في أصول الأحكام** (174/1). الزركشي: **البحر المحيط في أصول الفقه** ، (6/ 31). الشوكاني: **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول** ، (105/1). الأصفهاني، أبو الثناء شمس الدين محمود بن عبد الرحمن، (ت: 749هـ): **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب**، محمد مظهر بقا، السعودية: دار المدني، ط1، (1406هـ-1986م)، ج1، ص485.

فهذه الآية تبين وجوب اتباع النبي صلى الله عليه وسلم والأخذ بكل ما جاء به

ويجاب عن هذا: أنّ المراد بما آتاكم الرسول هو ما أمركم به ، وأن الإتيان في القول وليس في الفعل[1].

قال الآمدي: "إنما يكون أخذ ما أتانا به واجبًا إذا كان ما أتى به واجبًا. وأما إذا لم يكن واجباً فأخذه لا يكون واجباً، فإن القول بوجوب فعل لا يكون واجبا تناقض في اللفظ والمعنى. وعند ذلك فتتوقف دلالة الآية على الوجوب على كون الفعل المأتي به واجبا[2].

2- واستدلوا بالإجماع:

وقالوا إن الصحابة كانوا يقتدون بأفعاله. وكانوا يرجعون إلى رواية من يروي لهم شيئا منها في مسائل كثيرة منها:

أنّهم اختلفوا في الغسل من التقاء الختانين فقالت عائشة: فعلته أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم[3] فرجعوا إلى ذلك وأجمعوا عليه.

قال الشوكاني: وأما الجواب عن دعوى إجماع الصحابة:

"فهم لم يجمعوا على كل فعل يبلغهم، بل أجمعوا على الاقتداء بالأفعال على صفتها التي هي ثابتة لها من وجوب أو ندب أو نحوهما ، والوجوب في تلك الصورة المذكورة مأخوذ من الأدلة الدالة على وجوب الغسل من الجنابة[4].

---

[1]- الشوكاني: **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول** (1/106).

[2]- الآمدي: **الإحكام في أصول الأحكام** (1/ 181).

[3]- عن عائشة، قالت: "إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل، فعلته أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا" رواه الترمذي: **سنن الترمذي**، أبواب الطهارة، باب ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل ، (1/ 180)، ح108. حكمه صحيح. الألباني:**سلسلة الأحاديث الصحيحة** (3/ 260)، ح1261.

[4]- الشوكاني: **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول** ، (1/107). انظر: **الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام**، (1/ 183).

والحق أنّ الفعل لا يكون واجبا على الأمة ، ولا تكلف به إلا بأدلة تفصل ذلك ، وتبينه دون لبس أو غموض، ويظهر فيه مراد الشارع والحكم جلياً، حتى لا يقع الناس في الحرج.

القول الثاني: الندب.

إن هذا النوع من أفعال الرسول عليه الصلاة والسلام يحمل على الندب والاستحباب وليس على الوجوب، وبهذا قال جماعة من العلماء[1].

واختار الندب إمام الحرمين الجويني ونسب ذلك للإمام الشافعي رحمه الله فقال: "وفي كلام الشافعي ما يدل على ذلك"[2].

ثم قال: "والرأي المختار عندنا: أنه يقتضي أن يكون ما وقع منه مقصودا قربة محبوبا مندوبا إليه في حق الأمة، وشرطنا انتحاء الوسط في كل مسلك، والنزول عن طرفي الاثبات والنفي، فمن ادعى أن الفعل بعينه يقتضي ذلك، فهو زلل فإن الفعل لا صيغة له، ومن ادعى أنه لا يتأسى بفعل المصطفى صلى الله عليه وسلم فيما ثبت قصد القرب فيه فقد أبعد أيضا"[3].

أدلة من قالوا بالندب:

1- استدلوا بالقرآن وذكروا الآية الكريمة: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾﴾، سورة الأحزاب: آية21.

وجه الدلالة: لو كان التأسي واجبًا لقال عليكم، فلما قال {لكم} دل على عدم الوجوب ولمّا أثبت الأسوة دل على رجحان جانب الفعل على الترك[4].

---

[1]- الجويني: **البرهان في أصول الفقه** ، (1/ 183). الآمدي: **الإحكام في أصول الأحكام** ، (1/ 174). الرازي: **المحصول**، (3/ 230). الزركشي: **البحر المحيط في أصول الفقه**، (6/ 31). الشوكاني: **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول** ، (1/ 107). الأصفهاني: **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب**، (1/486). الإسنوي: **نهاية السول شرح منهاج الوصول** (250).

[2]- الجويني: **البرهان في أصول الفقه** (1 /183).

[3]- الجويني: **البرهان في أصول الفقه** (1 /184- 185).

[4]- الشوكاني: **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول** (1/107- 108).

وقيل: جعل التأسي به حسنة، وأدنى درجات الحسنة المندوب فكان محمولا عليه، وما زاد فهو مشكوك فيه[1].

2- استدلوا بالمعقول:

قال الآمدي وهو يذكر دليلهم العقلي: " إن فعله وإن احتمل أن يكون معصية إلا أنه خلاف الظاهر، والظاهر من فعله أنه لا يكون إلا حسنة والحسنة لا تخرج عن الواجب والمندوب، وحمله على فعل المندوب أولى لوجهين.

الأول: أن غالب أفعال النبي عليه السلام كانت هي المندوبات.

الثاني: أن كل واجب مندوب وزيادة، وليس كل مندوب واجبا[2].

القول الثالث: مباح.

وهو أنّ فعل النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الحالة يدل على الإباحة ، فيجوز للأمة أن تأخذ به أو تتركه دون لوم وعتاب ولا حرج في ذلك، وقال بذلك الإمام مالك حملا على أقل الأحوال[3].

دليلهم:

قال الشوكاني: "واحتج من قال بالإباحة: بأنه قد ثبت أن فعله صلى الله عليه وسلم لا يجوز أن يكون صادراً على وجه يقتضي الإثم لعصمته، فثبت أنه لا بد أن يكون إما مباحًا أو مندوبًا أو واجبًا. وهذه الأقسام الثلاثة مشتركة في رفع الحرج عن الفعل. فأما رجحان الفعل فلم يثبت على وجوده دليل، فثبت بهذا أنه لا حرج في فعله، كما إنه لا رجحان في فعله، فكان مباحًا وهو المتيقن، فوجب التوقف عنده وعدم مجاوزته إلى ما ليس بمتيقن[4].

---

[1]- الآمدي: **الإحكام في أصول الأحكام** (1/ 178).

[2]- الآمدي: **الإحكام في أصول الأحكام** (1/ 178). وقريب منه قول الشوكاني: الشوكاني: **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول** (1/ 108).

[3]- الآمدي: **الإحكام في أصول الأحكام**(1/ 174). الشوكاني: **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول** (1/ 108). الرازي: **المحصول** (3/ 230).

[4]- الشوكاني: **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول** (1/ 109).

ويجاب عنه: بأن محل النزاع كما عرفت هو كون ذلك الفعل قد ظهر فيه قصد القربة وظهورها ينافي مجرد الإباحة وإلا لزم أن لا يكون لظهورها معنى يعتد به[1].

وقالوا: الأصل في الأفعال كلها إنما هو الإباحة ورفع الحرج عن الفعل والترك إلا ما دل الدليل على تغييره، والأصل عدم المغير[2].

ويجاب عنه:

قال الآمدي: "فنحن قائلون بها في كل فعل لم يظهر من النبي عليه السلام قصد التقرب به، وأما ما ظهر معه قصد التقرب به فيمتنع أن يكون مباحا بمعنى نفي الحرج عن فعله وتركه، فإنّ مثل ذلك لا يتقرب به، وذلك مما يجب حمله على ترجيح جانب الفعل على الترك[3].

القول الرابع الوقف: والمقصود بالوقف عدم الأخذ بهذه الأفعال حتى تظهر حقيقتها، ومعرفة نوع الحكم الذي تنطوي عليه هذه الأفعال، وهو مذهب جماعة من أصحاب الشافعي كالصيرفي والغزالي، واختاره الرزاي[4].

وخالف في ذلك الشوكاني وبين أن الفعل فيه قصد القربة فيكون أقرب إلى الندب والوجوب من الاباحة فلا حاجة للوقف.

قال الشوكاني: "وعندي أنه لا معنى للوقف في الفعل الذي قد ظهر فيه قصد القربة، فإن قصد القربة يخرجه عن الإباحة إلى ما فوقها، والمتيقن مما هو فوقها الندب[5].

---

[1]- الشوكاني: **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول** (1/ 109).

[2]- الآمدي: **الإحكام في أصول الأحكام** (1/178).

[3]- المرجع السابق، (1/ 185).

[4]- الآمدي: **الإحكام في أصول الأحكام**، (1/ 174). الرازي: **المحصول** (3/ 230). الزركشي: **البحر المحيط في أصول الفقه** (6/ 31). الجويني: **البرهان في أصول الفقه** (1 /183).

[5]- الشوكاني: **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول** (1/ 109).

القسم الثاني: أفعال لم يظهر فيها قصد القربة:

هي أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم التي لم يظهر فيها قصد القربة والطاعة.

حكم هذه الأفعال بالنسبة للنبي صلى الله عليه وسلم:

قال الزركشي:" إذا لم يعرف حكم ذلك الفعل بالنسبة إلى النبي – صلى الله عليه وسلم –، فإما أن يكون : من العبادات فهو متردد بين الوجوب والندب، وما كان من غيرها، وهو دنيوي: كالتنزه ، فهو متردد بين الإباحة والندب، وإلا كان ظاهرا في الندب، ويحتمل الوجوب"[1].

أما حكم هذه الأفعال بالنسبة لأمته:

اختلف العلماء في حكم هذه الأفعال والأحوال الصادرة عن النبي صلى الله عليه وسلم على أقوال متعددة، وكل منهم نظر إلى مسألة التأسي بالرسول كيف تكون وحكم هذه الأفعال مختلف فيها ولم تظهر لهم قرينة تبين نوع هذا الحكم، ومع هذا فهم يرون أن مجرد فعله يدل على أقل الاحكام وهي الاباحة[2].

وهذه أقوال العلماء في حكم هذه الأفعال.

القول الأول: الوجوب. تأخذ هذه الأفعال حكم الوجوب لأن ذلك أحوط وأفضل في حقنا مع مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو من باب تعظيم الرسول عليه الصلاة والسلام، ونسب هذا القول إلى ابن أبي هريرة والطبري ومتأخري الشافعية[3].

---

[1]– الزركشي: **البحر المحيط في أصول الفقه** (6/ 31).

[2]– الجويني: **البرهان في أصول الفقه** ، (1 /185). الآمدي: **الإحكام في أصول الأحكام** ، (1/ 174). الرازي: **المحصول**، (3/ 230). الزركشي: **البحر المحيط في أصول الفقه**، (6/ 32). علاء الدين البخاري: **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، (3/ 201). الشوكاني: **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول** (1/ 109– 110). الإسنوي: **نهاية السول شرح منهاج الوصول** (250). السبكي: **الإبهاج في شرح المنهاج** (2/ 265).

[3]– الزركشي: **البحر المحيط في أصول الفقه** ، (6/ 32). الشوكاني: **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، (1/ 109).

ونسب الزركشي القول بالوجوب إلى الإمام مالك رحمه الله[1].

القول الثاني: الندب. تأخذ هذا الأفعال حكم الندب، ونُسب ذلك القول إلى أكثر الحنفية وأكثر الشافعية[2]، وهو قول الإمام الشافعي رحمه الله[3].

وأخذ بهذا القول الشوكاني، وبين أن هذا النوع من أفعال الرسول عليه الصلاة والسلام أقرب الى الندب لأن فعل الرسول عليه الصلاة والسلام لا يصدر منه إلا لقربة رآها فهو أقرب إلى الندب.

قال الشوكاني رحمه الله: "هو الحق؛ لأن فعله صلى الله عليه وسلم وإن لم يظهر فيه قصد القربة فهو لا بد أن يكون لقربة، وأقل ما يتقرب به هو المندوب، ولا دليل يدل على زيادة على الندب، فوجب القول به ولا يجوز القول بأنه يفيد الإباحة ، فإن إباحة الشيء بمعنى استواء طرفيه موجودة قبل ورود الشرع به. فالقول بها إهمال للفعل الصادر منه صلى الله عليه وسلم، فهو تفريط كما أن حمل فعله المجرد على الوجوب إفراط الحق بين المقصر والغالي"[4].

وعلينا أن نأخذ بعين الاعتبار أن هذا النوع لم يظهر فيه قصد القربة.

القول الثالث الإباحة: ذهب فريق من العلماء إلى أن هذا الفعل من الرسول عليه الصلاة والسلام إذا لم يظهر فيه قصد القربة فهو يحمل على الاباحة وأنه فعل مباح للأمة من بعده وهو الرأي الراجح عند الحنابلة ومن وافقهم[5].

---

[1]- الزركشي: **البحر المحيط في أصول الفقه** (6/ 32).

[2]- الزركشي: **البحر المحيط في أصول الفقه** ، (6/ 33). الشوكاني: **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، (1/ 110). الآمدي: **الإحكام في أصول الأحكام** ، (1/ 174). السبكي: **الإبهاج في شرح المنهاج**، (2/ 265).

[3]- الإسنوي: **نهاية السول شرح منهاج الوصول** (250).

[4]- الشوكاني: **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول** (1/ 110).

[5]- الزركشي: **البحر المحيط في أصول الفقه** ، (6/ 33). الشوكاني: **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، (1/ 111).

وذهب إمام الحرمين الجويني إلى أن هذا النوع من الأفعال أقرب الى الاباحة فقال: " فالمختار إذا أن فعله لا يدل بعينه ولكن يثبت عندنا وجوب حمله على نفى الحرج فيه عن الأمة ومستند هذا الاختيار إلى علمنا بأن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لو اختلفوا في حظر أو إباحة فنقل الناقل في موضع اختلافهم فعلا عن المصطفى لفهموا منه أنه لا حرج على الأمة في فعله وجاحد هذا جاهل بمسالك النقل فضلا عن المعنى واللفظ ، وأما ادعاء اعتقادهم أن فعله واجب على غيره أو مندوب مستحب فدعوى عرية لا تستند إلى قضية المعجزة ولا إلى عادتهم ولا إلى صفة الفعل"[1].

واختار الآمدي رحمه هذا القول فقال:" وما لم يظهر فيه قصد القربة، فهو دليل في حقه على القدر المشترك بين الواجب والمندوب والمباح، وهو رفع الحرج عن الفعل، لا غير وكذلك عن أمته"[2].

والذي نميل إليه أن هذا النوع من أفعال النبي عليه الصلاة والسلام التي لم تظهر فيها قصد القربة أقرب إلى المباح لأنه فعل شبيه بالأفعال الجبلية للرسول عليه الصلاة والسلام والتي هي من الأمور المباحة بالنسبة للأمة.

القول الرابع: الوقف. وأصحاب هذا القول يقفون عند هذا النوع من الأفعال ولا يحملونها على حكم من الأحكام الثلاثة الوجوب أو الندب أو الاباحة حتى يظهر لهم دليل.

ونسب هذا القول إلى بعض الشافعية وهو قول الغزالي وأبي الخطاب[3] من الحنابلة[4].

---

[1]- الجويني: **البرهان في أصول الفقه** (1 /185).

[2]- الآمدي: **الإحكام في أصول الأحكام** (1/ 174).

[3]- الشيخ، الإمام، العلامة، الورع، شيخ الحنابلة، أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن حسن بن حسن العراقي، الكلوذاني، ثم البغدادي، الأزجي، تلميذ القاضي أبي يعلى بن الفراء. توفي أبو الخطاب: في الثالث والعشرين من جمادى الآخرة، سنة عشر وخمس مائة. الذهبي:**سير أعلام النبلاء**، (19/ 348).

[4]- الزركشي: **البحر المحيط في أصول الفقه** ، (6/ 34). الشوكاني: **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، (1/ 111).

والحق أن أقرب الأقوال للصواب وأرجحها هو من قال بالمباح في فعل النبي صلى الله عليه وسلم المجرد غير المعلوم الصفة خاصة اذا كان الفعل من الأمور الدنيوية[1].

مما هو جدير بالملاحظة:

1- الأحكام التي تتعلق بأحوال وتصرفات ومقامات أفعال الرسول عليه الصلاة والسلام تدور على ثلاثة أحكام بالنسبة للرسول صلى الله عليه وسلم وهي: الوجوب والندب والإباحة.

والرسول عليه الصلاة والسلام معصوم عن الحرام والمكروه ، فأفعاله كلها تكون وفق هذه الاحكام الثلاثة ولا تتعداها[2].

قال السبكي وهو يتحدث عن فعل الرسول عليه الصلاة والسلام: "أمر دائر بين الوجوب والندب والإباحة لأن المحرم يمتنع صدوره عنه لما تقرر في مسألة عصمة الأنبياء ، والمكروه يندر وقوعه من آحاد عدول المسلمين ، فكيف من سيد المتقين وإمام المرسلين ؟! والذي نراه أنّه لا يصدر منه وأنّه من جملة ما عُصم عنه"[3].

2- هناك أفعال للرسول عليه الصلاة والسلام تدخل في باب العقائد وليس هنا مجال بحثها كمعجزات النبي صلى الله عليه وسلم واخباره عن الغيبيات.

3- هناك أفعال هي متحققة ولكنها لم تقع بعد كمقام الشفاعة للنبي صلى الله عليه وسلم يوم القيامة.

4- ومن أفعال النبي أنه يرد السلام على كل من ألقى السلام عليه سواء كان قريبا منه أو بعيدا.

---

[1]- للمزيد عن هذا الموضوع في كتاب الأشقر محمد:**أفعال الرسول ودلالتها على الأحكام الشرعية** (1/ 317).

[2]- الزركشي: **البحر المحيط في أصول الفقه** (6/ 31). الشاطبي: **الموافقات** (4/ 420). الرازي: **المحصول** (3/ 253).

[3]- السبكي: **الإبهاج في شرح المنهاج**، (2/ 265). سيأتي خلال البحث الحديث عن عصمة النبي صلى الله عليه وسلم.

5- وهناك كثير من أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم تدخل تحتقسم الأخلاق.

التأسي بالرسول صلى الله عليه وسلم:

إن الرسول عليه الصلاة والسلام بُعِثَ للعالمين بشيراً ونذيراً وهادياً لفضائل الأخلاق، وتعليم الناس الخير وارشادهم لما فيه المصلحة لهم في الدنيا والآخرة.

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَرۡسَلۡنَٰكَ شَٰهِدٗا وَمُبَشِّرٗا وَنَذِيرٗا ٤٥ وَدَاعِيًا إِلَى ٱللَّهِ بِإِذۡنِهِۦ وَسِرَاجٗا مُّنِيرٗا ٤٦ وَبَشِّرِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ بِأَنَّ لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ فَضۡلٗا كَبِيرٗا ٤٧﴾، سورة الأحزاب: آية 45- 47.

قال الطبري:" يقول تعالى ذِكْرُهُ لنبيهِ محمدٍ صلى الله عليه وسلم: يا محمد (إنا أرسلناك شاهدا) على أمتك بإبلاغك إياهم ما أرسلناك به من الرسالة، ومبشرهم بالجنة إن صدقوك وعملوا بما جئتهم به من عند ربك، (ونذيرا) من النار أن يدخلوها، فيعذبوا بها إن هم كذبوك، وخالفوا ما جئتهم به من عند الله"[1].

وقد عصمَ اللهُ الرسولَ صلى الله عليه وسلم من الزلل وبيَّن في القرآن أنه أسوةً لمن أراد الآخرة.

قال تعالى: ﴿لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ لِّمَن كَانَ يَرۡجُواْ ٱللَّهَ وَٱلۡيَوۡمَ ٱلۡأٓخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرٗا ٢١﴾، سورة الأحزاب: آية21.

قال القرطبي:" فيه مسألتان. الأولى: قوله تعالى ﴿لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ﴾، هذا عتاب للمتخلفين عن القتال، أي كان لكم قدوة في النبي صلى الله عليه وسلم حيث بذل نفسه لنصرة دين الله في خروجه إلى الخندق. والأسوة القدوة.

[1]- الطبري: **جامع البيان في تأويل القرآن** (20/ 281).

والثانية: قوله تعالى" أسوة" : الأسوة القدوة. والأسوة ما يتأسى به، أي يتعزى به. فيقتدى به في جميع أفعاله ويتعزى به في جميع أحواله، فلقد شج وجهه، وكسرت رباعيته، وقتل عمه حمزة، وجاع بطنه، ولم يُلفَ إلا صابراً محتسباً، وشاكراً راضياً"[1].

وهنا الحديث يكون عن قسمين:

القسم الأول: طاعة الرسول وأنه قدوة : فهو قدوة لنا بشكل عام دون تفصيل، وقد ذكرنا سابقا وجوب طاعة النبي صلى الله عليه وسلم واتباعه والسير على منهجه.

والقسم الثاني: وهو التفصيل فيما يقتدى به النبي صلى الله عليه وسلم:

ولا شك أن الرسول عليه الصلاة والسلام قدوة لنا ، كيف لا وهو النبي الكريم صاحب الأخلاق الحسنة والمعاملة الجميلة والذي بعثه الله بالرحمة للناس أجمعين؟!

وقد ذكرنا سابقا أن أحكام الرسول عليه الصلاة والسلام تدور على ثلاثة أحكام وهي الوجوب والندب والإباحة.

ولقد اختلف العلماء في حكم التأسي بالرسول عليه الصلاة والسلام على مذاهب:

فمنهم من قال: (بالوجوب على الإطلاق)، وهذا الرأي يتنافى مع مقاصد الشريعة ويتنافى مع ما قررته الشريعة الإسلامية من أحكام في حق المكلفين وجعلت هذه الأحكام متفاوتة ومتنوعة، ولم تجعل الحكم واحداً حتى لا يكون العنت والحرج على الناس ، وحتى لا تكلفهم بما لا يطيقون، الأمر الذي يخالف أساسيات الشريعة السمحة.

وكيف لنا أن نوجب على الناس أحكاما هي في أصل الشريعة مندوبة أو مباحة؟!

---

[1]- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري، (ت:671هـ): **الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي**، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، القاهرة: دار الكتب المصرية – القاهرة، ط2 1384هـ – 1964 م، (ج14/ ص156).

إن أقرب الأقوال لروح الشريعة الإسلامية ومقاصدها ه و: أن التأسي به يكون وفق هذه الأحكام الثلاثة للنبي صلى الله عليه وسلم، فإن كان الفعل واجبا ولم يكن خاصا بالرسول عليه الصلاة والسلام وجب علينا أن نتأسى بالرسول صلى الله عليه وسلم،

وإن كان فعل النبي صلى الله عليه وسلم مندوبا او مباحا فيكون حكم التأسي به بالنسبة للمسلمين مندوبا أو مباحا[1].

شروط التأسي:

قال الآمدي:" أما التأسي في الفعل: فهو أن تفعل مثل فعله على وجهه من أجل فعله"[2].

وذكر الآمدي في هذا القول شروطا للتأسي حتى تتحق معنى الأسوة.

ومن هذه الشروط:

1- المماثلة في الفعل: لأنه لا تأسي مع اختلاف صورة الفعل، كالقيام والقعود.

2- على وجهه: معناه : المشاركة في غرض ذلك الفعل ونيته ؛ لأنه لا تأسي مع اختلاف الفعلين في كون أحدهما واجبا والآخر ليس بواجب وإن اتحدت الصورة.

3- من أجل فعله: لأنه لو اتفق فعل شخصين في الصورة والصفة، ولم يكن أحدهما من أجل الآخر، كاتفاق جماعة في صلاة الظهر مثلا أو صوم رمضان اتباعا لأمر الله تعالى، فإنه لا يقال بتأسي بعضهم ببعض.

وعلى هذا، فلو وقع فعله في مكان أو زمان مخصوص فلا مدخل له في المتابعة والتأسي.

---

[1]- الجصاص: **الفصول في الأصول**، (3/ 215). الرازي: **المحصول**، (3/ 248). الآمدي: **الإحكام في أصول الأحكام**، (1 / 186). الزركشي: **البحر المحيط في أصول الفقه** (6/ 37). الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، (ت: 476هـ): **التبصرة في أصول الفقه** تحقيق: د. محمد حسن هيتو، دمشق: دار الفكر، ط1، 1403 هـ، (ص240). البخاري علاء الدين:**كشف الأسرار شرح أصول البزدوي** (3/ 203).

[2]- الآمدي: **الإحكام في أصول الأحكام** (1/ 172).

وسواء تكرر أو لم يتكرر إلا أن يدل الدليل على اختصاص العبادة به، كاختصاص الحج بعرفات، واختصاص الصلوات بأوقاتها وصوم رمضان[1].

4- وأن لا يكون الفعل من الخصوصيات، التي خص الله بها النبي صلى الله عليه وسلم.

المطلب الثالث: تقريرات الرسول صلى الله عليه وسلم.

وفيه أربعة فروع

الفرع الأول: تعريف التقرير:

هو أن يسكت النبي عليه الصلاة والسلام عن إنكار قول أو فعل قيل، أو فعل بين يديه أو في عصره، وعلم به، فذلك منزل منزلة فعله في كونه مباحا، إذ لا يقر على باطل[2].

الفرع الثاني: حكم تقرير النبي صلى الله عليه وسلم:

إن سكوت النبي صلى الله عليه وسلم عن الإنكار مع القدرة على الإنكار يعتبر أمراً غير محرم لأن إقرار الرسول له يدل على الإباحة ورفع الحرمة عنه. بل لعل الإقرار على أمر لا يكون للإباحة فحسب بل قد يكون مندوبا أو واجبا فيكون الحكم بين الوجوب والندب والإباحة بحسب حال الفعل وإقرار الرسول له.

---

[1]- الآمدي: **الإحكام في أصول الأحكام**، (1/ 172). وانظر: الطيب أبو الحسين محمد بن علي البَصْري المعتزلي، (ت: 436هـ): **المعتمد في أصول الفقه** تحقيق: خليل الميس، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1403هـ، (ج1/ ص343). ابن الموقت، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج الحنفي، (ت:879هـ): **التقرير والتحبير**، دار الكتب العلمية، ط2، 1403هـ -1983م، (ج2/ ص303).

[2]- الزركشي: **البحر المحيط في أصول الفقه** (6/ 54). وانظر : الجويني: **البرهان في أصول الفقه** (1 /187). الآمدي: **الإحكام في أصول الأحكام**، (1/ 188). المرداوي، أبو الحسن علاء الدين علي بن سليمان الحنبلي (ت: 885هـ): **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين وغيره، الرياض: مكتبة الرشد، ط1، 1421هـ -2000م، (ج3/ ص1491).

والمشهور عند عامة الأصوليين أن التقرير يقع لرفع الحرج ويدل ذلك على الإباحة وليس على الندب أو الوجوب[1].

قال امام الحرمين الجويني:" اتفق الأصوليون على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أقر إنساناً على فعل فتقريره إياه يدل على أنه غير محظور، ولو كان محظورًا لأنكره، ثم لا يمكن بعد ذلك قطع القول بكونه مباحا أو واجبا أوندبا بل تجتمع فيه هذه الاحتمالات، ولا يتبين من التقرير المطلق إلا نفي الحظر، ثم انتفاء الحظر يتخصص بمن قرره ولا نقول إن ذلك يعم في كافة المكلفين، فإن التقرير له صيغة تعم وتشمل جملة المكلفين، ولو كان قد صدر من رسول الله صلى الله عليه وسلم إنكار، وتنصيص على تحريم في ضروب من الفعل ثم قرر عليه أحدا فتقريره ينبىء عن نفي التحريم وارتفاعه في حق من قرره، ولكنه لا يتعدى إلى غيره كما قدمناه إلا أن ينعقد الإجماع على أن التحريم إذا ارتفع في حق واحد فقد ارتفع في حق الكافة بأن يعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل الإجماع أن هذا الحكم في ثبوته ونفيه يعمكم ولا يتخصص بواحد منكم، فإذا قرر مع ذلك واحدا على مثل الفعل الذي حرمه فيقع هذا التقرير بيانا في رفع الحكم ونسخه في حق الكافة[2].

ويكون التقرير من الرسول صلى الله عليه وسلم حكما عاما لجميع الأمة ولا يختص بمن يقره وحده، فهو خطاب موجه لأفراد الأمة ويكون مباحا لهم جميعا ويكون حكما على مشروعية ما أقره الرسول صلى الله عليه وسلم، وهذا القول قول جمهور الأصوليين[3].

ومن أنواع الإقرار استبشار النبي صلى الله عليه وسلم بالفعل.

---

[1]- الزركشي: **البحر المحيط في أصول الفقه** (6/ 56). الآمدي: **الإحكام في أصول الأحكام** (1/ 189).

[2]- الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، إمام الحرمين (ت478هـ): **كتاب التلخيص في أصول الفقه**، تحقيق: عبد الله جولم النبالي، وبشير أحمد العمري، بيروت: دار البشائر الإسلامية، (ج 2/ص246-247).

[3]- الزركشي: **البحر المحيط في أصول الفقه** (6/ 54). الجويني: **البرهان في أصول الفقه** (1 /187). الشوكاني: **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول** (1/ 117).

قال الشوكاني:" وإذا وقع من النبي صلى الله عليه وسلم الاستبشار بفعل أو قول، فهو أقوى في الدلالة على الجواز"[1].

مثال ذلك:

جاء في الحديث حث الناس على الصدقة فقال صلى الله عليه وسلم:" تصدق رجل من ديناره، من درهمه، من ثوبه، من صاع بره، من صاع تمره حتى قال ولو بشق تمرة" قال: فجاء رجل من الأنصار بصرة كادت كفه تعجز عنها، بل قد عجزت، قال: ثم تتابع الناس، حتى رأيت كومين من طعام وثياب، حتى رأيت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يتهلل، كأنه مذهبة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" من سن في الإسلام سنة حسنة، فله أجرها، وأجر من عمل بها بعده، من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومن سن في الإسلام سنة سيئة، كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده، من غير أن ينقص من أوزارهم شيء"[2].

الفرع الثالث: شروط التقرير:

وضع علماء الأصول شروطا للأخذ بالتقرير ومن هذه الشروط[3]:

1- العلم بالفعل أو القول، فإن لم يعلم به لا يكون حجة.

وهناك أفعال تصدر من الصحابة رضي الله عنهم كانت على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم فيعلمها ويقرها عليهم فتكون شرعًا لنا.

---

[1]- الشوكاني: **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول** (1 /117).

[2]- مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الكسوف، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة، أو كلمة طيبة وأنها حجاب من النار، (2/ 704)، ح1017.

[3]- الزركشي: **البحر المحيط في أصول الفقه** (6/ 56).

قال ابن السمعاني[1]:" إذا قال الصحابي: كانوا يفعلون كذا، وأضافه إلى عصر النبي صلى الله عليه وسلم، وكان مما لا يخفى مثله حمل على الإقرار، ويكون شرعًا لنا، وإن كان مثله يخفى، فإن تكرر منه ذكره حمل على إقراره؛ لأن الأغلب فيما كثر أنه لا يخفى، كقول أبي سعيد:" كنا نخرج صدقة الفطر في زمن النبي عليه السلام صاعا من تمر، أو صاعا من شعير، أو صاعا من بر "[2]. قال: وعلى هذا إذا خرج الراوي الرواية مخرج الكثير بأن قال: كانوا يفعلون كذا، حملت الرواية على عمله وإقراره، وصار كالمنقول شرعا، وإن تجرد عن لفظ التكثير، كقوله: فعلوا كذا فهو محتمل، ولا يثبت شرع باحتمال[3].

2- أن يكون قادرا على الإنكار.

فإن الرسول صلى الله عليه وسلم قادر على الإنكار بل أمره الله بالصدع بالحق وألا تأخذه في الله لومة لائم وهذا كان حال الرسول صلى الله عليه وسلم، ولا يليق بالنبي صلى الله عليه وسلم غير هذا.

لذلك اعترض العلماء على هذا الشرط وقالوا بأن الرسول قد عصمه الله من الناس فواجب عليه الإنكار، ولا يسقط بالخوف على نفسه لأن الله وعده بالنصر، وإذا لم ينكر المنكر ظن الناس أنه جائز لعدم إنكاره[4].

---

[1]- عبد الكريم بن محمد بن منصور بن محمد بن عبد الجبار الحافظ أبو سعد بن الإمام أبي بكر بن الإمام أبي المظفر ابن الإمام أبي منصور بن السمعاني محدث المشرق وصاحب التصانيف المفيدة الممتعة والرياسة والسؤدد والأصالة وله كتاب الأنساب وتاريخ مرو، وهو من علماء الشافعية، ولد سنة 506هـ وتوفي سنة 562هـ. السبكي: **طبقات الشافعية الكبرى**، (7/ 180). ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم البرمكي، (ت: 681هـ): **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان** تحقيق: إحسان عباس، بيروت: دار صادر، (3/ ص209).

[2]- جاء عند البخاري بلفظ: "كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام، أو صاعا من شعير، أو صاعا من تمر، أو صاعا من أقط، أو صاعا من زبيب". البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الزكاة، باب: صدقة الفطر صاع من طعام، (2/ 131). ح1506.

[3]- الزركشي: **البحر المحيط في أصول الفقه** (6/ 57).

[4]- الزركشي: **البحر المحيط في أصول الفقه** (6/ 57).

أما إذا كان الإقرار في حال الدعوة إلى الله قبل ثبوت أحكام الشرع فلا يؤخذ به[1].

3- أن يكون صاحب الفعل مسلما.

أي أن كون المقر على الفعل منقادا للشرع، سامعا مطيعا، فالممتنع كالكافر لا يكون التقرير في حقه دالا على الإباحة اتفاقا[2].

4- أن يرو إنكار بعد ذلك الإقرار لأن هذا يدل على الحظر[3].

5- ألا يكون سكوته لانتظار الوحي من السماء، فإن كان سكوته لانتظار الوحي فلا عبرة بتقريره لأنه ينتظر نزول حكم يبت في المسألة[4].

الفرع الرابع: صور من تقريرات النبي صلى الله عليه وسلم:

نعرض هنا بعض الأمثلة والنماذج من تقريرات النبي صلى الله عليه وسلم.

1- أكل الضب. أقر النبي صلى الله عليه وسلم بعض الصحابة أكلهم الضب مع أنه لم يأكله.

جاء في حديث أنه كان ناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيهم سعد، فذهبوا يأكلون من لحم، فنادتهم امرأة من بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم إنه لحم ضب[5]، فأمسكوا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" كلوا أو اطعموا، فإنه حلال - أو قال لا بأس به شك فيه - ولكنه ليس من طعامي"[6].

---

[1]- المصدر السابق: (6/ 58).

[2]- الزركشي: **البحر المحيط في أصول الفقه** (6/ 58). المرداوي: **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، (3 / 1493).

[3]- الزركشي: **البحر المحيط في أصول الفقه** (6/ 58).

[4]- المرجع السابق، (6/ 58).

[5]- الضب: هو دويبة تشبه الجرذون لكنه أكبر من الجرذون ويكنى أبا حسل، ويقال للأنثى ضبة. ابن حجر: **فتح الباري شرح صحيح البخاري** (9/ 663).

[6]- البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب أخبار الآحاد، باب خبر المرأة الواحدة، (9/ 90)، ح7267.

فظنت زوجة النبي أن امتناع النبي عليه الصلاة والسلام عن أكل لحم الضب للتحريم فنادت عليهم تخبرهم، فأمسكوا فأخبرهم الرسول أنه ليس من طعامه، ولا تشتهيه نفسه، وبيَّن أنّه لا بأس من أكله.

2- مثال آخر: ما كان منتشرا ومشتهرا بين الصحابة ويفعلونه دون أن ينكر عليهم وهو يعلم بحالهم كنوم الصحابة جلوسا في المسجد وهم ينتظرون الصلاة فقد جاء في الحديث أنهم قاموا إلى الصلاة بعد نومهم دون إعادة الوضوء فيدل ذلك على أن النوم قاعدا لا ينقض الوضوء[1].

عن أنس بن مالك أنه قال:" كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضئون"[2].

إلى غير ذلك من أمثلة تقرير النبي صلى الله عليه وسلم.

---

[1]- السمعاني، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي التميمي، (ت: 489هـ): **قواطع الأدلة في الأصول**، تحقيق: محمد حسن اسماعيل الشافعي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط 1، 1418هـ/1999م، (ج2/ ص64). الزركشي: **البحر المحيط في أصول الفقه** (6/ 62).

[2]- مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الحيض، باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء، (1/ 284)، ح376. الإمام أحمد: **مسند الإمام أحمد**، (21/ 377)، ح13941.

المبحث الثاني

حال الفتوى

المطلب الأول: تعريف الفتوى لغة واصطلاحا

تعريف الفتوى لغة:

الفتوى: من فتى: وهو الأمر الطري وتبيين الشيء وأفتى من فتي وهو الشاب حدث السن.

وأفتاه في الأمر: أبانه له. وأفتى الرجل في المسألة واستفتيته فيها فأفتاني إفتاء.وفُتًى وفَتْوَى: اسمان يوضعان موضع الإفتاء. ويقال: أفتيت فلانا رؤيا رآها إذا عبرتها له، وأفتيته في مسألته إذا أجبته عنها. والفُتْيَاهي تبيين المشكل من الأحكام ، أصله من الفتى وهو الشاب الحدث وأفتى المفتي إذا أحدث حكما[1].

ومنه قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي رُءْيَٰيَ إِن كُنتُمْ لِلرُّءْيَا تَعْبُرُونَ ﴾، سورة يوسف: آية43. أي بينوا لي تعبيرها[2].

الفتوى اصطلاحا:

الفتوى اصطلاحا: هي نفس المعنى اللغوي، لأنها تبيين وإظهار الحكم الشرعي، وهو المراد من الفتوى.

وهذا المصطلح يتضمن وجود مستفت ومفت ومستفتى عنه وفتوى.

المفتي هو: المخبر بحكم الله تعالى لمعرفته بدليله ، فهو المخبر عن الله بحكمه وقيل هو المتمكن من معرفة أحكام الوقائع شرعا بالدليل مع حفظه لأكثر الفقه[3].

---

[1]- ابن منظور: **لسان العرب** (15/ 147- 148).

[2]- جلال الدين محمد بن أحمد المحلي، (ت: 864هـ)، والسيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، (ت: 911هـ): تفسير الجلالين، القاهرة: دار الحديث، ط1، (ص310).

[3]- ابن حمدان، أبو عبد الله أحمد بن حمدان بن شبيب النميري الحرّاني الحنبلي (ت:695هـ): **صفة الفتوى والمفتي والمستفتي**، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، بيروت: المكتب الإسلامي، ط3، 1397هـ، (ص4).

إن الرسول صلى الله عليه وسلم هو المفتي الأول، وهو من يجيب عن اسئلة الصحابة رضي الله عنهم ويفتيهم في المسائل التي تعرض لهم، وهو يستمد الأحكام عن طريق الوحي، ويخبر الناس بأحكام الله ومراد الله عز وجل من وراء هذه الأحكام.

وهنا نتعرض لمسألة مهمة وهي : هل يجتهد النبي صلى الله عليه وسلم لمعرفة الحكم الشرعي؟ أم إنه ينتظر الوحي من السماء فلا يجتهد وينقل ما أُوحي إليه به؟ وهذا جوابه في القسم الثاني.

المطلب الثاني: أقوال العلماء في مسألة اجتهاد النبي.

اختلف الفقهاء في مسألة اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم على أقوال : فذهب فريق من العلماء إلى جواز الاجتهاد من النبي صلى الله عليه وسلم وذهب فريق آخر إلى عدم جواز الاجتهاد في حق النبي صلى الله عليه وسلم ولكل أدلته.

المذهب الأول: جواز اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يجوز للنبي صلى الله عليه وسلم أن يجتهد في المسائل التي ليس فيها نص، وهو يجتهد وفق التعاليم العامة من القرآن الكريم والسنة النبوية[1].

أدلتهم[2]:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾، سورة الحشر: آية2.

وجه الدلالة: أن هذا الخطاب عام يدخل فيه النبي صلى الله عليه وسلم، وهو أجل من اعتبر، وأجل من فقه وعلم الأمور على حقيقتها ومقاصدها.

---

[1]- الآمدي: **الإحكام في أصول الأحكام** (4/ 165). ابن قدامة:**روضة الناظر وجنة المناظر**، (2/ 343).

[2]- ذكر الآمدي هذه الأدلة. الآمدي:**الإحكام في أصول الأحكام** (4/ 165- 167).

الدليل الثاني:

قوله تعالى:﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ﴾، سورة آل عمران: آية159.

وجه الدلالة: أن المشاورة تكون في الأمور التي يحكم فيها عن طريق الاجتهاد ، وليس عن طريق الوحي. ففي المشاورة كل يبذل رأيه للوصول الى الرأي الأقرب للصواب.

الدليل الثالث:

قوله تعالى:﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي ٱلْأَرْضِ ۚ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلْءَاخِرَةَ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٦٧﴾﴾، سورة الأنفال: آية67.

وجه الدلالة: هذه الآية نزلت في أسرى بدر وهي تعاتب النبي صلى الله عليه وسلم لأنه لم يقتل الأسرى، وأخذ منهم الفداء.

فهذه الآية تدلنا على أن النبي صلى الله عليه وسلم عمل باجتهاده، ولم ينتظر نزول الحكم من السماء.

الدليل الرابع: من السنة

عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" إن الله حرم مكة، فلم تحل لأحد قبلي، ولا تحل لأحد بعدي، وإنما أحلت لي ساعة من نهار، لا يختلى خلاها، ولا يعضد شجرها، ولا ينفر صيدها، ولا تلتقط لقطتها، إلا لمعرف"، وقال العباس: يا رسول الله، إلا الإذخر، لصاغتنا وقبورنا؟ فقال:" إلا الإذخر"[1].

وجه الدلالة: أن الرسول عليه الصلاة والسلام حرم قطع شجر مكة فطلب العباس رضي الله عنه أن يستثني الإذخر فاستثناه النبي صلى الله عليه وسلم ولم يستثنه بالوحي لأنه لم ينزل

[1]- البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الحج، باب: لا ينفر صيد الحرم، (3/ 14)، ح1833.

عليه وإنما كان الاستثناء باجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم لما فيه من المصلحة التي تعود على أهل مكة.

ونكتفي بذكر هذه الأدلة التي تبين أن النبي عليه الصلاة والسلام اجتهد وتبين جواز الاجتهاد في حق النبي صلى الله عليه وسلم.

المذهب الثاني: لا يقع الاجتهاد من النبي صلى الله عليه وسلم.

ذهب فريق من العلماء إلى عدم وقوع الاجتهاد من النبي صلى الله عليه وسلم.

أدلتهم:

الدليل الأول: اذا اجتهد الرسول عليه الصلاة والسلام كان لغيره أن يجتهد ويخالفه في هذا الاجتهاد، وبذلك لا يكون متبعا للنبي صلى الله عليه وسلم.

الجواب عليه: ان اجتهاد النبي عليه الصلاة والسلام ليس كغيره، فاجتهاده لتبيين الشريعة واظهار الأحكام فيجب اتباعه والاقتداء به ما لم يكن ذلك الاجتهاد خاصا به، ولأن الله جعله أسوة وقدوة فنقتدي به صلى الله عليه وسلم[1].

الدليل الثاني: قالوا: اذا اجتهد النبي صلى الله عليه وسلم جاز أن يقع منه الخطأ في الشريعة، فكيف لنا أن نتبعه على ذلك؟

الجواب عليه: إن النبي عليه الصلاة والسلام ليس كغيره من المجتهدين، فالنبي معصوم، فلا يقع منه الخطأ في الشريعة، وهو رسول رب العالمين قد حفظه الله من ذلك الزلل[2].

الدليل الثالث: قالوا إن الأحكام الشرعية مبنية على المصالح التي لا يعلمها الناس، والرسول لا علم له بالأصلح وبهذا تختل المصالح الدينية والأحكام الشرعية.

---

[1]- الجويني، امام الحرمين أبو المعالي، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، (ت478هـ): **الاجتهاد**، تحقيق: د. عبد الحميد أبو زنيد، دار القلم ، دارة العلوم الثقافية – دمشق ، بيروت، ط1 1408هـ (ص79).

[2]- **المرجع السابق**، (79).

الجواب عليه: لا يمنع ذلك من أن الله قادر على إلهامه الأصلح والأفضل للناس فيقع اجتهاده موافقا لمصالح العباد في الدنيا والاخرة[1].

الدليل الرابع: الاجتهاد يكون عند غياب النص، وهذا غير متاح للنبي عليه الصلاة والسلام لأنه متوقع نزول الوحي في كل لحظة.

الجواب عليه: إن المانع من الاجتهاد وجود النص لا احتمال نزول النص، فما دام النص غير موجود فجاز أن يقع الاجتهاد من النبي صلى الله عليه وسلم، ثم إن الاجتهاد وقع من الصحابة رضي الله عنهم في زمن النبي عليه الصلاة والسلام مع غياب النص واحتمال نزوله[2].

ونكتفي بهذا القدر من الأدلة لكل فريق فالمسألة قد بحثها العلماء وهي تدور بين الجواز والمنع والقصد بيان وقوع الفتوى من النبي عليه الصلاة والسلام، وجواز الافتاء عند غياب النص أو عند تأخر نزول الوحي، فيفتي صلى الله عليه وسلم كما في الحج حين قالو له أفي كل عام يا رسول الله ؟ فقال لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم[3].

الخلاصة:

إن الرأي الراجح في هذه الأقوال هو قول من قال بجواز وقوع الاجتهاد من النبي عليه الصلاة والسلام حتى لو وقع منه خطأ فإنه لا يقر على ذلك الخطأ، فينزل من السماء الوحي لتصحيح ما يحتاج إلى تصحيح.

---

[1]- الآمدي: **الإحكام في أصول الأحكام**(170- 174).

[2]- الآمدي: **الإحكام في أصول الأحكام**(4/ 170- 175). هناك المزيد من أدلة المعارضين والجواب عليها في نفس المصدر وانظر كذلك للمزيد كتاب **الاجتهاد** صفحة، (79) وما بعدها.

[3]- الامام مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، (2/ 975)، ح1337. وهو من الأدلة على جواز اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم.

وقد رجح وقوع الاجتهاد من النبي صلى الله عليه وسلم عدد من علماء الأصول منهم إمام الحرمين الجويني والآمدي وغيرهم[1].

مثال الفتوى:

نذكر هنا حديثا أفتى فيه النبي صلى الله عليه وسلم وأظهر الحكم الشرعي لمن جاء يسأل عن حكم الحادثة التي وقعت له.

عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: إن أمي ماتت وعليها صوم شهر، فقال:" أرأيت لو كان عليها دين أكنت تقضينه؟" قالت: نعم، قال: "فدين الله أحق بالقضاء"[2].

[1]- الآمدي: **الإحكام في أصول الأحكام** (4/165). الاجتهاد، (77).

[2]- الامام مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الصيام،باب قضاء الصيام عن الميت، (2/804)، ح1148.

المبحث الثالث

حال القضاء

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: تعريف القضاء

المطلب الثاني: أصول القضاء

المطلب الثالث: نماذج من أقضية النبي صلى الله عليه وسلم.

المطلب الأول: تعريف القضاء.

تعريف القضاء لغة واصطلاحا.

1. تعريف القضاء لغة[1]:

القضاء من قضى، وجمعها أقضية، والقاضي هو القاطع للأمور المحكم لها.

وقضى تكون بمعنى حكم وفصل وتأتي على عدة معاني منها ما أحكم عمله أو أتم أو ختم أو أدى أداء أو أوجب أو أعلم أو أنفذ أو أمضى وحكم.

ومنه القضاء المقرون بالقدر وهو الخلق والعمل والصنع والتقدير.

ومنه قوله تعالى: ﴿ فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ﴾، سورة فصلت: آية12.

أي فخلقهن وعملهن وصنعهن وقطعهن وأحكم خلقهن.

ومنه قضى القاضي بين الخصوم أي قد قطع بينهم في الحكم.

[1]- ابن منظور: **لسان العرب** (15/ 186). الفيروزآبادى: **القاموس المحيط** (1325).

ومنه قوله تعالى: ﴿ ۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ﴾، سورة الإسراء: آية23.

قضى: أي أمر وألزم وأوجب[1].

2. القضاء اصطلاحا:

يأتي المعنى الاصطلاحي على عدة معان منها:

القضاء على الغير: إلزام أمر لم يكن لازمًا قبله.

القضاء في الخصومة: هو إظهار ما هو ثابت[2].

فالقضاء هو الحكم بين الخصوم مع احضار كل طرف بينته والنظر فيها من قبل القاضي ليحكم بينهم.

القضاء هو: الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام[3].

وفي تعريف آخر: القضاء هو منصب الفصل بين الناس في الخصومات حسما للتنازع وقطعا للتداعي[4].

نرى من خلال التعريفات السابقة أن حكم القاضي ملزم للطرفين حتى لا تستمر الخصومة بينهما، وانهاء للقضايا بين الناس حتى يأخذ كل حقه.

أما الفتوى فبخلاف القضاء، فإنها غير ملزمة، والمفتي يعطي جوابا عن المسألة ولا يلزم بها المستفتي.

---

[1]- القرطبي: **تفسير القرطبي**، (10/ 237).

[2]- الجرجاني: **التعريفات**، (177).

[3]- ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، برهان الدين اليعمري، (ت: 799هـ): **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، مكتبة الكليات الأزهرية، ط1، 1406هـ - 1986م، (ج1/ ص11)

[4]- عبد القادر علي: **الفقه الإسلامي القضاء والحسبة** "مطبوع ضمن موسوعة **الحضارة العربية والإسلامية** "، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ط1، 1986هـ، (ص57).

المطلب الثاني: أصول القضاء.

منصب القضاء منصب كبير يحتاج الى نفوس عظيمة تقية تراقب الله في كل حكم دون حيف أو ظلم ولا تخشى في الله لومة لائم لتقطع دابر الفتنة بين الناس وتحقق المصالح للعباد وتراقب أعمال الدولة حتى لا تجور على الرعية.

واذا نظرنا إلى النبي صلى الله عليه وسلم حال القضاء رأينا كم كان حريصا على العدل بين الناس وإعطاء كل ذي حق حقه دون أن يظلم أحد. كيف لا وهو القائل:" أما والله، إني لأتقاكم لله، وأخشاكم له"[1].

وفي هذا الفرع نتحدث عن أصول وأسس القضاء في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام.

الأصل الأول: الرسول بشر:

ونقصد بذلك أن الرسول عليه الصلاة والسلام يحكم على الظاهر وعلى نحو ما يرى من الأدلة والبراهين والحجج التي يقدمها الخصوم أمامه.

وقد حذر الرسول صلى الله عليه وسلم من تزوير وتحريف الأدلة لما يترتب على ذلك ظلم لأحد الخصوم فإذا حكم النبي صلى الله عليه وسلم حكما بما رأى من الأدلة وكان ذلك الحكم فيه ظلم فهذا لا يحل لمن حُكم له أن يأخذ حق الآخر.

فحكم القاضي لا يحل الحرام ولا يحرم الحلال، ولا يغير الحقائق الثابتة، وعلى الخصوم أن يراقبوا الله في أفعالهم وأقوالهم قبل أن يكون يوم الحسرة والندامة.

فعن أم سلمة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال:" إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، وأقضي له على نحو ما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذ، فإنما أقطع له قطعة من النار"[2].

---

[1]- مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الصيام، باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته، (779/2)، ح1108.

[2]- البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الحيل، باب إذا غصب جارية فزعم أنها ماتت، فقضي بقيمة الجارية الميتة، ثم وجدها صاحبها فهي له، ويرد القيمة ولا تكون القيمة ثمنا، (9/ 25)، ح6967.

ففي هذا الحديث ترهيب وتشديد الوعيد لمن تسول له نفسه أكل حق الآخر بالباطل فإنما يأخذ قطعة من النار ويأكل حراما وسحتا لا يحل له بحال.

الأصل الثاني: إن أصاب القاضي فله أجران وإن أخطأ فله أجر.

حين تعرض القضية على القاضي فعليه أن يجتهد ويستفرغ وسعه فيها ويدرسها جيدا وينظر في أحوالها، ثم يحكم بعد ذلك فإن أصاب الحق فله بذلك أجران، وإن جانب الصواب فله أجر الاجتهاد، ويكون معذورا في خطئه غير محاسب عليه من الله.

عن عمرو بن العاص، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:" إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر"[1].

ويدخل القاضي ضمن هذا الحديث وعليه أن يكون أهلا للقضاء عالما بالأحكام الشرعية.

قال ابن المنذر:" وانما يؤجر الحاكم إن أخطأ إن كان عالما بالاجتهاد فاجتهد، وأما إذا لم يكن عالما فلا"[2].

وجاء في حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم يبين أن القضاة ثلاثة واحد في الجنة فهذا الذي يحكم بالحق والآخران في النار لجور أحدهم وجهل الآخر بالحكم.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " القضاة ثلاثة: واحد في الجنة، واثنان في النار، فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به، ورجل عرف الحق فجار في الحكم، فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار"[3].

---

[1]- البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، (9/ 108)، ح7352.

[2]- العسقلاني، ابن حجر:**فتح الباري شرح صحيح البخاري** (13/ 319).

[3]- أبو داود: **سنن أبي داود**، كتاب الأقضية، باب في القاضي يخطئ، (3/ 299)، ح3573. ابن ماجة: **سنن ابن ماجة**، كتاب الأحكام، باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق، (2/776). ح2315. صححه الألباني، التبريزي: **مشكاة المصابيح**، (2/ 1103)، ح3735.

وفي هذا المقام حين يكون حال الرسول صلى الله عليه وسلم قاضيا بين الصحابة فهو معصوم عن الوقوع في الخطأ في الأحكام ولكن أردنا أن نبين توجيهات النبي صلى الله عليه وسلم للقضاة حتى لا يقعوا في المحظور.

وكان صلى الله عليه وسلم أعدل الناس وأرحمهم الناس بالناس، فمن يعدل اذا لم يعدل رسول الله صلى الله عليه وسلم؟!

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقسم قسما، أتاه ذو الخويصرة، وهو رجل من بني تميم، فقال: يا رسول الله اعدل، فقال:" ويلك، ومن يعدل إذا لم أعدل، قد خبت وخسرت إن لم أكن أعدل"[1].

فالويل كل الويل لمن يظن أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يكن عادلا بل خاب وخسر خسرانا مبينا وبئس ما يظن.

الأصل الثالث: البينة واليمين.

من الأسس التي يقوم عليها القضاء البينة واليمين وتكون البينة على المدعي واليمين على من أنكر وورد في ذلك حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه"[2].

وجاء في بعض الروايات:" واليمين على من أنكر"[3].

---

[1]- البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب المناقب،باب علامات النبوة في الإسلام، (4/ 200)، ح3610.

[2]- الترمذي: **سنن الترمذي**، أبواب الأحكام، باب ما جاء في أن البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه (3/ 618)، ح1341. الحديث صحيح انظر: الألباني، محمد ناصر الدين: **صحيح الجامع الصغير وزياداته** ، المكتب الإسلامي، (ج1/ ص559)، ح2897.

[3]- الألباني، محمد ناصر الدين: **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل** ، اشراف: زهير الشاويش، بيروت: المكتب الإسلامي، ط2، 1405 هـ -1985م، (6/ 357)، ح1938.

قال ابن المنذر:" أجمع أهل العلم على أن البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه، قال: ومعنى قوله:" البينة على المدعي" يعني: يستحق بها ما ادعى، لأنها واجبة يؤخذ بها، ومعنى قوله:" اليمين على المدعى عليه" أي: يبرأ بها، لأنها واجبة عليه، يؤخذ بها على كل حال"[1].

والحكمة من أن البينة على المدعي هي أنه يدعي أمرا ليس في يده فيحتاج إلى بينة ظاهرة قوية ليثبت ذلك واليمين على من أنكر، لأنه يملك هذا الأمر وفي يده فلا يطلب منه إلا اليمين.[2]

ولو أعطينا كل انسان ما يدعيه دون بينة صادقة لضاعت الحقوق وأكلت أموال الناس بالباطل وينتج عن ذلك ظلم وجور يطال الجميع.

الأصل الرابع: لا شفاعة في الحدود.

اذا وصل الأمر إلى القاضي لا شفاعة في اسقاط الحدود ولا يجوز التوسط والسعي للحيلولة دون وقوع اقامة الحد على من ارتكب الحد، وحينها يجب على القاضي أن يقضي بشرع الله سبحانه وتعالى، ويقيم الحد دون محاباة لأحد، ولا يخاف في ذلك لومة لائم.

وقد حذر النبي صلى الله عليه وسلم من الشفاعة في الحدود ومحاولة اسقاط الحد اذا وصل الأمر إلى القاضي، أو إلى الإمام، أما قبل ذلك فيجوز لمن لهم القضية أن يتنازلوا عنها.

فعن عائشة رضي الله عنها، أن قريشا أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت، فقالوا: ومن يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد، حب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه أسامة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "

---

[1]- ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت795هـ): **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم** ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، إبراهيم باجس، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط7، 1422هـ - 2001م، (ج2/ ص230).

[2]- الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني، أبو إبراهيم، عز الدين، (ت1182هـ): **سبل السلام**، دار الحديث، (ج2/ ص588).

أتشفع في حد من حدود الله، ثم قام فاختطب، ثم قال: إنما أهلك الذين قبلكم، أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها"[1].

إن اسقاط الحدود أمر من شأنه أن يجعل الظلم يسود وأن يتطال على الشرع من لهم يد أو قوة فإذا أُخذ كل جان بما فعل كان ذلك سببا في ردع من تسول له نفسه أن يرتكب الحرام.

المطلب الثالث: نماذج من أقضية النبي صلى الله عليه وسلم.

هنا سنعرض بعض أقضية النبي صلى الله عليه وسلم وكيف كان صلى الله عليه وسلم يقضي بين الصحابة رضوان الله عليهم في قضايا مختلفة[2].

المثال الأول:

قضاء النبي صلى الله عليه وسلم في رد الصلح الحرام والقضاء بكتاب الله.

جاء في صحيح البخاري أن رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال أحدهما: اقض بيننا بكتاب الله، وقال الآخر، وهو أفقههما: أجل يا رسول الله، فاقض بيننا بكتاب الله وأذن لي أن أتكلم، قال:" تكلم" قال: إن ابني كان عسيفا على هذا – قال مالك: والعسيف الأجير – زنى بامرأته، فأخبروني أن على ابني الرجم، فافتديت منه بمائة شاة وجارية لي، ثم إني سألت أهل العلم، فأخبروني أن ما على ابني جلد مائة وتغريب عام، وإنما الرجم على امرأته، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" أما والذي نفسي بيده لأقضين

---

[1] – البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، (4/ 175)، ح3475. مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة في الحدود، (3/ 1315)، ح1688.

[2] – هناك كتب اختصت في ذكر أقضية الرسول صلى الله عليه وسلم مثل **كتاب أقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم** لمحمد بن الفرج القرطبي المالكي، أبو عبد الله.

بينكما بكتاب الله، أما غنمك وجاريتك فرد عليك" وجلد ابنه مائة وغربه عاما، وأمر أنيس الأسلمي أن يأتي امرأة الآخر، فإن اعترفت رجمها، فاعترفت فرجمها"[1].

من فقه الحديث رد الصلح الحرام وعدم القبول به لمخالفته حكم الله والتوكيل في اقامة الحد ولا جلد على من عليه الرجم وسؤال الأعلم والأخذ بخبر الواحد.[2]

المثال الثاني:

حكم الرسول بالنفقة للزوجة على زوجها وهو غائب بدون علمه.

عن عائشة، أن هند بنت عتبة، قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي، إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال:" خذي ما يكفيك وولدك، بالمعروف"[3].

المثال الثالث: قضاء الرسول في إرسال الماء في أرض الزبير رضي الله عنه.

عن عروة، عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما، أنه حدثه: أن رجلا من الأنصار خاصم الزبير عند النبي صلى الله عليه وسلم في شراج الحرة[4]، التي يسقون بها النخل، فقال الأنصاري: سرح الماء يمر، فأبى عليه؟ فاختصما عند النبي صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير:" أسق يا زبير، ثم أرسل الماء إلى جارك" ، فغضب الأنصاري، فقال: أن كان ابن عمتك؟ فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم قال:" اسق يا زبير، ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر" ، فقال الزبير: " والله إني لأحسب هذه

---

[1]- البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الأيمان والنذور، باب: كيف كانت يمين النبي صلى الله عليه وسلم،8/ 129)، ح6633. القرطبي، أبو عبد الله، محمد بن الفرج المالكي، ابن الطلاع، (ت:497هـ): **أقضية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم** بيروت: دار الكتاب العربي،1426 هـ، (ص21).

[2]- القرطبي: **أقضية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم**(22).

[3]- البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، (7/ 65)، ح5364، القرطبي: **أقضية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم**(64).

[4]- شراج الحرة مجاري الماء الذي يسيل منها واحده شَرْج. الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي، (ت:388هـ): **معالم السنن**، وهو شرح سنن أبي داود، حلب: المطبعة العلمية، ط1 1351 هـ - 1932 م، (ج4/ ص181).

الآية نزلت في ذلك: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾ ﴾، سورة النساء: آية65"[1].

من فقه الحديث: "أن أصل مياه الأودية والسيول التي لا تملك منابعها ولم تستنبط بحفر وعمل الإباحة، وأن الناس شرع سواء في الارتفاق بها، وأن من سبق إلى شيء منها فأحرزه كان أحق به من غيره"[2].

ونكتفي هنا بذكر هذه الأمثلة من أقضية النبي صلى الله عليه وسلم وهناك كثير من الأمثلة التي تذكر حال النبي صلى الله عليه وسلم في القضاء ودوره في حل القضايا التي حدثت بين الصحابة رضي الله عنه.

وقد عرض لي أن أذكر قول الطاهر بن عاشور عن الأحوال الثلاثة السابقة فقال رحمه الله:" وهذه الأحوال الثلاثة كلها شواهد التشريع وليست التفرقة بينها إلا لمعرفة اندراج أصول الشريعة تحتها. والفتوى والقضاء كلاهما تطبيق للتشريع ويكونان في الغالب لأجل المساواة بين الحكم التشريعي والحكم التطبيقي بحيث تكون المسأ لة أو القضية جزئيا من القاعدة الشرعية الأصلية"[3].

---

[1]- البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب المساقاة، باب سكر الأنهار، (3/ 111)، ح2359.

[2]- الخطابي: **معالم السنن**، (4/ 181).

[3]- ابن عاشور: **مقاصد الشريعة الإسلامية**، (214).

المبحث الرابع

حال الإمارة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الإمارة

المطلب الثاني: أعمال الإمارة

المطلب الثالث: تمييز تصرفات النبي صلى الله عليه وسلم حال الإمارة عن غيرها.

المطلب الأول: تعريف الإمارة.

أولا: تعريف الإمارة لغة[1]:

جاءت كلمة الإمارة من الأمر، وأمر الرجل يأمر إمارة إذا صار عليهم أميرا أي: حاكما عليهم.

والأمير: هو الملك لنفاذ أمره في مملكته

وكلمة الإمارة والإمرة بنفس المعنى وهي من الولاية ويطلق على منصب الحاكم ويكون على كل من تحته رئيسا.

وأولوا الأمر هم الرؤساء وأهل العلم.

واذا كانت كلمة الأمارة بفتح الألف فالمعنى العلامة[2].

ثانيا: تعريف الإمارة اصطلاحا:

إن التعريف الاصطلاح الفقهي لا يخرج عن هذا المعنى اللغوي في الجملة، إلا أن الإمارة تكون في الأمور العامة، ولا تستفاد إلا من جهة الإمام[3].

---

[1]- ابن منظور: **لسان العرب** (4/ 31).

[2]- **المرجع السابق**، (4/ 31).

[3]- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت: **الموسوعة الفقهية الكويتية**، طبعة: (من1404 – 1427 هـ)، (ج6/ ص196).

ومنصب الإمارة غالبا ما يكون تحت منصب الخلافة أو الإمامة العظمى، وهذا ما كان عليه حال الرسول صلى الله عليه وسلم فكان قائد المسلمين العام ورئيسهم وإمامهم وخليفتهم وأميرهم.

لذا أردت تعريف الإمامة العظمى اصطلاحا اذا هو المراد من حال الإمارة للرسول صلى الله عليه وسلم.

تعريف الإمامة العظمى اصطلاحا:

قال الماوردي:" الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا"[1].

وقد عرفها الإمام الجويني بتعريف شامل وجميل.

قال الإمام الجويني:" الإمامة رياسة تامة، وزعامة عامة، تتعلق بالخاصة والعامة، في مهمات الدين والدنيا. مهمتها حفظ الحوزة، ورعاية الرعية، وإقامة الدعوة بالحجة والسيف، وكف الخيف والحيف، والانتصاف للمظلومين من الظالمين، واستيفاء الحقوق من الممتنعين، وإيفاؤها على المستحقين"[2].

وبالنظر لهذا التعريف يكون على الإمام الأعظم أن يقوم بشؤون الدولة من الناحية الدينية والدنيوية ويرعى شؤون الناس ويحكم بين الناس بالعدل ويسوسهم بالرحمة ويأخذ بيد من حديد على كل من تسول له نفسه بالاعتداء على الآمنين.

وقال الشيخ محمد رشيد رضا [3]:" الخلافة، والإمامة العظمى، وإمارة المؤمنين، ثلاث كلمات معناها واحد، وهو رئاسة الحكومة الإسلامية الجامعة لمصالح الدين والدنيا"[4].

---

[1]- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، (ت:450هـ): **الأحكام السلطانية**، القاهرة: دار الحديث، (ص15).

[2]- الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: 478هـ): **غياث الأمم في التياث الظلم** تحقيق: عبد العظيم الديب، مكتبة إمام الحرمين، ط2 1401هـ، (ص22).

[3]- محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بَهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني، البغدادي الأصل، الحسيني النسب: صاحب مجلة (المنار) وأحد رجال الإصلاح الإسلامي. من الكتّاب، العلماء بالحديث والأدب والتاريخ والتفسير، ولازم الشيخ محمد عبده وتتلمذ له، وكان مرجع الفتيا، في التأليف بين الشريعة والأوضاع العصرية الجديدة، من تأليفاته تفسير القرآن الكريم، عاش ما بين :(1282 - 1354 هـ = 1865 - 1935 م). الزركلي: **الأعلام**، (6/ 126).

[4]- رضا، محمد رشيد: **الخلافة**، القاهرة، الزهراء للإعلام العربي، (ص17).

فهذا هو الهدف من اقامة الدولة لرعاية المصالح الدينية والدنيوية والحفاظ على رعاياها ضمن أسس العدل والمساواة والحرية.

المطلب الثاني: أعمال الإمارة:

وفيه فرعان: أعمال الأمير والإمارة.

هناك أعمال تكون تحت تصرف الإمام يقوم بها لمصلحة الرعية وتسهيل اجراءات الحكم وتسيير أمور الدولة لإقامة ما أنيط بالإمام من مسؤولية تجاه الدولة التي يحكمها.

ويكون على الدولة تعيين الولاة على الاقاليم لينوبوا عن الإمام في الحكم ويسوسوا الناس بالرفق والرحمة ويقوموا بأعمال الإمارة والأمير حتى تنضبط الأمور ولا تعم الفوضى في الدولة والرعية.

الفرع الأول: أعمال ولاة الإمارة.

وقسم الإمام الماوردي ر حمه الله أعمال نواب الإمارة أربعة أقسام:

"**القسم الأول:** من تكون ولايته عامة في الأعمال العامة وهم الوزراء.

القسم الثاني: من تكون ولايته عامة في أعمال خاصة، وهم أمراء الأقاليم والبلدان.

القسم الثالث: من تكون ولايته خاصة في الأعمال العامة، وهم كقاضي القضاة ونقيب الجيوش وحامي الثغور ومستوفي الخراج وجابي الصدقات.

القسم الرابع: من تكون ولايته خاصة في الأعمال الخاصة، وهم كقاضي بلد أو إقليم أو جابي صدقاته أو حامي ثغره أو نقيب جند"[1].

وبهذا التقسيم تنطوي كل أعمال الإمارة ضمنها مما يجعلها تحقق المقاصد المرجوة منها.

[1]– الماوردي: **الأحكام السلطانية** (49).

قال امام الحرمين الجويني:" ثم لم ينحجز معظم الناس عن الهوى بالوعد والوعيد، والترغيب والتهذيب، فقيض الله السلاطين وأولي الأمر وازعين، ليوفروا الحقوق على مستحقيها، ويبلغوا الحظوظ ذويها، ويكفوا المعتدين، ويعضدوا المقتصدين، ويشيدوا مباني الرشاد، ويحسموا معاني الغي والفساد، فتنتظم أمور الدنيا، ويستمد منها الدين الذي إليه المنتهى[1].

الفرع الثاني: واجبات وأعمال الإمام أو الأمير:

تجب على الإمام أعمالا عليه أن يقوم بها ويسعى في تحقيقها لما فيها من مصالح للرعية وقد ذكر الماوري رحمه الله عشر واجبات على الإمام وها هي[2]:

1. حفظ الدين على الأصول المستقرة.

2. تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين، وقطع الخصام بين المتنازعين.

3. حماية البيضة والذب عن الحريم وبسط الأمن.

4. إقامة الحدود وتنفيذ العقوبات لينزجر المعتدين.

5. تحصين الثغور بالعدة المانعة والقوة الدافعة واعداد وسائل الدفاع.

6. جهاد من عاند الإسلام بعد الدعوة حتى يسلم أو يدخل في الذمة.

7. جباية الفيء والصدقات.

8. تقدير العطايا وما يستحق في بيت المال من غير سرف ولا تقتير ودفعها في وقتها.

9. تنصيب من هو أهل على المناصب وعنده القدرة على القيام بالمسؤولية.

10. مراقبة الأمراء ومجريات الحكم عن كثب.

---

[1]- الجويني: **غياث الأمم في التياث الظلم** (182).

[2]- الماوردي: **الأحكام السلطانية** (40).

وقد أضاف محمد رشيد رضا واجبا آخر على الإمام وهو الشورى فقال:" وأهم ما يجب على الإمام المشاورة في كل مالا نص فيه عن الله ورسوله، ولا إجماعا صحيحا يحتج به، أو ما فيه نص اجتهادي غير قطعي، ولا سيما أمور السياسة والحرب المبنية على أساس المصلحة العامة، وكذا طرق تنفيذ النصوص في هذه الأمور إذ هي تختلف باختلاف الزمان والمكان. فهو ليس حاكما مطلقا كما يتوهم الكثيرون بل مقيد بأدلة الكتاب والسنة وسيرة الخلفاء الراشدين العامة وبالمشاورة"[1].

وهذا الواجب من أهم الواجبات على الإمام حتى لا يستبد بالحكم وتأخذه العزة والقوة بالإثم والجور بين الناس، فإنه متى غاب مبدأ الشورى في الدولة، فلا يكون إلا تصرفات فردية تنم على التسلط والتفرد بالحكم وغالبا ما يكون فيها مجانبة الصواب وقد تجر الويلات على الأمة.

ثم إن الحاكم هو عامل عند الناس يقوم على مصالحهم وحراسة البلاد والعباد وبسط الأمن في ربوع ولايته حتى ينعم الناس بالخيرات ولا يتحقق ذلك إلا في تحقيق الشورى مع أهل الاختصاص كل في مجاله خاصة ونحن في هذا الزمن مع وجود التقدم التقني والعلوم في شتى المجالات.

المطلب الثالث: تمييز تصرفات النبي صلى الله عليه وسلم حال الإمارة عن غيرها.

الفرع الأول: تصرفات النبي صلى الله عليه وسلم حال الإمارة عن غيرها وفيه قسمان.

القسم الأول: تصرف النبي حال الامارة يختلف عن تصرفه حال الفتوى.

القسم الثاني: احياء الموات خاص بالإمام.

الفرع الثاني: نموذج من تصرفات النبي صلى الله عليه وسلم.

القسم الأول: تصرف النبي حال الامارة يختلف عن تصرفه حال الفتوى.

[1]- رضا، محمد رشيد: **الخلافة**، (38).

يعتبر تصرف النبي صلى الله عليه وسلم حال الإمامة غير تصرفه حال الفتوى والتبليغ، وذلك لأن هناك فرقا بين التصرفين والحالين، ولكل حال منهما قضايا خاصة بهما.

ففي حال الإمارة يكون تصرفه وفق ما تقتضيه المصلحة والزمان والمكان وفي حال الفتوى يبلغ الرسول أحكام الله سبحانه وتعالى ما أمر بتبليغه للناس.

وقد ذكر الإمام القرافي رحمه الله فروقا بين حال الإمامة والفتوى والقضاء فقال:

" اعلم أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – هو الإمام الأعظم والقاضي الأحكم والمفتي الأعلم فهو – صلى الله عليه وسلم – إمام الأئمة وقاضي القضاة وعالم العلماء فجميع المناصب الدينية فوضها الله تعالى إليه في رسالته وهو أعظم من كل من تولى منصبا منها في ذلك المنصب إلى يوم القيامة فما من منصب ديني إلا وهو متصف به في أعلى رتبة غير أن غالب تصرفه – صلى الله عليه وسلم – بالتبليغ لأن وصف الرسالة غالب عليه ثم تقع تصرفاته – صلى الله عليه وسلم – منها ما يكون بالتبليغ والفتوى إجماعا ومنها ما يجمع الناس على أنه بالقضاء ومنها ما يجمع الناس على أنه بالإمامة ومنها ما يختلف العلماء فيه لتردده بين رتبتين فصاعدا فمنهم من يغلب عليه رتبة ومنهم من يغلب عليه أخرى ثم تصرفاته – صلى الله عليه وسلم – بهذه الأوصاف تختلف آثارها في الشريعة فكل ما قاله – صلى الله عليه وسلم – أو فعله على سبيل التبليغ كان ذلك حكما عاما على الثقلين إلى يوم القيامة فإن كان مأمورا به أقدم عليه كل أحد بنفسه وكذلك المباح وإن كان منهيا عنه اجتنبه كل أحد بنفسه وكل ما تصرف فيه – عليه السلام – بوصف الإمامة لا يجوز لأحد أن يقدم عليه إلا بإذن الإمام اقتداء به – عليه السلام – ولأن سبب تصرفه فيه بوصف الإمامة دون التبليغ يقتضي ذلك وما تصرف فيه – صلى الله عليه وسلم – بوصف القضاء لا يجوز لأحد أن يقدم عليه إلا بحكم حاكم اقتداء به – صلى الله عليه وسلم – ولأن السبب الذي لأجله تصرف فيه – صلى الله عليه وسلم – بوصف القضاء يقتضي ذلك"[1].

---

[1]– القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، (ت: 684هـ): **الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق**، عالم الكتب، (ج1/ ص206).

وبالنظر الى ما سبق فإن كل تصرف خرج على سبيل الفتوى فهو أمر للجميع ويأخذ به كل أحد ومتى كان التصرف حال الإمامة فلا يجوز العمل بهذا التصرف إلا بإذن من الإمام.

قال الطاهر بن عاشور:" وأما حال الإمارة فأكثر تصاريفه لا يكاد يشتبه بأحوال الانتصاب للتشريع إلا فيما يقع في خلال أحوال بعض الحروب مما يحتمل الخصوصية مثل النهي عن أكل لحوم الحمر الأهلية في غزوة خيبر [1]. فقد اختلف الصحابة: هل كان نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الحمر الأهلية وأمره بإكفاء القدور التي طبخت فيها نهي تشريع فيقتضي تحريم لحوم الحمر الأهلي في كل الأحوال أو نهي إمرة لمصلحة الجيش لأنهم في تلك الغزوة كانت حمولتهم الحمير"[2].

فكل تصرف من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقتضي حالا من حالات تصرفاته فتقع هذا التصرفات تحت ما يناسبها من حال حتى يتسنى لنا الأخذ بها وجعلها في مقامها المناسب.

وعلينا أن نميز بين تصرفاته صلى الله عليه وسلم ومعرفة أحواله ومعرفة الفرق بين هذا الأحوال.

وهناك تصرفات جلية لا اختلاف فيها تقع ضمن أحوال معروفة لتصرفات النبي صلى الله عليه وسلم. من هذه التصرفات:

1. انشاء الجيوش واقامة السلم والحرب وبسط الأمن وتولية المناصب في الدولة تقع ضمن حال الإمارة.

2. القضاء في الأحكام بين الناس وفصل النزاع بين المتخاصمين تقع ضمن حال القضاء.

3. كل أمور العبادات والدين مثل الصلاة والحج وغيرها تقع ضمن حال الفتوى.

---

[1]- البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، (5/ 136)، ح4218.

[2]- ابن عاشور: **مقاصد الشريعة الإسلامية**، (215).

وهناك تصرفات غير جلية اختلف فيها العلماء فمنهم من يجعلها ضمن حال الإمارة ومنهم من يجعلها ضمن حال الفتوى[1].

وهذا ما نتحدث عنه في القسم الثاني.

القسم الثاني: مسألة إحياء الموات.

أشكلت هذه المسألة على العلماء واختلفوا في حكمها واختلفوا لأي حال تكون من تصرفات النبي صلى الله عليه وسلم؟ وهل تكون ضمن حال الفتوى أو ضمن حال الإمامة؟

وقد جاء فيها حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

فعن سعيد بن زيد، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" من أحيا أرضا ميتة فهي له"[2].

احياء الموات:" الموات بفتح الميم والواو الخفيفة الأرض التي لم تعمر شبهت العمارة بالحياة وتعطيلها بعدم الحياة وإحياؤها عمارتها"[3].

وللعلماء في هذه المسألة قولان:

القول الأول: هو تصرف بحال الفتوى وعليه يجوز احياء الموات لكل الناس دون إذن مسبق من الإمام ومتى قام الشخص بإحيائها واعمارها فإنه يتملكها بذلك.

وهذا قول جمهور الفقهاء كالإمام مالك والإمام الشافعي والحنابلة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني من الحنفية[4].

---

[1]- القرافي: **الفروق**، (1/ 207). السبكي: **الإبهاج في شرح المنهاج** (3/ 250).

[2]- الترمذي: **سنن الترمذي**، أبواب الأحكام، باب ما ذكر في إحياء أرض الموات، (3/ 654)، ح1378. أبو داود: **سنن أبي داو** ، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في إحياء الموات، (178/3)، ح3073. والحديث صحيح: الألباني: **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل** (6/6)، ح1551.

[3]- الصنعاني: **سبل السلام**، (2/ 119).

[4]- مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت179هـ): **المدونة**، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ - 1994م، (ج4/ ص473). النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، (ت676هـ): **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تحقيق: زهير الشاويش، بيروت- دمشق- عمان: المكتب الإسلامي، ط 3، 1412هـ / 1991م، (ج5/ ص278). البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلى (ت1051هـ): **كشاف القناع عن متن الإقناع**، دار الكتب العلمية، (ج4/ص185). الكاساني، أبو بكر، علاء الدين، بن مسعود بن أحمد الحنفي (ت: 587هـ): **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ -1986م، (ج6/ ص194).

والقول الثاني: هو تصرف بحال الإمامة فلا يجوز لأحد أن يقدم على احياء الموات إلا بإذن من الإمام وهو قول الإمام أبي حنيفة رحمه الله[1].

وهكذا نرى أن العلماء اختلفوا في تحديد وتمييز بعض النصوص التي جاءت من المشرع على أي حالة من أحوال المصطفى صلى الله عليه وسلم تحمل، وفي كل حالة يختلف الحكم الشرعي كما رأينا في مسألة احياء الأرض الموات.

والمقصود هو ذكر اختلاف الفقهاء في النظر الى أحوال النبي صلى الله عليه وسلم وأحوال التشريع وتمييزها عن بعضها لمعرفة الحالة التي تتضمن الحكم واستخراج الحكم الشرعي منها.

الفرع الثاني: نموذج من تصرفات الرسول حال الإمارة

تعتبر تصرفات الرسول صلى الله عليه وسلم حال الإمارة تصرفات اجتهادية وفق ما يراه مناسبا ووفق ما تقتضيه المصلحة مع مراعاة الزمان والمكان والحالة العامة في المجتمع الإسلامي.

ويظهر ذلك من خلال ما حدث للرسول صلى الله عليه وسلم في غزوة الخندق وقد اجتمعت على المسلمين جموع الكفر من كل مكان وأصاب المسلمين ما أصابهم من الخوف والضيق والحصار ووسط هذه الحالة رأى الرسول صلى الله عليه وسلم بصفته القائد العام أو الأمير والإمام الأكبر أن يقوم بأمر يخفف فيه الحصار عن المدينة وهو أن يصالح بني غطفان على ثلث ثمار المدينة ويغادروا ساحة المعركة ولا يشاركوا قريشا الحرب ضد المسلمين وها هو نص الحديث:

عن أبي هريرة قال: جاء الحارث الغطفاني إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا محمد، شاطرنا تمر المدينة، قال:" حتى أستأمر السعود" ، فبعث إلى سعد بن معاذ، وسعد بن عبادة، وسعد بن الربيع، وسعد بن خيثمة، وسعد بن مسعود، رحمهم الله، فقال:" إني قد علمت أن العرب قد رمتكم عن قوس واحدة، وإن الحارث يسألكم أن تشاطروه تمر المدينة، فإن أردتم أن تدفعوا إليه عامكم هذا، حتى تنظروا في أمركم بعد" ، قالوا: يا رسول الله، أوحي من

[1]– الكاساني: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** (6/ 194).

السماء، فالتسليم لأمر الله، أو عن رأيك، أو هواك، فرأينا تبع لهواك ورأيك، فإن كنت إنما تريد الإبقاء علينا، فوالله لقد رأيتنا وإياهم على سواء ما ينالون منا تمرة إلا بشرى، أو قرى، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" هو ذا تسمعون ما يقولون"[1].

فرأينا في هذا الحديث موقف الأنصار من المصالحة وهل هذا أمر من الله فنتبعه ولا نخالفه أو أمر من رسول الله صلى الله عليه وسلم فنلتزم به أو هو أمر رأى فيه رسول الله مصلحة التخفيف عن المدينة فشاورهم في ذلك فكان قولهم بعدم الأخذ بذلك لأن فيه اظهار ضعفهم وعجزهم بل رأى منهم رسول الله صلى الله عليه وسلم القوة والحزم فما كان من الرسول إلا أن يأخذ بقولهم وعدم مخالفة أمرهم.

والمقصود أنه ليس كل فعل من أفعال الرسول مدلوله وجوب الاتباع بل يخضع للمشورة والخبرة والمعرفة بحقائق الأمور وخاصة في مجال السياسة والقيادة العامة للدولة وفي مجال اعمار الأرض والحياة الدنيا.

قال الشيخ مناع القطان:" وهناك أمور أخرى سبيلها التدبير الإنساني اعتمادا على الظروف الخاصة، كتوزيع الجيوش في المواقع الحربية، وتنظيم الصفوف في الموقعة، واختيار أماكن النزول، وطرق الكر والفر، فهذه كذلك ليست شرعا يتعلق به طلب الفعل أو الترك، ولكنها من الشئون البشرية التي لا يكون مسلك الرسول صلى الله عليه وسلم فيها تشريعا ولا مصدر تشريع"[2].

---

[1]- الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، (ت360هـ): **المعجم الكبير**، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، القاهرة: مكتبة ابن تيمية، ط2 (ج6/ ص28). ابن الأعرابي، أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد بن بشر بن درهم البصري الصوفي (ت340هـ): **معجم ابن الأعرابي**، تحقيق: عبد المحسن بن إبراهيم بن أحمد الحسيني، السعودية: دار ابن الجوزي، ط1، 1418 هـ - 1997 م، (ج2/ ص829)، ح1664. الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران، (ت:430هـ): **معرفة الصحابة**، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، الرياض، دار الوطن للنشر، ط1، 1419 هـ -1998 م، (ج3/ ص1251)، ح3138.

[2]- القطان، مناع بن خليل، (ت: 1420هـ): **تاريخ التشريع الإسلامي**، مكتبة وهبة، ط5، 1422هـ-2001م، (ص117).

الفصل الثالث

أحوال الهدي والصلح والإشارة على المستشير والنصيحة

المبحث الأول: حال الهدي

المبحث الثاني: حال الصلح

المبحث الثالث: حال الإشارة على المستشير

المبحث الرابع: حال النصيحة

المبحث الأول

حال الهدي

ونذكر هنا أولا قول الطاهر بن عاشور:" وأما حال الهدي والإرشاد فأعم من حال التشريع لأن الرسول عليه الصلاة والسلام قد يأمر وينهى وليس المقصود العزم ولكن المقصود الإرشاد الى طرق الخير. فإن المرغبات وأوصاف نعيم أهل الجنة وأكثر المندوبات من قبيل الإرشاد فأنا أردت بالهدي والإرشاد هنا خصوص الإرشاد إلى مكارم الأخلاق وآداب الصحبة وكذلك الإرشاد إلى الاعتقاد الصحيح"[1].

ويندرج تحت هذا المبحث مطلبان:

المطلب الأول: الترغيب في فعل المندوبات

المطلب الثاني: الهدي إلى مكارم الأخلاق

المطلب الأول: الترغيب في فعل المندوبات.

إن الترغيب في فعل الخيرات والمندوبات والتسابق إليها والمسارعة بفعلها والمداومة عليها مقام عظيم وميدان رحب وساحة سبق إلى الله وسبب السعادة في الدنيا والآخرة.

وبالنظر في أحاديث الرسول عليه الصلاة والسلام نجد أحاديث كثيرة تتحدث عن فعل المندوبات وترغب في فعل القربات ، وترتب على ذلك الأجر العظيم ، وهي سبب محبة الله لكل من يكثر من فعلها.

وليس المقصود هنا جمع هذه المندوبات فهي أكثر من أن تحصى وإنما تطلب من مظانها كالصحيحين وكتب السنن وكتاب الترغيب والترهيب وغيرها.

---

[1]- ابن عاشور: **مقاصد الشريعة الإسلامية** (216).

وتدخل هذه المندوبات في قسم النوافل التي رغب الشارع في فعلها كالأذكار والصلاة والصيام وعمل البر وإدخال السرور على قلب المؤمن.

وسأذكر هنا بعض الأحاديث التي ورد فيها الترغيب في فعل المندوبات.

الحديث الأول: أبواب الخير.

عن معاذ بن جبل، قال: كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر، فأصبحت يوما قريبا منه ونحن نسير، فقلت: يا رسول الله أخبرني بعمل يدخلني الجنة ويباعدني عن النار، قال:" لقد سألتني عن عظيم، وإنه ليسير على من يسره الله عليه، تعبد الله ولا تشرك به شيئا، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت"، ثم قال: " ألا أدلك على أبواب الخير: الصوم جنة، والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار، وصلاة الرجل من جوف الليل " قال: ثم تلا {تتجافى جنوبهم عن المضاجع} [السجدة: 16] ، حتى بلغ {يعملون} [السجدة: 17] ثم قال:" ألا أخبرك برأس الأمر كله وعموده، وذروة سنامه" ؟ قلت: بلى يا رسول الله، قال:" رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد" ثم قال:" ألا أخبرك بملاك ذلك كله" ؟ قلت: بلى يا نبي الله، فأخذ بلسانه قال:" كف عليك هذا" ، فقلت: يا نبي الله، وإنا لمؤاخذون بما نتكلم به؟ فقال:" ثكلتك أمك يا معاذ، وهل يكب الناس في النار على وجوههم أو على مناخرهم إلا حصائد ألسنتهم"[1].

ففي هذا الحديث ارشاد من النبي صلى الله عليه وسلم على أفعال الخير وأنواع من القربات، وما يترتب عليها من الأجور عند الله سبحانه وتعالى، ثم بين أن أعظم القربات عند الله حفظ اللسان، فإن عدم حفظ اللسان يجر إلى الخسران ويدخل العبد النيران.

[1]- الترمذي: **سنن الترمذي**، أبواب الإيمان، باب ما جاء في حرمة الصلاة، (11/5)، ح2616. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وصححه الألباني، الألباني: **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل** (2/ 138)، ح413.

الحديث الثاني: في فضل صلاة السنن الراتبة.

عن أم حبيبة، زوج النبي صلى الله عليه وسلم، أنها قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول:" ما من عبد مسلم يصلي لله كل يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعا، غير فريضة، إلا بنى الله له بيتا في الجنة[1].

ففي الحديث إشارة إلى أن من يحافظ على السنن الراتبة جعل الله بيتا في الجنة، وما أجمل هذا الأجر الذي تشرئب إليه النفوس ويتطلع إليه أصحاب الهمم العالية.

الحديث الثالث: في فضائل الأذكار.

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" لأن أقول سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، أحب إلي مما طلعت عليه الشمس[2].

ففي الحديث اشارة إلى أن هذه الكلمات من أحب الأذكار إلى الله، وهي أفضل من الدنيا وما فيها، لأنها من الباقيات الصالحات.

وهناك كثير من الأحاديث التي وردت في فضائل الذكر التي تبين كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله في جميع حالاته ويرشدنا إلى أمور كثيرة عند الطعام والشراب واللباس وقضاء الحاجة والسفر ويرشدنا إلى أذكار الصباح والمساء وغيرها[3].

---

[1]- مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب ما جاء في حرمة الصلاة،1(/ 501)، ح728.

[2]- مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء (4/ 2072)، ح2695.

[3]- هناك كتب عنت بذكر فضائل الأعمال ككتاب الأذكار للنووي وكتاب الوابل الصيب من الكلم الطيب لابن القيم.

المطلب الثاني: الهدي إلى مكارم الأخلاق.

تمتاز الشريعة الإسلامية بسموها وارتفاع مقامها بالأخلاق الإسلامية، التي تتوافق مع فطرة الإنسان، وتدعو إلى فضائل الأعمال ومحاسن الأخلاق وجميل الخصال، التي من شأنها تهذيب الإنسان وجعله في أعلى مستويات القرب من الله، والارتقاء بالنوع الإنساني إلى أجمل معاني الإنسانية من الرحمة والعطف والمودة والمعاملة الحسنة.

وقد ذكر القرآن وصفا للرسول صلى الله عليه وسلم من أجمل ما وصف به صلى الله عليه وسلم وهو قوله تعالى:﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ۝٤ ﴾، سورة القلم: آية4.

فالرسول صلى الله عليه وسلم يتربع على عرش فضائل الأخلاق فمنه تصدر وعنه تُتلقى ومن أفعاله تنبع.

ولو نظرنا إلى حياة النبي صلى الله عليه وسلم لرأينا كيف تميزت حياته بالأخلاق الحسنة والمعاملة الطيبة حتى مع غير المسلمين.

بل إن الرسول صلى الله عليه وسلم بعث ليتمم مكارم الأخلاق فقال :" إنما بعثت لأتمم صالح الأخلاق"[1].

ولما سئلت عائشة رضي الله عنها عن خلق الرسول صلى الله عليه وسلم قالت:" كان خلقه القرآن"[2].

---

[1]- البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، (ت256هـ): **الأدب المفرد**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار البشائر الإسلامية، ط3، 1409هـ - 1989م، باب حسن الخلق، (ص104)، ح273. الإمام أحمد: **المسند**، (14/ 512)، ح8952. صححه الألباني. البخاري،أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، (ت: 256هـ): **صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري**، تحقيق وتعليق:محمد ناصر الدين الألباني، دار الصديق للنشر والتوزيع، ط4، 1418 هـ - 1997 م، (ص118).

[2]- الإمام أحمد: **المسند**، (42/ 183)، ح25302. الحديث صحيح، الألباني: **صحيح الجامع الصغير وزياداته**، (2/ 872)، ح4811.

وهكذا نرى أن الرسول صلى الله عليه وسلم اجتمعت فيه فضائل الأخلاق ودعا المسلمين إلى مكارم الاخلاق وأرشدهم إلى ما فيه صلاح الدنيا والآخرة.

ونذكر بعض الأحاديث التي وردت في فضائل الأخلاق كالصدق والأمانة والأخوة وحسن الجوار.

الحديث الأول: عن الصدق.

عن عبد الله رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" إن الصدق يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة، وإن الرجل ليصدق حتى يكون صديقا. وإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، وإن الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذابا"[1].

فمن يتصف بالصدق في حياته وفي معاملته مع الله ومع النفس ومع الناس يقوده ذلك إلى الفوز بسعادة الدنيا وبسعادة الدار الآخرة.

الحديث الثاني: عن الأمانة.

الأمانة بمفهومها الشامل الذي يشمل كل تكاليف الإسلام.

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" إذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة" قال: كيف إضاعتها يا رسول الله؟ قال:" إذا أسند الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة"[2].

وفي الحديث اشارة إلى الترهيب من الاقدام على المسؤولية إذا لم يكون أهلاً لذلك، فإن هذا من تضييع الأمانة، وتضييع الفرصة على أهل الاختصاص ومنعهم من القيام بدورهم.

الحديث الثالث: الأخوة الإسلامية.

---

[1]- البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الأدب، باب قول الله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين}، التوبة: 119 وما ينهى عن الكذب، (8/ 25)، ح6094.

[2]- البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الرقاق، باب رفع الأمانة، (8/ 104)، ح6496.

عن النعمان بن بشير رضي الله عنه ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" مثل المؤمنين في توادهم، وتراحمهم، وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى"[1].

وفي الحديث اشارة إلى ما يجب أن يكون عليه حال المسلمين، من التعاون والتقارب والتراحم فيما بينهم، والشعور بحاجات بعضهم البعض، ومساندة بعضهم لبعض عن الأزمات، وتخفيف آلام بعضهم البعض، فإن هذه الأمة بمثابة جسد واحد وكتلة واحدة، ويسعى على خدمته صغيرها وكبيرها.

الحديث الرابع: حسن الجوار.

عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" ما زال جبريل يوصيني بالجار، حتى ظننت أنه سيورثه "[2].

وفي الحديث اشارة إلى عظيم حق الجار عند الله سبحانه وتعالى، فينبغي مراعاة الجار لجاره، ومساعدته، وزيارته، والاهداء له، ومشاركته أفراحه، وأهم من ذلك ألا يكون سببا في ايذائه.

وغرضي من ذكر هذه الأحاديث هو بيان أنها جاءت على أحوال معينة من أحوال الرسول صلى الله عليه وسلم وليس المقام مقام بسط وشرح لما فيها من أحكام وآداب، فإنما يطلب من كتب الشروح وغيرها.

وهذه الأحوال وردت فيها أمهات الفضائل وتأخذ كل فضيلة منها حكمها الخاص من الوجوب والندب والاستحباب، فالأمانة خلق عظيم واجب على كل مسلم أن يتحلى به ويتخلق بهذا الخلق في زمن سادت فيه الخيانة والغش في المعاملات، وتولى زمام الأمور من هو ليس بأهل للقيام بهذه المسؤوليات.

---

[1]- مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، (4/ 1999)، ح2586.

[2]- البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الأدب،باب الوصاة بالجار، (8/ 10)، ح6015.

المبحث الثاني

حال الصلح

الصلح بين المتخاصمين.

الصلح: "في اللغة اسم من المصالحة، وهي المسالمة بعد المنازعة، وفي الشريعة: عقد يرفع النزاع"[1].

وبالنظر إلى حال الرسول عليه الصلاة والسلام في هذا المقام فقد كان يسعى بالصلح بين المؤمنين فيما يخص الأموال، وفيما يخص العفو، والصلح بين الأزواج.

وكان يقوم بالصلح في الحرب بين المشركين والمسلمين، وغير ذلك من أمور الصلح التي تقع منه وليس هذا مجال بحثها[2] وإنما أردنا أن نذكر بعض تصرفات النبي صلى الله عليه وسلم، التي تكون ضمن حال الصلح.

وقد ذكر الرسول صلى الله عليه وسلم أن الصلح جائز بين المسلمين اذا لم يتضمن هذا الصلح احلال الحرام أو تحريم الحلال، ولأن فيه منفعة للناس، وفيه النظر إلى حال المعسرين بعين الرحمة والأخوة والرفق بحالهم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحا حرم حلالا، أو أحل حراما"[3].

بل إن الرسول صلى الله عليه وسلم حث المسلمين على اصلاح ذات البين، وبيَّن عظيم فضل ذلك عند الله سبحانه وتعالى، وحذر من فساد ذات البين لما فيه من دب الخصومة بين الناس

---

[1]- الجرجاني: **التعريفات**، (134).

[2]- وعند الرجوع إلى كتب الفقه تجد أن الفقهاء تحدثوا بإسهاب عن الصلح وأنواع الصلح وشروط الصلح وفيما يقع فيه الصلح وذكروا فيه اختلاف الفقهاء وأقوالهم.

[3]- الترمذي: **سنن الترمذي**، أبواب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلح بين الناس (3/ 626)، ح1352، وقال عنه هذا حديث حسن صحيح. ابن حبان، محمد بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي، (ت: 354هـ): **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان**، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، (ت:739 هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1408 هـ - 1988 م، كتاب القضاء، باب الصلح، (ج11/ ص488)، ح5091. وقال عنه شعيب الأرنؤوط: اسناده حسن.

واذكاء نار الشحناء والبغضاء بين المسلمين، الأمر الذي يجعل من المسلمين عرضة للتفرق والتشرذم فيما بينهم.

فقال عليه الصلاة والسلام:" ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة؟" قالوا: بلى، يا رسول الله قال:" إصلاح ذات البين، وفساد ذات البين الحالقة"[1].

ولذلك كان الرسول عليه الصلاة والسلام حريصا على الاصلاح بين الناس لتجتمع الكلمة وتسود المودة بين المؤمنين، وكان حريصا على قطع دابر الفتنة.

مثال الصلح بين المتخاصمين في الأموال:

ما كان بين كعب بن مالك وابن أبي حدرد رضي الله عنهما من دين فتقاضيا في المسجد وتعالت أصواتهما فسمعهما النبي صلى الله عليه وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهما، حتى كشف سجف حجرته، فنادى كعب بن مالك: فقال:" يا كعب" ، فقال: لبيك يا رسول الله، فأشار بيده أن ضع الشطر، فقال كعب: قد فعلت يا رسول الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" قم فاقضه"[2].

ففي هذا الحديث أمره صلى الله عليه وسلم أن يضع عنه نصف الدين من باب حسن القضاء والتخفيف عن المعسر لما فيه من الرحمة واللطف بالناس.

وفي الحديث اشارات منها: إشارة الحاكم إلى الصلح على جهة الإرشاد، وفيه: الشفاعة إلى صاحب الحق والإصلاح بين الخصوم وحسن التوسط بينهم. وفيه: قبول الشفاعة في غير معصية[3].

---

[1]- أبو داود: **السنن**، كتاب الأدب، باب في إصلاح ذات البين، (4/ 280)، ح4919. الإمام أحمد: **المسند**، (45/ 499)، ح27508. حديث صحيح. الألباني:**صحيح الجامع الصغير وزياداته** (1/ 506)، ح2595.

[2]- البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الصلح،باب الصلح بالدين والعين، (3/ 188)، ح2710.

[3] - العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين، (ت: 855هـ): **عمدة القاري شرح صحيح البخاري** بيروت: دار إحياء التراث العربي، (4/ ص229).

مثال لوساطة النبي صلى الله عليه وسلم:

ونذكر هنا مثالا للنبي صلى الله عليه وسلم وقيامه بدور الاصلاح والوساطة والشفاعة بين رجل وزوجته فتأبى الزوجة أن ترجع لزوجها وترد وساطة النبي صلى الله عليه وسلم، ولم تقبل بها، ولم يعنف عليها رسول الله ولم يغضب لذلك، وبين أنه أراد أن يشفع ليصلح بينهما ليس إلا.

فعن ابن عباس رضي الله عنهما، أن زوج بريرة كان عبدا يقال له مغيث، كأني أنظر إليه يطوف خلفها يبكي ودموعه تسيل على لحيته، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعباس:" يا عباس، ألا تعجب من حب مغيث بريرة، ومن بغض بريرة مغيثا"؟، فقال النبي صلى الله عليه وسلم:" لو رَاجَعْتِهِ " قالت: يا رسول الله تأمرني؟ قال:" إنما أنا أشفع" قالت: لا حاجة لي فيه[1].

تأمل في هذا الحديث عندما تكلم الرسول صلى الله عليه وسلم مع بريرة على أن تراجع زوجها وتراعي العشرة الزوجية في ذلك، فكان سؤالها الذي يدل على فطنتها وذكائها فيما يخص التعامل مع الرسول عليه الصلاة والسلام، هل هذا أمر منك إلي؟ حتى تعلم أنه اذا كان أمرا فحينها لا يحق لها أن تعترض، ولما بلغها رسول الله أنه يسعى للصلح بينهما ويقوم بدور الشفيع وليس أمرا، فقالت لا حاجة لي به. ولم يجد رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الموقف منها ينقص من قدرها أو يقلل من شأنها فهذا رأيها وهو اختيارها ولها حق التصرف في ذلك.

[1]- البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الطلاق، باب شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم في زوج بريرة، (7/ 48)، ح5283.

المبحث الثالث

حال الإشارة على المستشير

الحديث هنا يدور حول تصرفات النبي صلى الله عليه وسلم وأقواله عندما يقوم بدور الإشارة لمن سأله عن أمر أو لمن طلب الاستشارة من الرسول عليه الصلاة والسلام.

وكيف يمكن فهم هذه الأقوال وحكمها ومرتبتها من حيث التكليف ومن حيث إنها خطاب من الرسول عليه الصلاة والسلام؟

وحينما يصدر من الرسول صلى الله عليه وسلم نهي حال الإشارة ما حقيقة هذا النهي وما المراد به وهل هو نهي تنزيه أم نهي تحريم؟

وعلينا أن ننظر إلى الحال التي صدرت فيه هذه الأقوال أو مناسبة ورود الحديث، فهذا له دور في فهم الحديث وله دور في معرفة المراد من الأقوال التي صدرت من الرسول عليه الصلاة والسلام.

مثال ذلك عندما استشار عمر بن الخطاب رضي الله عنه الرسول صلى الله عليه وسلم في فرس تصدق بها على رجل وأراد الرجل أن يبيعه فهل له أن يشتريها؟ فنهاه صلى الله عليه وسلم وقال له:" لا تشتره وإن أعطاكه بدرهم واحد، فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه"[1].

ففي هذا الحديث: أشار الرسول عليه الصلاة والسلام على عمر بن الخطاب برأي فيه من التوجيه والأدب والأخلاق التي ينبغي أن يتصف بها المسلم وشبه له الرجوع في الصدقة أو شرائها كالكلب يعود فيه قيئه، وهذا تشبيه بليغ تشمئز منه النفس حتى لا يفكر في مثل هذا الصنيع ويترفع عن ذلك الفعل البغيض.

---

[1]- البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب: لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته، (3/ 164)، ح2623.

وتكلم العلماء هنا عن مسألة شراء الهبة أو الصدقة.

فجمهور العلماء كرهوا كراهة تنزيه أن يشتري الرجل ما تصدق به وعليه أن يترفع عن ذلك وبهذا قال مالك[1] والشافعي[2] ورخص بعض العلماء في شراء الصدقة كالأوزاعي ومنهم من حرم ذلك وقوفا عند ظاهر النص ونُسب ذلك لأهل الظاهر[3].

ومثال آخر أظهر فيه الرسول صلى الله عليه وسلم الإشارة والتوجيه.

فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: هلك أبي وترك سبع بنات أو تسع بنات، فتزوجت امرأة ثيبا، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم:" تزوجت يا جابر"؟ فقلت: نعم، فقال:" بكرا أم ثيبا؟" قلت: بل ثيبا، قال:" فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك، وتضاحكها وتضاحكك" قال: فقلت له: إن عبد الله هلك، وترك بنات، وإني كرهت أن أجيئهن بمثلهن، فتزوجت امرأة تقوم عليهن وتصلحهن، فقال:" بارك الله لك" أو قال:" خيرا"[4].

وفي هذا الحديث رغب الرسول صلى الله عليه وسلم وحث جابرا على الزواج بالبكر لما فيها من المزايا عن الثيب، وما كان قصد الرسول عليه الصلاة والسلام إلا التوجيه والإرشاد، فبين جابر رضي الله عنه سبب زواجه من الثيب وأنها لتقوم على خدمة بنات أبيه، فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبركة.

وقد ذكر الطاهر بن عاشور رحمه الله مثالا من هذا القبيل في كتابه المقاصد وحمله على هذا المعنى وساق حديثا في البخاري وهو: عن زيد بن ثابت رضي الله عنه، قال: كان الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، يتبايعون الثمار، فإذا جد الناس وحضر تقاضيهم، قال

---

[1]- خليل بن إسحاق ضياء الدين الجندي المالكي، (ت776هـ): **التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب** تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث،1ط1429هـ-2008م، (ج7/ ص355).

[2]- الماوردي: **الحاوي الكبير**، (7/ 546). وذكر الماوردي أنه لا يجوز الجوع في الهبة.

[3]- ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، (ت:449هـ): **شرح صحيح البخارى لابن بطال**، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الرياض: مكتبة الرشد، ط2، 1423هـ -2003م، (ج3/ ص537).

[4]- البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب النفقات، باب عون المرأة زوجها في ولده، (7/ 66)، ح5367،

المبتاع: إنه أصاب الثمر الدمان[1]، أصابه مراض، أصابه قشام، عاهات يحتجون بها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كثرت عنده الخصومة في ذلك:" فإما لا، فلا تتبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر". كالمشورة يشير بها لكثرة خصومتهم[2].

وبعد سياق هذا الحديث يتبين لنا مراد الرسول عليه الصلاة والسلام من النهي عن بيع الثمار قبل بدو الصلاح وقبل نضوجها لما يترتب على ذلك من المفاسد والخصومة بين البائع والمشتري ولما فيه من الأمور التي قد تعرض للثمار قبل النضوج والصلاح.

وبين جابر أن هذا النهي جاء من النبي صلى الله عليه وسلم على أنه من باب المشورة ويشير بها عليهم بألا يشتروا من الثمار لكثرة ما يؤدي إلى الخصومة والنزاع بينهم، وكأن الرسول عليه الصلاة والسلام أراد أن يقول اذا لم يؤد ذلك البيع إلى النزاع والخصومة واتفق الطرفان على ذلك، فليس هاهنا ما يجعل البيع حراما او مكروها، وليس هاهنا ما يمنع انعقاد هذا البيع.

وقد ذكر اصحاب المذاهب هذه المسألة في كتب الفقه بما يسمى بيع الثمار قبل بدو الصلاح، وبينوا حكم هذا البيع، وعلى الفقيه أن ينظر إلى المقصود من حال الرسول صلى الله عليه وسلم إذا نهى عن شيء، هل هو نهي تحريم أم نهي تنزيه أم هو توجيه وارشاد؟ وما المراد بهذا النهي؟

وحتى لا يحمل الأمر أو النهي على غير محمله فيفهم من النص غير المراد فيقع في ذلك لبس وينسب إلى الشارع الحكيم، ولو أننا ميزنا أقوال الرسول صلى الله عليه وسلم وعلى أي حال خرجت وما ملابسات ذلك القول وكيف ورد وما كان بعد ذلك من الردود عليه أو كيف فهم الصحابة رضي الله عنهم ما أمرهم به رسول الله صلى الله عليه وسلم وما نهاهم عنه؟

---

[1] – الدمان: أن تنشق النخلة أول ما يبدو قلبها عن عفن وسواد. والقشام: أن ينتقص ثمر النخل قبل أن يصير بلحأبو الفرج، جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، (ت: 597هـ): **كشف المشكل من حديث الصحيحين**، تحقيق: علي حسين البواب، الرياض: دار الوطن، (2/ ص101).

[2] – البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب البيوع، باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، (3/ 76)، ح2193.

فهم أدرى الناس عن الرسول صلى الله عليه وأعلم بأحواله والمراد من هذه الأحوال والأقوال، لذلك كان يسألونه اذا استشكل عليهم الأمر، هل هو للتشريع أم هو تابع للخبرة والتجربة الحياتية؟

وقد عرض لي أن أذكر مثالا للرسول عليه الصلاة والسلام وهو ينهى عن أمر، وقد كثرت المنهيات في كتب الحديث، لأبين أنه خرج هذا الحديث مخرج النصح والارشاد، أو أنّ الأمر والنهي يحملا أحيانا على معنى الإرشاد، وهذا مما يحل لنا اشكالات كثيرة عندما نتعامل مع الحديث الشريف.

ورأينا أن الفقهاء اختلفوا في المسألة الواحدة على عدة أقوال منها التحريم ومنها الكراهة ومنها الاباحة، وهذا المثال هو عندما نهى الرسول عليه الصلاة والسلام عن خضاب الشعر بالسواد.

فعن عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: أُتِي بأبي قُحافة يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة[1] بياضًا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" غيروا هذا بشيء، واجتنبوا السواد"[2].

فالظاهر من الحديث أن الرسول عليه الصلاة والسلام نهى خضاب الشعر بالسواد وعندما نرجع إلى أقوال الفقهاء في هذه المسألة يظهر لنا الاختلاف في فهم كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وهذه المسألة فيها أقوال للعلماء:

القول الأول: قال الحنفية: إن صبغ الشعر بالسواد في الحرب أمام العدو أمر محمود وأما التزين به فهو مكروه فحملوا أحاديث النهي على الكراهة[3].

---

[1]- الثغامة نوع من النبات لونه أبيض ولون ثمرته أبيض، فشبه بياض شعره بهذه النبتة. النووي: **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج** (14/ 79).

[2]- مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب اللباس والزينة،باب في صبغ الشعر وتغيير الشيب، (3/ 1663)، ح2102.

[3]- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت1252هـ): **رد المحتار على الدر المختار**، بيروت: دار الفكر، ط2، 1412هـ -1992م، (ج6/ ص422).

القول الثاني: عند الشافعية: يحرم صبغ الشعر بالسواد لورود النص بذلك وأجازوه أمام العدو.[1]

القول الثالث: الجواز بلا كراهة وهو قول أبي يوسف من الحنفية وقال:" كما يعجبني أن تتزين لي يعجبها أن أتزين لها"[2].

وبالنظر إلى الحديث استحب لمن كان كبيرا أن يغير شعره المشيب بالحناء ويجتب السواد خاصة إن كان كبيراً في العمر حتى لا يوهم أحدًا أنه صغير في العمر. ولذلك أرشد الرسول صلى الله عليه وسلم أبا قحافة إلى تغيير لون شعره، وأمره باجتناب السواد وهذا من باب التوجيه والارشاد لما هو أصلح للرجل أن يظهر بمظهر لائق أمام الناس.

وما أحوجنا إلى إعادة النظر في فهم فقه السنة والأحاديث النبوية وخاصة أحاديث النهي ومعرفة طريقة ورودها وعلى أي حال من أحوال الرسول عليه الصلاة والسلام أن تحمل.

فهذا من شأنه أن يجلي لنا كثيرا من أحكام السنة والمراد منها وحتى لا تحمل السنة على ما لا يتحمل وينسب إلى الشريعة الغراء التي جاءت رحمة للعالمين.

---

[1]- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، (ت: 450هـ): **الحاوي الكبير**، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1419 هـ - 1999 م، (ج2/ ص257).

[2]- ابن عابدين: **رد المحتار على الدر المختار**، (6/ 422).

المبحث الرابع

حال النصيحة

وفيه مطالب:

المطلب الأول: تعريف النصيحة:

النصيحة من النصح وهي الشيء الخالص وهي عكس الغش.

ومنه العسل الخالص الناصع.

ونصح له يعني أخلص له وصدق في القول معه.

ونصح الثوب إذا خاطه، وكأن النصح خياطة لما يعتري الانسان من نقص فيجد من يرشده بالنصح ويصلح النقص به[1].

النصيحة اصطلاحا:

لا يبتعد معنى النصيحة الاصطلاحي عن المعنى اللغوي كثيرا

فالنصيحة هي:"إخلاصُ الرأي من الغِشّ للمنصوح، وإيثار مصلحة"[2].

أو بمعنى آخر: "هي الدعاء إلى ما فيه الصلاح والنهي عما فيه الفساد"[3].

ويدخل في ذلك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لأن ذلك من النصح وإرادة الهداية والصلاح للطرف الاخر.

---

[1]- ابن منظور: **لسان العرب** (2/615-617).

[2]- الجرجاني: **التعريفات**، (228).

[3]- الجرجاني: **التعريفات**، (228).

المطلب الثاني: حث الرسول صلى الله عليه وسلم على النصح.

كان الرسول صلى الله عليه وسلم حريصا على أن ينصح في كل حال من أحواله، فإذا رأى موقفا سارع إلى النصح وبذل القول السديد بالحكمة والموعظة الحسنة ويظهر ذلك في مواقف من حياة الرسول صلى الله عليه وسلم.

ونجد أن الرسول صلى الله عليه وسلم أخذ البيعة على بعض الصحابة فاشترط عليهم النصح لكل مسلم ليؤكد على أن النصح ضروري لحاجة الناس إليه في كل أوقاتهم.

فعن جرير بن عبد الله رضي الله عنه، قال:" بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والنصح لكل مسلم"[1].

فهذا الحديث يؤكد على أهمية النصح والتناصح على الخير وتذكير الناس بما ينفعهم في الدنيا والآخرة.

ونجد أن الرسول عليه الصلاة والسلام جعل للنصيحة مقاما عظيما بل وشملت الإسلام كله وجعل الدين كله نصيحة فقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث الدين النصيحة.

فعن تميم الداري رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال:" الدين النصيحة" قلنا: لمن؟ قال:" لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم"[2].

فهذا الحديث شامل لكل تعاليم الإسلام فجمع في طياته الإيمان بالله وبوحدانيته ، وبكتابه الذي أنزله على الرسول ، والإيمان برسالة الرسول صلى الله عليه وسلم ، وطاعة الأمراء في المعروف ،والنصح لعامة الناس وارشادهم لما فيه صلاحهم.

---

[1]- البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: " الدين النصيحة: لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم "، (1/ 21)، ح57.

[2]- مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الإيمان،باب بيان أن الدين النصيحة، (1/ 74)، ح55.

ووجدت في أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم ما يؤكد أن النصح حق من حقوق المسلمين على بعضهم، فلا ينبغي أن يترك هذا الحق لأهميته.

ففي الحديث الذي ذكر فيه الرسول صلى الله عليه وسلم حق المسلم على المسلم كان من بينها ما قاله صلى الله عليه وسلم:" وإذا استنصحك فانصح له[1].

وعندما نجول الطرف في أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم نجد أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوة إلى الله بالحكمة وبذل الخير والصبر على أذى الناس كل ذلك يدخل ضمن النصيحة.

ويكون النصح وبذل النصيحة في أمور الدين وفي أمور الدنيا، ففي أمور الدنيا يكون النصح وفق الخبرة والتجربة والمعرفة بالأمر حتى يكون نصحه سليما.

وعلينا أن نميز حال النبي صلى الله عليه وسلم في النصح لنعلم المراد من ذلك ونأخذ الحكم المستفاد من النصح.

المطلب الثالث: نماذج من حال النصيحة:

النموذج الأول:

أحببت أن أذكر هنا مثالا لحال النصيحة من الرسول صلى الله عليه وسلم[2].

فعن النعمان بن بشير، أن أباه أتى به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إني نحلت ابني هذا غلاما، فقال:" أكل ولدك نحلت مثله؟" ، قال: لا، قال:" فارجعه"[3].

وفي رواية أخرى قال:" فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم" ، قال: فرجع فرد عطيته[4].

---

[1]- مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الآداب،باب من حق المسلم للمسلم رد السلام، (4/ 1705)، ح2162.

[2]- ذكر المثال الطاهر بن عاشور. ابن عاشور:**المقاصد** (219).

[3]- البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها،باب الهبة للولد، وإذا أعطى بعض ولده شيئا لم يجز، حتى يعدل بينهم ويعطي الآخرين مثله، ولا يشهد عليه، (3/ 157)، ح2586.

[4]- البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب الإشهاد في الهبة (3/ 158)، ح2587.

وفي رواية أخرى قال:" لا تشهدني على جور"[1].

وفي رواية أخرى قال:" فأشهد على هذا غيري"، ثم قال:" أيسرك أن يكونوا إليك في البر سواء؟" قال: بلى، قال:" فلا إذا"[2].

فهذه روايات مختلفة في رد النبي صلى الله عليه وسلم على النعمان بن بشير رضي الله عنه وفي كل منها إشارة إلى حكم أو توجيه يختلف عن الآخر وهذا مما جعل العلماء يختلفون في نص المسألة.

فأخذ الشافعي من قول الرسول عليه الصلاة والسلام:" أشهد على ذلك غيري" جواز المفاضلة بين الأولاد في العطية، ولكن يستحب أن يسوي بينهم في العطية، حتى لا يؤدي ذلك إلى القطيعة والحسد بين الأولاد[3].

وقال بهذا الرأي الإمام مالك ولكنه استحب أن تكون العطية بين الأولاد متساوية وكره إعطاء كل المال لأحد الأولاد[4].

وذهب الحنفية إلى أن العدل يقتضي المساواة في العطية بين الأولاد ولا تجوز المفاضلة، وإن وقعت المفاضلة بين الأولاد جاز ذلك لأن هذا تصرف في خالص ماله، وهو خلاف العدل[5].

وذهب الإمام أحمد بن حنبل وعبد الله بن المبارك إلى وجوب التساوي بين الأولاد في العطية وحرمة التفاضل بينهم وأخذا بظاهر الحديث[6].

---

[1]- البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الشهادات، باب: لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد، (3/ 171)، ح2650.

[2]- مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، (3/ 1243)، ح1623.

[3]- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري، (ت450هـ): **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني** ، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، بقيروت: دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419 هـ -1999 م، (ج7/ ص544).

[4]- الثعلبي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت: 422هـ): **المعونة على مذهب عالم المدينة، (الإمام مالك بن أنس)** ، تحقيق: حميش عبد الحقّ، مكة المكرمة: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، الكتاب رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، (ج1/ ص1617)

[5]- الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الحنفي، (ت587هـ): **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ -1986م، (ج6/ ص127).

[6]- البهوتي: **كشاف القناع عن متن الإقناع** (4/ 309)، ابن قدامة: **المغني**، (51/6).

ومن هنا نرى أن العلماء اختلفوا في المسألة بحسب ما فهموا من النص، ولكن عند النظر إلى مدلول الحديث لم يرد الرسول عليه الصلاة والسلام تحريم المفاضلة وإنما أراد أن ينصح بعدم المفاضلة بين الأولاد حتى لا يؤدي ذلك إلى التنازع بين الأولاد أو إلى القطيعة وعقوق الوالدين، لذلك نرى أن قول الشافعي أولى من غيره.

ولكن مع فساد الزمان وضعف الوازع الديني عند الناس، والإقدام على أكل الأموال بالباطل، وقطع صلة الرحم، وسد باب المفاسد على كل من تسول له نفسه أخذ حق غيره، لا بأس لو أخذنا بقول الإمام أحمد، قطعا للمفاسد التي تترتب على المفاضلة في العطية.

النموذج الثاني حال النصيحة:

وهنا أذكر حديثا اخر للرسول عليه الصلاة والسلام ينصح فيه المسلمين باتباع ما يؤمر لما فيه من كمال الأخلاق وحسن المعاملة بين المسلمين.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه، أنه كان يقول:" شر الطعام طعام الوليمة، يدعى لها الأغنياء ويترك الفقراء، ومن ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم"[1].

فظاهر الحديث يدلنا على أن شر الطعام طعام الوليمة إذا دعي له الأغنياء ومنع منه الفقراء، ويدلنا أيضا عندما ننظر إلى ظاهر النص أن من لا يُجِبْ الدعوة فهو مرتكب معصية يستحق عليها العقوبة.

ولكن عندما نعلم أن الحديث خرج مخرج النصح والإرشاد إلى الأكمل فنفهم منه أن الدعوة للطعام تكون للفقراء والأغنياء على السواء حتى لا يكون هناك فرقة بين المسلمين، ولا يؤدي ذلك إلى الحسد والحقد والاستفراد بالطعام دون الفقراء، ففي دعوتهم جبر لقلوبهم وتطييب لخاطرهم وهذا أكمل وأفضل وأجمل في كسب قلوب الناس.

[1]- البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب النكاح، باب من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله، (7/25)، ح5177.

وأما إجابة الدعوة فهي مستحبة وليست واجبة[1] ولا حرج من تركها إن كان لشغل أو لظرف من الظروف، والأكمل والأحوط إجابة الدعوة لما في ذلك من كسب قلب من يدعوك للطعام وإن هذا يعتبر من حق المسلم على المسلم كما جاء في الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " حق المسلم على المسلم خمس: رد السلام، وعيادة المريض، واتباع الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشميت العاطس "[2].

فهذا التقسيم يساعدنا في فهم أحاديث الرسول عليه الصلاة والسلام ويجعلنا ندرك مقصد الشرع من أقوال الرسول عليه الصلاة والسلام وهذا الأمر يحل لنا كثيرا من الاشكالات التي وقعت بين العلماء في فهم الأحاديث واستنباط الأحكام منها.

فعندما نعلم أن مراد الرسول صلى الله عليه وسلم النصح فحينها لا نقف عند ظاهر النص بل عند مقصد النص وماذا أراد الشارع الحكيم من ورود النص.

وبذلك يسهل علينا فهم الأحاديث والمراد منها دون عنت ودون أن ننسب أحكاما للشارع ما أرادها ولا أشار إليها.

---

[1]- قال ابن حجر رحمه الله: المشهور عند العلماء أن اجابة الدعوة واجبة. ابن حجر العسقلاني: **فتح الباري**، (9/ 242).

[2]- البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الجنائز،باب الأمر باتباع الجنائز، (71/2)، ح1240.

الفصل الرابع

أحوال تكميل النفوس وتعليم الحقائق العالية والتأديب والتجرد عن الإرشاد

المبحث الأول: حال تكميل النفوس

المبحث الثاني: حال تعليم الحقائق العالية

المبحث الثالث: حال التأديب

المبحث الرابع: حال التجرد عن الإرشاد

المبحث الأول

حال تكميل النفوس

قبل الخوض في هذا المبحث أنقل هنا قول الطاهر بن عاشور رحمه الله:" وأما حال طلب حمل النفوس على الأكمل من الأحوال، فذلك كثير من أوامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ونواهيه الراجعة إلى تكميل نفوس أصحابه وحملهم على ما يليق بجلال مرتبتهم في الدين، من الاتصاف بأكمل الأحوال مما لو حُمِل عليه جميع الأمة لكان حرجا عليهم، وقد رأيت ذلك كثيرا في تصرفات رسول الله صلى الله عليه وسلم، ورأيت في غفلة بعض العلماء عن هذا الحال من تصرفاته وقوعا في أغلاط فقهية كثيرة وفي حمل أدلة كثيرة من السنة على غير محملها"[1].

وبالنظر إلى ما سبق يمكن أن نقول إن الشريعة الإسلامية جعلت الأحكام مبنية على أساس اليسر والطاقة وجعلت الإتيان بها على قدر الاستطاعة.

ووردت نصوص تؤيد ذلك، مثلا قوله تعالى:

﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ لَهَا مَا كَسَبَتۡ وَعَلَيۡهَا مَا ٱكۡتَسَبَتۡۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تَحۡمِلۡ عَلَيۡنَآ إِصۡرٗا كَمَا حَمَلۡتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلۡنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦۖ وَٱعۡفُ عَنَّا وَٱغۡفِرۡ لَنَا وَٱرۡحَمۡنَآۚ أَنتَ مَوۡلَىٰنَا فَٱنصُرۡنَا عَلَى ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡكَٰفِرِينَ ٢٨٦﴾، سورة البقرة: آية286.

وجاء عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله:" دعوني ما تركتكم، إنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم"[2].

---

[1]- ابن عاشور: **مقاصد الشريعة الإسلامية** (221).

[2]- البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم، (9/ 94)، ح7288.

ونجد أن الرسول عليه الصلاة والسلام أنكر على معاذ بن جبل رضي الله عنه إطالة الصلاة وأمره بتخفيف الصلاة، فعن جابر بن عبد الله: أن معاذ بن جبل رضي الله عنه، كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم، ثم يأتي قومه فيصلي بهم الصلاة، فقرأ بهم البقرة، قال: فتجوز رجل فصلى صلاة خفيفة، فبلغ ذلك معاذا، فقال: إنه منافق، فبلغ ذلك الرجل، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، إنا قوم نعمل بأيدينا، ونسقي بنواضحنا، وإن معاذا صلى بنا البارحة، فقرأ البقرة، فتجوزت، فزعم أني منافق، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: " يا معاذ، أفتان أنت – ثلاثا – اقرأ: والشمس وضحاها وسبح اسم ربك الأعلى ونحوها"[1].

وحديث الأعرابي الذي قال بأنه لا يزيد على الفرائض شيئا ولم ينكر عليه الرسول صلى الله عليه وسلم، فعن طلحة بن عبيد الله، أن أعرابيا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثائر الرأس، فقال: يا رسول الله أخبرني ماذا فرض الله علي من الصلاة؟ فقال:" الصلوات الخمس إلا أن تطوع شيئا" ، فقال: أخبرني ما فرض الله علي من الصيام؟ فقال:" شهر رمضان إلا أن تطوع شيئا" ، فقال: أخبرني بما فرض الله علي من الزكاة؟ فقال: فأخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم شرائع الإسلام، قال: والذي أكرمك، لا أتطوع شيئا، ولا أنقص مما فرض الله علي شيئا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" أفلح إن صدق، أو دخل الجنة إن صدق[2].

هذه النصوص تبين رحمة الإسلام فيما يخص عامة الناس، ولكن عندما نتأمل في حياة النبي نجد أن النبي صلى الله عليه وسلم خص بعض أصحابه بمهام عظيمة لتقوم على عاتقهم الدعوة ويحملوا أعباء الرسالة ولا يستطيع كثير من عوام الناس أن يأتوا بمثل ما أتوا به.

---

[1] – البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الأدب، باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولا أو جاهلا،8/ 26)، 6106

[2] – البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الصوم، باب وجوب صوم رمضان، (3/ 24)، ح1891.

المطلب الأول: الصحابة والهمم العالية.

بعث الله سبحانه وتعالى رسوله بالهدى ودين الحق وجعله خاتم الرسل، وجعل أمانة هذا الدين عظيمة تحتاج إلى نفوس عظيمة تقوم بتبليغه للناس، وتحمل مشاعل الهداية للعالمين لا تخشى في الله لومة لائم، ولا تلوي على شيء من أمور الدنيا، وليس الطريق مفروشا بالورود وإنما فيه التعب والنصب، فاختار الله سبحانه وتعالى الصحابة ليكونوا بذلك عونا للرسول عليه الصلاة والسلام للقيام بمهام هذه الدعوة المباركة.

وهنا سنذكر بعض النماذج التي تبين كيف خص الرسول صلى الله عليه وسلم أصحابه ببعض المهام وبعض التربية وحرص على غرس القيم والعقيدة السليمة في نفوسهم والأخلاق الحميدة وشحنهم بشحن الإيمان والصبر عند المكاره ليكونوا بذلك أكمل نفوساً وأقدر على تحمل المشاق والمتاعب في سبيل هذه الرسالة الربانية وفي سبيل أن تصل هذه الدعوة إلى مشارق الأرض ومغاربها.

1. عن ثوبان، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" ومن يتقبل لي بواحدة أتقبل له بالجنة؟" قلت: أنا، قال:" لا تسأل الناس شيئا" قال: " فكان ثوبان يقع سوطه وهو راكب، فلا يقول لأحد: ناولنيه، حتى ينزل فيأخذه"[1].

2. وعن عبادة بن الصامت، قال:" بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في المنشط والمكره، وأن لا ننازع الأمر أهله، وأن نقوم أو نقول بالحق حيثما كنا، لا نخاف في الله لومة لائم"[2].

وفي رواية عند مسلم: قال :" بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في العسر واليسر، والمنشط والمكره، وعلى أثرة علينا، وعلى أن لا ننازع الأمر أهله، وعلى أن نقول بالحق أينما كنا، لا نخاف في الله لومة لائم"[3].

---

[1]- ابن ماجة: **سنن ابن ماجة**، كتاب الزكاة، باب كراهية المسألة، (1/ 588)، ح1837. أحمد بن حنبل: **المسند**، (37/ 67)، ح22385.

[2]- البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الأحكام، باب: كيف يبايع الإمام الناس، (9/ 77)، ح7199.

[3]- مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية (3/ 1470)، ح1709.

3. عن خباب بن الأرت، قال: شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو متوسد بردة له في ظل الكعبة، قلنا له: ألا تستنصر لنا، ألا تدعو الله لنا؟ قال:" كان الرجل فيمن قبلكم يحفر له في الأرض، فيجعل فيه، فيجاء بالمنشار فيوضع على رأسه فيشق باثنتين، وما يصده ذلك عن دينه، ويمشط بأمشاط الحديد ما دون لحمه من عظم أو عصب، وما يصده ذلك عن دينه، والله ليتمن هذا الأمر، حتى يسير الراكب من صنعاء إلى حضرموت، لا يخاف إلا الله، أو الذئب على غنمه، ولكنكم تستعجلون"[1].

4. عن عبد الله بن عمرو، قال: مر علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نعالج خصا لنا، فقال:" ما هذا" ؟ فقلنا قد وهى فنحن نصلحه، فقال:" ما أرى الأمر إلا أعجل من ذلك"[2].

وعندما ننظر في الأحاديث السابقة نرى كم فيها من دروس وعبر وكم تحمل في طياتها الأهداف السامية التي وضعها رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه لتكتمل بها أنفسهم ويعلو بها شأنهم في الدنيا والآخرة؟

ففي الحديث الأول ذكر أن من لا يسأل الناس شيئا ولو كان يسيرا وأخذ على نفسه ذلك فله الجنة، هكذا يربط النفوس ويعلقها بالمقامات العالية لتنال الدرجات الرفيعة عند الله ولا يعدهم بمناصب الدنيا لأنها فانية.

وفي الحديث الثاني حديث البيعة وقد أخذ عليهم أن يقوموا بأعلى درجات الكمال والنصح للناس وقول الحق دون خوف إلا من الله، وأن ينهضوا بأعباء الحق، وأن يقوموا بحمل الرسالة في حالة اليسر والعسر والمنشط والمكره فلا يقصرون أبدًا، وألا ينازعوا الناس في حقوقهم ولا ينازعوا الأمراء في الإمارة وأن يسمعوا ويطيعوا ما دام في الحق.

---

[1]- البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام،4/(201)، ح3612.

[2]- الترمذي: **سنن الترمذي**، أبواب الزهد، باب ما جاء في قصر الأمل، (4/ 568)، ح2335. وقال عنه حديث حسن صحيح. ابن ماجة: **سنن ابن ماجة**، كتاب الزهد، باب في البناء والخراب، (2/ 1393)، ح4160. الحديث صحيح. الألباني: **صحيح الجامع الصغير وزياداته**، (2/ 970)، ح5526.

وفي الحديث الثالث رأينا حرص الرسول عليه الصلاة والسلام على تعليم خباب بن الأرت رضي الله عنه حقيقة الصراع الدائر بين الحق والباطل، وبين الظلام والنور وبين الإيمان والكفر، فذكر لهم حال الأمم السابقة وتعرضهم للعذاب الأليم، وثباتهم على الحق وعلى الدين رغم قسوة العقوبة التي وقعت عليهم، والتي نزعت اللحم عن العظم فكانوا أهل ثبات وعزم، ولهم بذلك الجنان عند الله سبحانه وتعالى، ثم بين أن الغلبة والنصر والفوز لهذا الدين مهما تأخر أو أبطأ النصر ولكننا نستعجل في قدوم الفتح الإلاهي والوعد الرباني، والله له حكمة في تأخير ظهور الحق على الباطل.

وفي الحديث اشارة إلى الثبات على الحق والصدع به دون خوف ودون استعجال لقطف الثمرة فليس لنا ذلك وإنما المسؤولية تقع على عاتقهم في حمل الرسالة ونشرها بين الناس سواء قبلوا بها أو رفضوها.

وفي الحديث الرابع مر الرسول صلى الله عليه وسلم على عبد الله بن عمرو وهو يصلح بيتا صغيرا فأخبره أن أمر هذه الدنيا صغير حقير، وأن الموت يقدم سريعا، وبذلك يعلمه أن يزهد في هذه الدنيا، وألا يتعلق قلبه فيها حتى لا يفتتن بها، فهي فانية لا تدوم لأحد، وقد ضرب لنا الصحابة أروع الأمثلة في الزهد والورع والشجاعة والتفاني في خدمة هذا الدين والسعي على حوائج الناس وليس هذا مقام ذكرها.

وقد قال ابن عاشور في هذا المقام:" فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه مشرعا لهم بالخصوص، فكان يحملهم على أكمل الأحوال من شد أواصر الأخوة الإسلامية بأجلى مظاهرها والإغضاء عن زخرف هذه الدنيا، والإيغال في الإقبال على الدين وفهمه لأنهم أعدوا ليكونوا حملة هذا الدين وناشري لوائه وقد نوه الله تعالى بهم في آية سورة الفتح حيث قال: ﴿ مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلۡكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيۡنَهُمۡۖ ﴾، سورة الفتح:

آية29. ألا ترى إلى قوله صلى الله عليه وسلم: لا تسبوا أصحابي، فلو أن أحدكم أنفق مثل أُحُدٍ، ذهبا ما بلغ مد أحدهم، ولا نصيفه "[1]"[2].

المطلب الثاني: نماذج من حمل النفوس على الأكمل.

هذه بعض النماذج في حمل النفوس على الأكمل[3]:

1. النموذج الأول: عن البراء بن عازب، قال:" أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع: أمرنا بعيادة المريض، واتباع الجنازة، وتشميت العاطس، وإجابة الداعي، وإفشاء السلام، ونصر المظلوم، وإبرار المقسم، ونهانا عن خواتيم الذهب، وعن الشرب في الفضة، أو قال: آنية الفضة، وعن المياثر والقسي، وعن لبس الحرير والديباج والاستبرق"[4].

ففي هذا الحديث تختلف درجات الأمر والنهي وتختلف أحكامها فمنها واجب كنصرة المظلوم ومنها المحرم كالشرب في آنية الفضة ومنها غير واجب مثل تشميت العاطس.

فقال ابن عاشور معقبا على هذا الحديث:" فما تلك المنهيات إلا لأجل تنزيه أصحابه عن التظاهر بمظاهر البذخ والفخفخة للترفه وللتزين بالألوان الغريبة وهي الحمرة وبذلك تندفع الحيرة في وجه النهي عن كثير مما ذكر في هذا الحديث مما لم يهتد إليه الخائضون في شرحه"[5].

ثم قال: ويشهد لهذا حديث علي رضي الله عنه أنه قال:" نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا أقول نهاكم عن تختم الذهب[6]، وعن لبس القسي، وعن لبس المفدم، والمعصفر

---

[1]- البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب المناقب،باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لو كنت متخذا خليلا"، (5/ 8)، ح3673.

[2]- ابن عاشور: **مقاصد الشريعة الإسلامية** (221).

[3]- ذكر الطاهر بن عاشور هذا المثال في كتابه، ابن عاشور **مقاصد الشريعة الإسلامية** (222).

[4]- البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الأشربة، باب آنية الفضة (7/ 113)، ح5635.

[5]- ابن عاشور: **مقاصد الشريعة الإسلامية** (222).

[6]- الذهب محرم على جميع الصحابة رضي الله عنهم وعلى جميع الأمة. والنهي هنا لعلي عن لبس القسي والمعصفر، والمقصود هو عدم الركون إلى شيء من زينة الدنيا، وذلك ليشتغلوا بما هو أكمل لهم وأفضل.

وعن القراءة في الركوع"[1]. يعني أن بعض هذه المنهيات لم ينه عنها جميع الأمة بل خص بالنهي عليا[2].

فالذهب والقراءة في الركوع من الأمورة المحرمة على جميع الأمة وليس خاصا بعلي رضي الله عنه، وإنما هو عام يشمل الجميع.

وفي هذا المثال يعلم الرسول صلى الله عليه وسلم أصحابه أن يظهروا بمظهر الكمال والأدب والزهد والورع وأن يبتعدوا عن مظاهر الزينة ومظاهر الترف والانغماس في زخرف الدنيا الفانية ليكونوا بذلك قدوة وحتى لا يشتغلوا بهذه المظاهر عن المقصد الأسمى الذي أُعدوا له.

2. النموذج الثاني: عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيني العطاء، فأقول: أعطه أفقر إليه مني، حتى أعطاني مرة مالا، فقلت: أعطه أفقر إليه مني، فقال النبي صلى الله عليه وسلم:" خذه، فتموله، وتصدق به، فما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه، وإلا فلا تتبعه نفسك"[3].

ففي هذا الحديث يعلم الرسول صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب رضي الله عنه الأفضل في التعامل مع المال لتكتمل النفس فإذا جاءه شيء منه دون سؤال أخذه وانتفع به أو تصدق به وله بذلك الأجر عند الله، وما ليس له في حظ فلا يلتفت إليه بقلبه، ولا تتطلع إليه نفسه ولا تحدثه نفسه أن يأخذ شيئا من المال دون أن يعمل، ولا أن يطمع فيما في أيدي الناس لتكتمل نفسه، وعليه أن يأكل مما صنعته يداه فأفضل الطعام ما كان من كده وتعبه.

3. النموذج الثالث: عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ذهب أو فضة، وجعل فصه مما يلي كفه، ونقش فيه: محمد رسول الله، فاتخذ

---

[1]- النسائي: **سنن النسائي** كتاب التطبيق، النهي عن القراءة في الركوع، (2/ 188)، ح1042. وصححه الألباني، الألباني: **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**(5/ 517)، ح2395.

[2]- ابن عاشور: **مقاصد الشريعة الإسلامية** (223).

[3]- البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الأحكام، باب رزق الحكام والعاملين عليها، (9/ 67)، ح7163.

الناس مثله، فلما رآهم قد اتخذوها رمى به وقال:" لا ألبسه أبدا". ثم اتخذ خاتما من فضة، فاتخذ الناس خواتيم الفضة[1].

ففي هذا الحديث لبس النبي صلى الله عليه وسلم خاتما من ذهب ورأى الناس قد فعلوا مثله لأنه قدوة لهم ثم بعد ذلك نزعه فنزع الناس خواتيمهم، واتخذ خاتما من فضة فصنعوا الناس مثله صلى الله عليه وسلم، وبهذا الفعل يحرم لبس الذهب على الرجال، وهذا تعليم للصحابة وغيرهم أن يكونوا أكمل نفوسا وأطهر قلوبا وأنقى سريرة وأجمل أخلاقا.

[1] – البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب اللباس، باب خاتم الفضة، (7/ 156)، ح5866.

المبحث الثاني

حال تعليم الحقائق العالية

وهذا المقام خاص بالرسول صلى الله عليه وسلم وخاصة أصحابه رضي الله عنهم لأن فيه تعليماً للحقائق العالية، والاتصاف بالصفات الجميلة والأخلاق العظيمة مثل الإيثار والتضحية والفداء والجود والكرم، وهو قريب من المبحث السابق.

مثال ذلك[1]:

1. عن أبي ذر قال: كنت أمشي مع النبي صلى الله عليه وسلم في حرة المدينة، فَاسْتَقْبَلَنَا أُحُدٌ، فقال: "يا أبا ذر" قلت: لبيك يا رسول الله، قال:" ما يسرني أن عندي مثل أحد هذا ذهبا، تمضي علي ثالثة وعندي منه دينار، إلا شيئا أرصده لدين، إلا أن أقول به في عباد الله هكذا وهكذا وهكذا" عن يمينه، وعن شماله، ومن خلفه، ثم مشى فقال:" إن الأكثرين هم الأقلون يوم القيامة، إلا من قال هكذا وهكذا وهكذا – عن يمينه وعن شماله ومن خلفه – وقليل ما هم[2].

وفي رواية أخرى:

2. عن أبي ذر، قال: انتهيت إليه وهو في ظل الكعبة، يقول:" هم الأخسرون ورب الكعبة، هم الأخسرون ورب الكعبة"، قلت: مَا شَأْنِي أَيُرَى فِيَّ شَيْءٌ، مَا شَأْنِي[3]؟ فجلست إليه وهو يقول، فما استطعت أن أسكت، وتغشاني ما شاء الله، فقلت: من هم بأبي أنت وأمي يا رسول الله؟ قال: "الأكثرون أموالا، إلا من قال هكذا، وهكذا، وهكذا"[4].

---

[1]– ابن عاشور: **مقاصد الشريعة الإسلامية** (224).

[2]– البخاري: **صحيح البخاري** كتاب الرقاق، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم:" ما أحب أن لي مثل أحد ذهبا (8/ 94)، ح6444.

[3]– وعند الترمذي، مَا لِي لَعَلَّهُ أُنْزِلَ فِيَّ شَيْءٌ، الترمذي: سنن الترمذي، أبواب الزكاة، باب ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في منع الزكاة من التشديد، (3/ 517)، ح617.

[4]– البخاري: **صحيح البخاري** (8/ 130)، ح6638.

فظن أبو ذر رضي الله عنه أن هذا الحكم عام في جميع المسلمين ، فكان ينهى عن اكتناز المال ويقول بوجوب انفاقه في وجوه الخير، وخالفه وأنكر عليه قوله عثمان بن عفان رضي الله عنه وكبار الصحابة رضي الله عنهم، وقال كل ما أُدي زكاته فهو ليس بكنز والزكاة طهر للمال مهما بلغ من الكثرة[1].

وعندما ننظر في حياة الصحابة وما قاموا به من بطولات وتضحيات ندرك تماما أنهم ينظرون إلى الحقائق العالية، التي رباهم عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإذا ما كانت فرصة للقيام بمهمة لخدمة دين الله لم يتوانَ عنه ا، بل بادر إليها وسابق عليها قبل أن تفوته، وهذا أحدهم حين يطعن بطعنة غادرة من يد عابثة تجهز على حياته فيقول فزت ورب الكعبة[2]، فهل لنا أن نسأل ما الذي فاز به؟ أليس الشهادة، أليس المقام العالي عند الله في الجنان؟

وهذا أنس بن النضر[3] رضي الله عنه لما فاته مشهد بدر شعر أنه فاته خير كثير فقال مقولته المشهورة " ليرين الله ما أصنع"، وعندما التقى في معركة مع المشركين، فكان يوم أُحُد فأصاب الصحابة ما أصابهم وكان أنس بن النضر فارسا شجاعا مقداما في ميدان القتال وهو بذلك يتشوف للمنازل العالية، فاستقبله سعد بن معاذ رضي الله عنه في ساحة النزال فقال أنس:" يا سعد بن معاذ، الجنة ورب النضر إني أجد ريحها من دون أحد"، وبعد انتهاء المعركة وُجد وفي جسده الطاهر بضع وثمانون ضربة بسيف أو طعنة برمح أو رمية بسهم ومثّل به المشركون، وما عرفه إلا أخته ببنانه، وكان الصحابة يرون أن هذه الآية نزلت في حقه ومن كان مثله: ﴿مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ رِجَالٞ صَدَقُواْ مَا عَٰهَدُواْ ٱللَّهَ عَلَيۡهِۖ فَمِنۡهُم مَّن قَضَىٰ نَحۡبَهُۥ وَمِنۡهُم مَّن يَنتَظِرُۖ وَمَا بَدَّلُواْ تَبۡدِيلٗا ٢٣﴾، سورة الأحزاب: آية23.

---

[1]- ابن بطال: **شرح صحيح البخارى لابن بطال** (3/ 404).

[2]- البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الجهاد والسير، باب من ينكب في سبيل الله، (4/ 18)، ح2801.

[3]- البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الجهاد والسير، باب قول الله تعالى: {من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه، فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر وما بدلوا تبديلا}، سورة الأحزاب: 23، (4/ 19)، ح2805. الحديث بتصرف.

وفي يوم خيبر يتجلى لنا موقف جميل حينما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" لأعطين هذه الراية رجلا يفتح الله على يديه، يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله"، فبات الناس يفكرون فيمن يأخذ الراية ومن سيكون له هذا المقام الشريف وكل يتمنى أن يكون هو هذا الرجل وفي الصباح نادى الرسول صلى الله عليه وسلم على علي رضي الله عنه وكان يشتكي عينه فبصرق في عينيه ودعا له، فقام كأن لم يكن به وجع، فأعطاه الراية وقال:" انفذ على رسلك، حتى تنزل بساحتهم، ثم ادعهم إلى الإسلام، وأخبرهم بما يجب عليهم من حق الله فيه، فوالله لأن يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك من أن يكون لك حمر النعم"[1].

ونذكر هنا موقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين أراد أن ينافس أبا بكر الصديق رضي الله عنه على فعل الخير، وأراد أن يسبقه بفعل مميز، فلما دعا الرسول صلى الله عليه وسلم إلى الصدقة جاء عمر بن الخطاب بنصف ماله، فسأله الرسول صلى الله عليه وسلم كم تركت لأهلك؟ فقال مثله، وجاء أبو بكر الصديق بكل ماله يضعه بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم حبا وطواعية، فسأله الرسول صلى الله عليه وسلم ماذا تركت لأهلك؟ فقال: تركت لهم الله والرسول، فقال عمر رضي الله عنه لا أسابقك بعد اليوم[2].

والحقيقة أن الصحابة هم خير جيل بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم قد عاشوا خير القرون كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم"[3]، وعندما ندرس التاريخ الإسلامي في الحقبة الأولى من عصر النبوة والخلفاء الراشدين نرى حقيقة الصحابة وما قاموا به من أعمال يعجز عنها كثير من الناس، فهم جابوا البلاد شرقا وغربا وقطعوا المفاوز في سبيل الله ، وقدموا لنا أروع الأمثلة في التضحية

---

[1]- مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، بابمن فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه، (4/ 1872)،ح 2406. بتصرف

[2]- الحديث بتصرف: رواه أبو داود: **سنن أبي داود**، كتاب الزكاة، باب في الرخصة في ذلك، (2/ 129)، ح1678. وحسنه الألباني، الألباني، محمد ناصر الدين: **صحيح أبي داود** ، الكويت: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ط 1، 1423هـ - 2002م، (ج5/ ص365- 366)، ح1473.

[3]- البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الشهادات، باب: لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد، (3/ 171)، ح2652.

والجهاد والصبر والبذل والعطاء والكرم والحب في الله والزهد والورع والتقوى فهم خيرة خلق الله.

هذا الجيل الذي كان يرعى الغنم ويأكل الربا ويقتل بعضهم بعضا ، قد أصبحوا سادة الأمم وهدموا بإيمانهم صروح الكفر وشدوا الكرة على دولة الفرس والروم فأبادوهم وفتحوا البلاد وقلوب العباد وجعلوا السيادة لهذا الدين ورسخوا دعائم الدولة الإسلامية، وانتشروا في كل مكان استطاعوا أن يصلوا إليه حتى يبلغوا رسالة الرسول صلى الله عليه وسلم.

هذا الجيل يستحيل أن يكون هناك مثلهم أو أن يعود الزمان بمثلهم ، فهم عاصروا نزول الوحي وعاشوا حياتهم والآيات تنزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاختارهم الله لصحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكفى به شرفا لهم أن يكونوا أصحابه ، فهو سيد البشر وخاتم النبيين.

وكان أكثر ما يميزهم رضي الله عنهم حبهم لله سبحانه وتعالى، وحبهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم، ولهم بذلك مشاهد عظيمة وآثار جليلة، وهم أهل السبق في هذا الميدان.

ولست هنا لجمع وكتابة مناقبهم وما أُثر عنهم فهو أكثر من أن يضمه كتاب أو مجلد، فهو في مظانه من كتب الصحاح والسنن والسيرة والتراجم [1] ولكن حسبنا ما ذكرنا من ذلك للإشارة والتنبيه على جليل ما قاموا به رضي الله عنهم، وهذا مما يستدعي الدارس أن يأخذ بالحسبان أن الرسول صلى الله عليه وسلم جعل أمورا خاصة بأصحابه ، وهذا مما ينبغي أن يتنبه له الفقهاء حتى لا يكونوا بمعزل عن حقيقة الفقه الإسلامي.

---

[1] – ومن الكتب التي اعتنت بذكر الصحابة رضي الله عنهم: ابن عبد البر أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عاصم النمري القرطبي،(ت: 463هـ): **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، تحقيق: علي محمد البجاوي، بيروت: دار الجيل، ط1، 1412هـ – 1992م، 4 أجزاء. ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني، (ت: 852هـ): **الإصابة في تمييز الصحابة**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ، 8 أجزاء.

ونختم هذا المبحث بقوله تعالى:

﴿ لَّقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ وَٱلۡمُهَٰجِرِينَ وَٱلۡأَنصَارِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ ٱلۡعُسۡرَةِ مِنۢ بَعۡدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٖ مِّنۡهُمۡ ثُمَّ تَابَ عَلَيۡهِمۡۚ إِنَّهُۥ بِهِمۡ رَءُوفٞ رَّحِيمٞ ١١٧ ﴾، سورة التوبة: آية117.

المبحث الثالث

حال التأديب

وفيه مطلبان.

المطلب الأول: الخطاب بالوعيد للتأديب.

المطلب الثاني: الحكم بنصوص الوعيد.

المطلب الأول: الخطاب بالوعيد للتأديب.

فقد يصدر الخطاب من الرسول صلى الله عليه وسلم ويكون قاصدا به الوعيد والتهديد والزجر والردع والتخويف والترهيب، وليس المقصود التشريع بالمفهوم الخاص وإنما هو تشريع بنوع أصل التأديب والزجر وعلى الفقيه أن يميز بين الأمرين[1].

فإن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يستخدم أسلوب الوعد والترغيب والحث على الطاعة، ورتب على ذلك أجورا كبيرة وعظيمة عند الله حتى تشرئب النفوس إلى العمل بها والمسابقة إليها، فكذلك نجد أن من خطاب الرسول صلى الله عليه وسلم الوعيد والزجر والتهديد والتنديد والتقريع والتوبيخ بمن يرتكب محظورا ومخالفة شرعية، ورتب على ذلك العقوبة بالنار أو الغضب من الله أو اقامة الحد على من يرتكب المخالفة التي يترتب عليها حدٌ شرعيٌ.

ويمكن تسمية ذلك الخطاب بنوعيه الترغيب والترهيب كما هو معروف في الوعظ والخطابة، وذلك لحث الناس على تزكية النفس، والابتعاد عن مخالفة أوامر الله وعصيانه.

وعندما نرجع إلى كتب الصحاح والسنن نجد كثيرا من أحاديث الوعيد التي استخدم فيها النبي صلى الله عليه وسلم الوعيد، وكان للفقهاء دورهم في فهم وشرح هذه النصوص وحملها على محملها، حتى لا تفهم على غير ما أراد النبي صلى الله عليه وسلم، وحتى لا توضع في غير موضعها التي سيقت له، وأريد منها أن تحقق المطلوب في الزجر والردع.

---

[1]- ابن عاشور: **مقاصد الشريعة الإسلامية** (225).

1. مثال:

وبالمثال يتضح المقال: ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله وعزمه على حرق بيوت من لم يشهد صلاة الجماعة في العشاء [1]، ونحن نعلم أن البيوت فيها النساء والأطفال والممتلكات الخاصة بأصحابها، فحينها ندرك أن الخطاب كان المراد منه التهويل في التأديب والتقريع لمن يتخلف عن صلاة الجماعة ولم يقصد حقيقة حرق بيوت المسلمين الذين لم يحضروا صلاة الجماعة، أو أن الله أخبره بأسماء المنافقين فأذن الله له بحرق بيوتهم إن شاء[2].

قال ابن رجب رحمه الله:" والذي يظهر – والله أعلم – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أخرج هذا الكلام مخرج تعظيم شهود العشاء في جماعة، والتنويه بفضله وشرفه ونفاسته"[3].

وجاء في معنى الحديث أن المراد به الزجر والمبالغة في النهي عن ترك الجماعة وليس الحرق مقصودا حقيقة حتى تستجيب النفوس لذلك[4].

وذكر ابن حجر أن من فوائد الحديث أنه يقدم الوعيد والتهديد على القيام بالعقوبة الفعلية، ويُكتفى بهما إذا انتهت المفسدة[5].

2. مثال:

عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان"[6].

---

[1]- البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الأذان، باب وجوب صلاة الجماعة، (1/ 131)، ح644. مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في التخلف عنها، (1/ 451)، ح651.

[2]- ابن عاشور: **مقاصد الشريعة الإسلامية**، (225).

[3]- ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي، (ت:795هـ): **فتح الباري شرح صحيح البخاري** تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود، وغيره،المدينة النبوية، مكتبة الغرباء الأثرية، ط1، 1417هـ -1996م، (ج5/ ص453).

[4]- العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد الغيتابى الحنفى بدر الدين، (ت:855هـ): **عمدة القاري شرح صحيح البخاري** بيروت: دار إحياء التراث العربي، (ج5/ ص164)، بدون طبعة.

[5]- ابن حجر: **فتح الباري**، (2/ 130).

[6]- البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، (1/ 16)، ح33. مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الإيمان، باب بيان خصال المنافق، (1/ 78)، ح59.

فهذا الحديث ظاهره أن من قام بهذه الخصال يعتبر من المنافقين، ولكن عندما نتأمل في الحديث ونرجع إلى أقوال العلماء في الحديث، فنعلم أن المراد هو التحذير من هذه الخصال، وليس كل من يقوم بعمل من هذه الأعمال يعتبر من المنافقين، فالحديث خرج مخرج الوعيد والتهديد والتحذير من هذه الخصال، فمن قام بارتكابها يكون شبيها بالمنافقين لأن هذه الأعمال من صفات المنافقين[1].

وجاء في كتب شرح الحديث أن النفاق نوعان.

1. النفاق الأكبر: وهو أن يظهر الإيمان بالله ورسوله ويبطن الكفر بالله ورسوله وهذا نفاق المنافقين الذين كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المدينة المنورة، وذكرهم القرآن وبين أنهم في أسفل النار.

2. النفاق الأصغر: وهو النفاق في العمل، فيخالف نصوص الوعيد ويرتكب الحرام رغم أنه يظهر الصلاح[2].

المطلب الثاني: الحكم بنصوص الوعيد.

أردت بهذا العنوان أن الحكم على الأشخاص بالكفر أو إخراجهم من الإسلام بنصوص الوعيد لا يجوز، وعندما ننظر إلى الأحاديث السابقة وإلى كل أحاديث الوعيد فإنها تشير إلى المبالغة في الوعيد والتحذير من ارتكاب المعاصي فهي تتحدث عن نوع المعصية ولا تتحدث عن ذات الشخص الذي يرتكب المعصية.

---

[1]- ابن حجر: **فتح الباري**، (90/1). النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، (ت676هـ): **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج** بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط2، 1392هـ، (ج2/ ص47).

[2]- ابن بطال: **شرح صحيح البخاري لابن بطال**، (1/ 91). ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي، (ت:795هـ): **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وإبراهيم باجس، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط 7، 1422هـ - 2001م، (ج2/ ص481).

وعليه: لا نحكم على الأشخاص من خلال هذه النصوص فالحكم عليهم يحتاج إلى بينة واضحة وضوح الشمس في رابعة النهار، وتفسير هذه النصوص على ظاهرها يجرنا إلى تكفير الناس ويجرنا إلى مغالطات فقهية لطالما حذر منها العلماء الربانيون.

قال الحافظ ابن حجر في شرح حديث:" (ليس منا)[1]، قوله ليس منا أي من أهل سنتنا وطريقتنا وليس المراد به إخراجه عن الدين ولكن فائدة إيراده بهذا اللفظ المبالغة في الردع عن الوقوع في مثل ذلك كما يقول الرجل لولده عند معاتبته لست منك ولست مني أي ما أنت على طريقتي"[2].

وعند الإمام أحمد رحمه الله وغيره تترك هذه الأحاديث كما هي دون تأويل لتكون أوقع في النفوس وأبلغ في الزجر والنهي[3].

وقال شيخ الإسلام بن تيمية:" فإن عامة علماء السلف يقرون هذه الأحاديث ويمرونها كما جاءت ويكرهون أن تتأول تأويلات تخرجها عن مقصود رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد نقل كراهة تأويل أحاديث الوعيد: عن سفيان، وأحمد بن حنبل – رضي الله عنهم – وجماعة كثيرة من العلماء ونص أحمد على أن مثل هذا الحديث لا يتأول تأويلا يخرجه عن ظاهره"[4].

وهذا رأي ثلة من العلماء أن تبقى عامة في الخطاب حتى يكون لها وقع على النفوس وينزجر كل من تسول له نفسه الاقتراب من هذه المنهيات ولا يتهاون بها خاصة مع ضعف الوازع الديني عند الناس.

---

[1]– عن عبد الله رضي الله عنه، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم:" ليس منا من لطم الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية"، البخاري:**صحيح البخاري**، كتاب الجنائز، باب: ليس منا من شق الجيوب، (2/ 81)، ح1294.

[2]– ابن حجر: **فتح الباري**، (3/ 163).

[3]– ابن حجر: **فتح الباري**، (3/ 164). عبد الوهاب، سليمان بن عبد الله بن محمد، (ت:1233هـ): **تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد الذى هو حق الله على العبيد**تحقيق: زهير الشاويش، بيروت: المكتب الاسلامي،ط1، 1423هـ/2002م، (ص443).

[4]– ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني، (ت: 728هـ): **مجموع الفتاوى**، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، المملكة العربية السعودية، المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1416هـ/1995م، (ج7/ ص674).

ومن العلماء المعاصرين الشيخ عبد الله البسام [1] قال:" والأحسن، مسلك الجمهور، وهو أن تبقى على إبهامها، ليبقى المعنى المقصود منها، فتكون زاجرة رادعة عن محارم الله تعالى، فإن النفوس مجبولة على اتباع الهوى، فعسى أن يكون لها رادع من مثل هذه النصوص الشريفة"[2].

وتجدر الإشارة إلى أن من يرتكب هذه المنهيات فإنه لا يُكفر عند أهل السنة والجماعة ولا يخرج من الدين إلا أن يستحل هذه المنهيات.

قال الإمام الطحاوي:" ولا نكفر أحدا من أهل القبلة بذنب، ما لم يستحله، ولا نقول لا يضر مع الإيمان ذنب لمن عمله"[3].

وهذا هو الرأي الصواب في هذه المسألة وهو عدم تكفير المؤمن بالذنب ما لم يستحله، ونصوص الوعيد تبقى نصوصا تنهى عن ارتكاب المنهيات وتتوعد مرتكبها بالوعيد الشديد، ويكون الهدف منها الزجر والردع، وهذا أسلوب من أساليب النبي عليه الصلاة والسلام في الخطاب للتنفير من هذه المحظورات والاقتراب منها، وتبقى هذه النصوص أردع للنفوس بهذه الطريقة، وليس معنى أنها للردع بأن نتساهل في ارتكابها والقيام بها، فهي تبقى محظورة ومحرمة ولا يجوز الاقتراب منها، ولكنها خرجت مخرج التهويل والمبالغة حتى لا يتبادر إلى الأذهان اقتحامها والتجرأ عليها وارتكابها، وهذا أسلوب من أساليب الترهيب في الخطابة.

---

[1]- الشيخ عبد الله البسام ولد في عنيزة، وأسرة آل بسام من قبيلة بني تميم، وهم من سكان عنيزة، والتحق بكلية الشريعة في مكة المكرمة، وعمل مدرسا في المسجد الحرام، وكان عضوا في هيئة كبار العلماءالمكتبة الشاملة.

[2]- البسام، أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد، (ت:1423هـ): **تيسير العلام شرح عمدة الأحكام**، تحقيق: محمد صبحي بن حسن حلاق، الأمارات: مكتبة الصحابة، القاهرة: مكتبة التابعين، ط10، 1426هـ -2006م، (ص624).

[3]- الأذرعي، صدر الدين محمد بن علاء الدين عليّ بن محمد ابن أبي العز الحنفي، الصالحي الدمشقي، (ت: 792هـ): **شرح العقيدة الطحاوية**، تحقيق: أحمد شاكر، السعودية: وزارة الشؤون الإسلامية، والأوقاف والدعوة والإرشاد، ط1، 1418هـ، (ص296).

المبحث الرابع

حال التجرد عن الإرشاد

والمقصود بهذا العنوان هو ما كان من تصرفات النبي صلى الله عليه وسلم حال الجبلة، وما كان من تصرفات تقتضيها حال البشر، وليس المقصود منها التشريع والتقرب إلى الله بها، ومن ذلك المشي والحركة والطعام والشراب واللباس وغير ذلك.

فالرسول صلى الله عليه وسلم يلبس من الملابس التي أباحها، والتي كانت متوفرة في قومه، فهو يلبس لباس قومه من مكة، وليس كل الملابس التي كانت موجودة في عهده يلبسها، فمن الملابس يحرم لبسها، كالحرير وغيره.

وكان صلى الله عليه وسلم يأكل من طعام قومه مما توفر في مكة وعَهِدَهُ وأَلِفَتْهُ نفسه، ولكنه لم يأكل من الطعام المحظور، كالميتة والنطيحة وغيرها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:" وكانت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يطعم ما يجده في أرضه ويلبس ما يجده ويركب ما يجده مما أباحه الله تعالى فمن استعمل ما يجده في أرضه فهو المتبع للسنة"[1].

ومقصود شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أن من لبس ما توفر لدى قومه وبلده فهو بذلك يتبع السنة، ولأن الرسول صلى الله عليه وسلم لبس لباس قومه الذي كان موجودا في زمانه، وحرص على استخدام اللون الأبيض من الثياب.

أما من لبس البدلة والكرافة فهو أمر مشروع لا خلاف في ذلك، ولكن يكون اللباس مطابق لأهل بلده فهو بذلك يتبع السنة، ولو لبس الثوب والعمامة فهو بذلك يقتدي بسنته عليه الصلاة والسلام.

وقد تحدثت سابقا عن التصرفات الجبلية للرسول صلى الله عليه وسلم في قسم أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم، وذكرت أقوال الفقهاء فيها.

---

[1]- ابن تيمية: **مجموع الفتاوى** (21/316).

وقد ذكر الطاهر ابن عاشور رحمه الله أن على الفقيه أن يميز بين التصرفات الجبلية التي ليست للتشريع، والتصرفات التي يقصد بها الرسول صلى الله عليه وسلم التشريع للأمة فقال[1]:" فلا بد للفقيه من استقراء الأحوال وتوسم القرائن الحافة بالتصرفات النبوية. فمن قرائن التشريع الاهتمام بإبلاغ النبي صلى الله عليه وسلم إلى العامة والحرص على العمل به، والإعلام بالحكم وإبرازه في صورة القضايا الكلية، مثل قوله صلى الله عليه وسلم:" ألا لا وصية لوارث"[2]".

ثم قال ابن عاشور [3]:" ومن علامات عدم قصد التشريع عدم الحرص على تنفيذ الفعل، مثل قول النبي صلى الله عليه وسلم في مرض الوفاة :" ائتوني أكتب لكم كتابا لن تضلوا بعده أبدا"، فتنازعوا ولا ينبغي عند نبي تنازع، فقالوا: ما شأنه، أهجر استفهموه؟ فذهبوا يردون عليه، فقال:" دعوني، فالذي أنا فيه خير مما تدعوني إليه"[4].

وأكثر الأحوال اختصاصا برسول الله صلى الله عليه وسلم حال التشريع لأن النبي صلى الله عليه وسلم بعثه الله رسولا ومبلغاً ومبشراً ونذيراً وداعياً إلى الله بشريعة سمحة جاءت تحل مكان ما كان سائدا من أمور الجاهلية، وكل ما صدر من الرسول صلى الله عليه وسلم فهو يعتبر للتشريع إلا إذا ظهر فيه قصد عدم التشريع[5].

---

[1]- ابن عاشور: **مقاصد الشريعة الإسلامية** (228).

[2]- ابن ماجة: **سنن ابن ماجة**، كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث، (2/ 906)، ح2714. وذكره البخاري معلقا باب لا وصية لوارث، البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الوصايا، (4/4).

[3]- ابن عاشور: **مقاصد الشريعة الإسلامية** (229).

[4]- البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب المغازي، باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته، (6/ 9)، ح4431.

[5]- ابن عاشور: **مقاصد الشريعة الإسلامية** (229).

الفصل الخامس

خصائص الرسول صلى الله عليه وسلم المتعلقة بطبيعة الشريعة الإسلامية

المبحث الأول: عصمة الرسول صلى الله عليه وسلم

المبحث الثاني: أمية الرسول صلى الله عليه وسلم (أمية الشريعة)

المبحث الثالث: وسطية الرسول صلى الله عليه وسلم (وسطية الإسلام)

المبحث الرابع: حكم ما سكت عنه صلى الله عليه وسلم

المبحث الأول

عصمة الرسول صلى الله عليه وسلم

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف العصمة.

المطلب الثاني: عصمة الرسول صلى الله عليه وسلم من المعاصي

المطلب الثالث: حفظ الرسول صلى الله عليه وسلم من القتل.

المطلب الأول: تعريف العصمة[1].

العصمة: أصل الكلمة من عصم، ومعناها المنع.

عصمه ويعصمه عصماً بمعنى منعه ووقاه من المهالك.

ومنه قوله تعالى: ﴿قَالَ سَـَٔاوِيٓ إِلَىٰ جَبَلٖ يَعۡصِمُنِي مِنَ ٱلۡمَآءِۚ ﴿٤٣﴾﴾، سورة هود: آية43. قوله يعصمني، أي يمنعني من الماء.

ثم قال: ﴿قَالَ لَا عَاصِمَ ٱلۡيَوۡمَ مِنۡ أَمۡرِ ٱللَّهِ إِلَّا مَن رَّحِمَۚ ﴿٤٣﴾﴾، سورة هود: آية43 ، لا عاصم أي لا مانع من الغرق إلا الله سبحانه وتعالى.

والعصمة: الحفظ ولهذا يقال عصمته أي حفظته.

واعتصمت بالله إذا امتنعت بلطفه من المعصية، وعصمه الطعام أي منعه من الجوع، واعتصم به واستعصم بمعنى امتنع وأبى. ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَقَدۡ رَٰوَدتُّهُۥ عَن نَّفۡسِهِۦ فَٱسۡتَعۡصَمَۖ﴾، سورة يوسف: آية32.

وتأتي العصمة بمعنى المنعة، والعاصم المانع الحامي، والاعتصام الامتساك بالشيء[2].

---

[1]- ابن منظور: **لسان العرب** (12/403- 405).

[2]- المرجع السابق، (12/405).

وقيل العصمة:" أن يعصمك الله من الشر، أي: يدفع عنك. واعتصمت بالله، أي: امتنعت به من الشر. واستعصمت، أي: أبيت"[1].

العصمة اصطلاحا:

جاء في كتاب التعريفات للجرجاني، العصمة:" ملكة اجتناب المعاصي مع التمكن منها"[2].

والمقصود من العصمة أن الله سبحانه وتعالى حفظ النبي صلى الله عليه وسلم من الوقوع في المعاصي وحفظه من أن تصل إليه يد بالقتل فهو محفوظ بأمر الله عز وجل.

المطلب الثاني: عصمة الرسول صلى الله عليه وسلم من المعاصي.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: أقوال العلماء في العصمة من المعاصي.

الفرع الثاني: العصمة من النسيان.

الفرع الأول: أقوال العلماء في العصمة من المعاصي.

إن الله سبحانه وتعالى اختار الرسل من خيرة الناس فهم أفضل البشر خلقا وخُلقا و أحسنهم سيرة وأطهرهم قلوبا وأزكى نفوسا وأفضلهم نسبا، وهم الذين اصطفاهم الله بالرسالة ليكونوا قدوة وأسوة حسنة بين أتباعهم، وأيدهم بالمعجزات والدلائل الباهرات، وعصمهم الله عن كل ما يشوبهم أو ينتقص من قدرهم أو يبخس حقهم عند أقوامهم، فكانوا أنقى الناس وأحسن الناس دينا.

والعصمة تتعلق بأمور ذكرها العلماء في كتبهم.

---

[1]- الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصري، (ت170هـ): **كتاب العين**، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، (د/ ط/ ص313).

[2]- الجرجاني: **التعريفات**، (150).

فقد ذكر الإمام الزركشي رحمه الله وغيره أربعة أمور تتعلق بالعصمة من المعاصي، ويستحيل أن تقع من الأنبياء عليهم السلام، واتفقت الأمة على عصمتهم في هذه الأمور:

1. العصمة في الاعتقاد: اتفقت الأمة على وجوب عصمتهم عما يناقض مفهوم المعجزة وهو الجهل بالله والكفر به سبحانه وتعالى.

2. التبليغ عن الله: فمحال أن يقع منهم الكذب أو الخطأ فيه.

3. الأحكام والفتوى: انعقد الإجماع على عصمتهم فيها ولو في حال الغضب، بل يستدل بشدة غضبه – صلى الله عليه وسلم – على تحريم ذلك الشيء.

4. في أفعالهم وسيرهم: أما الكبائر فوقع إجماع المسلمين أيضا على عصمتهم فيها، ويلحق بها ما يزري بمناصبهم كرذائل الأخلاق، والدناءات[1].

ويمكن القول: إنّه انعقد الإجماع على عصمة الأنبياء عن ارتكاب الكبائر[2].

قال القاضي عياض:" أجمع المسلمون على عصمة الأنبياء من الفواحش والكبائر الموبقات"[3].

وأما العصمة من الصغائر فهو الذي اختلف فيه العلماء وتباينت فيه أقوالهم:

فمنهم من منعه اطلاقا ومنهم من أجاز وقوعهم في الصغائر من باب السهو وعدم العمد.

---

[1]– الزركشي: **البحر المحيط في أصول الفقه**، (6/ 14). القرافي: شهاب الدين أحمد بن إدريس، (ت 684هـ): **نفائس الأصول في شرح المحصول**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط1، 1416هـ –1995م، (ج5/ ص2302).

[2]– ابن خمير، السبتي أبو الحسن علي بن أحمد الأموي، (ت: 614هـ): **تنزيه الأنبياء عما نسب إليهم حثالة الأغبياء**، تحقيق: محمد رضوان الداية، لبنان: دار الفكر المعاصر، ط1، 1411هـ – 1990م، (ص32).

[3]– القاضي عياض، أبو الفضل بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، (ت: 544هـ): **الشفا بتعريف حقوق المصطفى**، عمان: دار الفيحاء، ط2، 1407هـ، (ج2/ ص327). السفاريني، شمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم الحنبلي، (ت:1188هـ): **لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرة المضية في عقد الفرقة المرضية**، دمشق: مؤسسة الخافقين ومكتبتها، ط2، 1402هـ–1982م، (ج2/ ص305).

ومن هنا نستطيع أن نجمل أقوال العلماء في مسألة عصمة الأنبياء بعد النبوة والتكليف بتبليغ الرسالة إلى عدة أقوال.

1. القول الأول: العصمة ثابتة للأنبياء على الاطلاق من الصغائر والكبائر ومن كل ما ينتقص من مقامهم: وبهذا قال بعض العلماء منهم القاضي أبو بكر بن العربي المالكي[1].

ومنهم الإمام السبكي فقد قال:" والذي نختاره نحن وندين الله تعالى عليه انه لا يصدر عنهم ذنب لا صغير ولا كبير لا عمدا ولا سهوا، وأن الله تعالى نزه ذواتهم الشريفة عن صدور النقائص"[2].

وقال الإمام القرافي من المالكية:" والذي نقول به أنه لم يقع منهم ذنب، على سبيل القصد، لا صغيرًا ولا كبيرًا، أما السهو فقد يقع منهم، لكن بشرط أن يتذكروه في الحال، وينبهوا غيرهم على أن ذلك كان سهوًا"[3].

وكل ما كان عتابا من الله للأنبياء عليهم السلام يمكن القول بأنه نوع من المباحات كان الأولى تركه، والأخذ بالأحوط فيما يتناسب مع مقام النبوة العالي[4].

2. القول الثاني: العصمة ثابتة للأنبياء عليهم السلام من الكبائر دون الصغائر، واذا ارتكبوا الصغائر فيكون عن غير قصد ولا يقرون عليها، وهذا رأي جمهور العلماء[5].

---

[1]- أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، (ت: 543هـ): **المحصول في أصول الفقه** تحقيق: حسين علي اليدري ،و سعيد فودة، عمان: دار البيارق، ط 1420هـ -1999م، (ص109).

[2]- السبكي: **الإبهاج في شرح المنهاج** (2/ 263).

[3]- القرافي: **نفائس الأصول في شرح المحصول** (5/ 2303).

[4]- ابن خمير، السبتي:**تنزيه الأنبياء عما نسب إليهم حثالة الأغبياء**،(32).

[5]- امام الحرمين الجويني: **البرهان في أصول الفقه** (1/ 182). الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز، (ت: 748هـ): **المنتقى من منهاج الاعتدال في نقض كلام أهل الرفض والاعتزال** تحقيق: محب الدين الخطيب، بدون طبعة، (ص155). الإيجي، أبو الفضل عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار عضد الدين، (ت: 756هـ): **المواقف**، تحقيق: عبد الرحمن عميرة، لبنان، بيروت: دار الجيل، ط 1، 1417هـ - 1997م، (ج3/ ص415).

وقال بعض العلماء: أن الأنبياء غير معصومين عن ارتكاب الصغائر عمداً[1].

وكذلك تكون العصمة للأنبياء من الأفعال الخسيسة الحقيرة والتي لا تقع من عوام الناس فضلا عن أشرافهم وتكون منهم زلات من باب السهو.

قال الإمام أبو حنيفة:" والأنبياء عليهم الصلاة والسلام كلهم منزهون عن الصغائر والكبائر والكفر والقبائح وقد كانت منهم زلات وخطايا"[2].

وقال الآمدي رحمه الله:" وأما ما ليس بكبيرة فإما أن يكون من قبيل ما يوجب الحكم على فاعله بالخسة ودناءة الهمة وسقوط المروءة، كسرقة حبة أو كسرة فالحكم فيه كالحكم في الكبيرة، وأما ما لا يكون من هذا القبيل، كنظرة أو كلمة سفه نادرة في حالة غضب، فقد اتفق أكثر أصحابنا على جوازه عمدا وسهوا"[3].

واختار الزركشي أن الصغائر التي لا تزري بالمناصب ولا تقدح بمن يقوم بها أنها تقع منهم وهو الصحيح وتتدارك بالتوبة[4].

وكل ما من شأنه أن ينقص من المروءة ويقلل من مكانتهم الرفيعة يستحيل أن يقوموا به، وذكر القاضي عياض في هذا المقام قولا وهو:" لا يجب على القولين أن يختلف أنهم معصومون عن تكرار الصغائر وكثرتها، إذ يلحقها ذلك بالكبائر، ولا في صغيرة أدت إلى إزالة الحشمة، وأسقطت المروءة وأوجبت الإزراء والخساسة، فهذا أيضا مما يعصم عنه الأنبياء إجماعا، لأن مثل هذا يحط منصب المتسم به، ويزري بصاحبه، وينفر القلوب عنه"[5].

---

[1]- الإيجي: **المواقف**، (3/ 415).

[2]- أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطي بن ماه، (ت: 150هـ): **الفقه الأكبر** (مطبوع مع الشرح الميسر على الفقهين الأبسط والأكبر المنسوبين لأبي حنيفة تأليف محمد بن عبد الرحمن الخميس)، الإمارات العربية: مكتبة الفرقان، ط1، 1419هـ-1999م، (ص37).

[3]- الآمدي: **الإحكام في أصول الأحكام**،(1/ 171).

[4]- الزركشي: **البحر المحيط في أصول الفقه** (15/6).

[5]- القاضي عياض: **الشفا بتعريف حقوق المصطفى** (2/ 330).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية عن عصمة الأنبياء:" فإن القول بأن الأنبياء معصومون عن الكبائر دون الصغائر هو قول أكثر علماء الإسلام وجميع الطوائف حتى إنه قول أكثر أهل الكلام وهو أيضا قول أكثر أهل التفسير والحديث والفقهاء بل هو لم ينقل عن السلف والأئمة والصحابة والتابعين وتابعيهم إلا ما يوافق هذا القول"[1].

وقال في موضع آخر:" وعامة ما ينقل عن جمهور العلماء أنّهم غير معصومين عن الإقرار على الصغائر ولا يقرون عليها ولا يقولون إنها لا تقع بحال"[2].

مثال ذلك ما وقع للرسول عليه الصلاة والسلام مع أسرى بدر ، وقد أخذ منهم الفداء فنزل القرآن معاتباً النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وأنه كان الأولى أن يقتلهم، وألا يأخذ منهم فداء كما قال سبحانه وتعالى: ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسۡرَىٰ حَتَّىٰ يُثۡخِنَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنۡيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلۡأٓخِرَةَۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ٦٧ لَّوۡلَا كِتَٰبٞ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمۡ فِيمَآ أَخَذۡتُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ٦٨ ﴾، سورة الأنفال: آية67، 68.

وهذا عتاب من الله سبحانه وتعالى على عدم قتل الأسرى وكان الأولى أن لا يأخذ منهم الفداء ويقوم بقتلهم[3].

فهذا نوع الصغائر التي وقعت من الأنبياء وعلى مثل هذا النوع تكون هذه الصغائر والتي ليست فيها منقصة للرسول صلى الله عليه وسلم أو للأنبياء، وإنما تبيّن أنّها كانت خلاف الأولى، وأنّها من الصغائر التي لا تحط من قدرهم، ولعل بعضها كان اجتهادا قبل نزول الوحي فينزل الوحي حتى يبين للرسول خلافه وهذا كما قلنا من باب ترك الأولى.

---

[1]- ابن تيمية: **مجموع الفتاوى** (4/ 319).

[2]- المرجع السابق، (4/ 320).

[3]- الإيجي: **المواقف**، (3/ 445).

العصمة من النسيان:

ذكرنا أن العصمة ثابتة للأنبياء في التبليغ عن الله ، فلا يقع منهم الكذب ولا النسيان في التبليغ وذلك باتفاق العلماء.

وقد ذكر العلماء أن النسيان قد يقع من الأنبياء في العبادات، ويستحيل أن يكون منهم النسيان أو الخطأ في التبليغ عن الله سبحانه وتعالى، ولأن ذلك يتنافى مع معنى العصمة التي ميز الله بها الأنبياء عن غيرهم، ولا يكون منهم النسيان لأنه وجب الإيمان بكل ما جاءوا به، فلو وقع منهم النسيان في التبليغ كان ذلك انتقاص من مقام الشريعة وهذا محال[1].

قال الإمام الغزالي رحمه الله:" أما النسيان، والسهو فلا خلاف في جوازه عليهم فيما يخصهم من العبادات، ولا خلاف في عصمتهم بما يتعلق بتبليغ الشرع، والرسالة فإنهم كلفوا تصديقه جزما، ولا يمكن التصديق مع تجويز الغلط"[2].

مثال النسيان: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر، فسلم في ركعتين، فقام ذو اليدين [3] فقال: أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" كل ذلك لم يكن" فقال: قد كان بعض ذلك، يا رسول الله فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس فقال:" أصدق ذو اليدين؟"، فقالوا: نعم، يا رسول الله، " فأتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بقي من الصلاة، ثم سجد سجدتين، وهو جالس، بعد التسليم[4].

---

[1]- الزركشي: **البحر المحيط في أصول الفقه** (6/ 18).

[2]- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، (ت:505هـ): **المستصفى**، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط1، 1413هـ -1993م، (ص274).

[3]- الخرباق بن عمرو رضي الله عنه، وكان في يد طول. النووي: **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، (5/ 68).

[4]- البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الجمعة، باب من لم يتشهد في سجدتي السهو، (2/ 68)، ح1228. مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، (1/ 404)، ح573، والحديث بلفظ الإمام مسلم رحمه الله.

فهذا الحديث يثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قد وقع في النسيان في الصلاة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" إنما أنا بشر مثلكم، أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني"[1].

وقد أيد الدكتور عمر الأشقر أن النسيان يقع من النبي صلى الله عليه وسلم ولا يكون في التشريع والتبليغ عن الله سبحانه وتعالى[2].

المطلب الثالث: حفظ الرسول صلى الله عليه وسلم من القتل.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: عصمة الرسول من القتل

الفرع الثاني: عصمة الرسول من الشيطان.

الفرع الأول: عصمة الرسول من القتل.

تظافرت الأدلة والنصوص التي تبين أن الرسول صلى الله عليه وسلم معصوم من القتل، ومحفوظ من الله سبحانه وتعالى ولا تصل إليه يد البشر بالإجهاز عليه، حتى يستكمل مهمة الرسالة التي كلفه الله بها، وبهذا يتحقق اتمام رسالة الإسلام التي جاءت رحمة للعالمين.

وقد حرص كفار قريش منذ البداية على قتله فما استطاعوا الوصول إليه ولا النيل منه، ذلك أنه محفوظ بحفظ الله سبحانه وتعالى.

وهذه بعض النصوص التي تشهد لعصمة النبي صلى الله عليه وسلم من القتل.

---

[1]- البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان، (1/ 89)، ح401. مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، (1/ 400)، ح572.

[2]- الأشقر، عمر بن سليمان بن عبد الله العتيبي: **الرسل والرسالات**، الكويت: مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، الكويت دار النفائس للنشر والتوزيع، ط4، 1410 هـ -1989م، (ص101).

1. ورد في آي الذكر الحكيم قوله تعالى: ﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ وَإِن لَّمۡ تَفۡعَلۡ فَمَا بَلَّغۡتَ رِسَالَتَهُۥۚ وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡكَٰفِرِينَ ٦٧﴾، سورة المائدة: آية67. أمر الله سبحانه وتعالى رسوله بتبليغ الرسالة ولا يتوانى عن ذلك وأنه في حفظ وحرز من الله.

والشاهد من الآية (والله يعصمك من الناس)، قال ابن كثير:" أي : بلغ أنت رسالتي، وأنا حافظك وناصرك ومؤيدك على أعدائك ومظفرك بهم، فلا تخف ولا تحزن، فلن يصل أحد منهم إليك بسوء يؤذيك"[1].

وكان النبي صلى الله عليه وسلم قبل نزول هذه الآية يُحرس من قبل الصحابة رضي الله عنهم فلما نزلت هذه الآية قال عليه الصلاة والسلام: يا أيها الناس انصرفوا فقد عصمني الله"[2].

2. عن جابر بن عبد الله، قال: غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة نجد، فلما أدركته القائلة، وهو في واد كثير العضا ة[3]، فنزل تحت شجرة واستظل بها وعلق سيفه، فتفرق الناس في الشجر يستظلون، وبينا نحن كذلك إذ دعانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فجئنا، فإذا أعرابي قاعد بين يديه، فقال: " إن هذا أتاني وأنا نائم، فاخترط سيفي، فاستيقظت وهو قائم على رأسي، مخترط صلتا، قال: من يمنعك مني؟ قلت: الله، فشامه [4] ثم قعد، فهو هذا " قال: ولم يعاقبه رسول الله صلى الله عليه وسلم[5].

---

[1]- ابن كثير: **تفسير ابن كثير**، (3/ 152).

[2]- الترمذي: **سنن الترمذي**، أبواب تفسير القرآن، باب: ومن سورة المائدة، (5/ 251)، ح3046. وحسنه الألباني، الألباني: **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**(5/ 644).

[3]- العضاة: شجر كثير الشوك والورك. ابن حجر:**فتح الباري**، (7/ 427).

[4]- شامه: أي رده في غمده. ابن حجر:**فتح الباري**، (7/ 427).

[5]- البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب المغازي، باب غزوة بني المصطلق، من خزاعة، وهي غزوة المريسيع، (5/ 116)، ح4139. مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، بابصلاة الخوف، (4/ 1786)، ح843.

وقد ذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله أن هذه القصة سبب نزول هذه الآية، ﴿ وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ ﴿٦٧﴾ ﴾، سورة المائدة: آية67[1].

وفي الحديث دلالة واضحة على أن الرسول صلى الله عليه وسلم معصوم من الله سبحانه وتعالى، وذلك أن الرجل لما سل السيف والرسول نائم فاستيقظ ولم يرتعب فسأله الأعرابي من يستطيع أن يمنعني من قتلك؟ فأجاب الرسول صلى الله عليه وسلم بيقين: أن الله عز وجل هو من يحول بيني وبينك فلا تستطيع أن تصل إلي، وهذا ما جعل الأعرابي يشعر أن الرسول معصوم ولا يمكن الوصول إليه رغم أنه بيده السلاح، فاستسلم وجلس بجوار النبي ثم نادى النبي عليه الصلاة والسلام الصحابة ليخبرهم بما حدث، وهذا يبين لنا أن الله عز وجل تكفل بحفظ الرسول وهو صاحب الأمر من قبل ومن بعد وأمره نافذ لا محالة والله غالب على أمره ولكن أكثر الناس لا يعلمون[2].

3. قوله تعالى: ﴿إِلَّا تَنصُرُوهُ فَقَدۡ نَصَرَهُ ٱللَّهُ إِذۡ أَخۡرَجَهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ثَانِيَ ٱثۡنَيۡنِ إِذۡ هُمَا فِي ٱلۡغَارِ إِذۡ يَقُولُ لِصَٰحِبِهِۦ لَا تَحۡزَنۡ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَاۖ فَأَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ عَلَيۡهِ وَأَيَّدَهُۥ بِجُنُودٖ لَّمۡ تَرَوۡهَا وَجَعَلَ كَلِمَةَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱلسُّفۡلَىٰۗ وَكَلِمَةُ ٱللَّهِ هِيَ ٱلۡعُلۡيَاۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٤٠﴾ ﴾، سورة التوبة: آية40.

في حادثة الهجرة النبوية حفظ الله نبيه صلى الله عليه وسلم من أن تصل إليه يد قريش رغم انهم بذلوا جهدهم في الوصول إليه، ولكن الله حال بينهم وبينه وعصمه منهم، وكان الله مع النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبه أبي بكر رضي الله عنه، بالنصر والسكينة والحفظ من أذى المشركين[3].

---

[1]- ابن حجر: **فتح الباري**، (6/ 98).

[2]- ابن حجر: **فتح الباري**، (7/ 427).

[3]- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين، (ت: 671هـ): **الجامع لأحكام القرآن**، تفسير القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، القاهرة: دار الكتب المصرية، ط2، 1384هـ - 1964م، (ج8/ ص146).

وفي الغار يقول أبو بكر للرسول صلى الله عليه وسلم لو نظر أحد المشركين إلى قدميه لأبصرنا فقال له الرسول صلى الله عليه وسلم مطمئنا اياه :" يا أبا بكر ما ظنك باثنين الله ثالثهما"[1].

والمعنى أن الله معهم بالنصر والحفظ والإعانة، فيستحيل أن يخذلهم الله عز وجل، وفي الحديث أمره الرسول صلى الله عليه وسلم أن ينظر إلى المسبب بعدما أخذ بالأسباب ليكون قلبه متعلقا بالله فهو الناصر سبحانه وتعالى[2].

وفي الحديث اشارة واضحة إلى حفظ النبي من القتل فأعمى أبصار المشركين عن رؤية المصطفى وصاحبه في الغار، وإذا أراد الله شيئا كان ما أراد الله عز وجل وليس لأحد قبل بقوة الله وجند الله وسنة الله ماضية إلى يوم الدين.

4. ومن مشاهد حفظ الرسول صلى الله عليه وسلم قوله تعالى: ﴿ إِنَّا كَفَيْنَاكَ ٱلْمُسْتَهْزِءِينَ ﴿٩٥﴾﴾، سورة الحجر : آية95. والمعنى أن الله حافظك منهم وكافيك من المستهزئين وعليك بإبلاغ الرسالة دون أن تلتفت لقولهم[3].

وقد ذكر الألباني في صحيح السيرة[4] أن بعضا من صناديد قريش كانوا يسخرون بالنبي صلى الله عليه وسلم عندما يصلي أو يبلغ الناس رسالة ربه، وكان ذلك يشق على النبي صلى الله عليه وسلم فجاءه جبريل عليه السلام، فشكى له ما يجد من كفار قريش فتكفل بهم جبريل عليه السلام وأماتهم، حتى يكونوا عبرة لغيرهم وحتى لا يفكر أحد بالاستهزاء من رسول الله

---

[1]- البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب تفسير القرآن، بابـقوله: {ثاني اثنين إذ هما في الغار إذ يقول لصاحبه: لا تحزن إن الله معنا}، التوبة: 40، (6/ 66)، ح4663. مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، بابـمن فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه، (4/ 1854)، ح2381. ولفظ الحديث لمسلم.

[2]- ابن الجوزي، أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد، (ت: 597هـ): **كشف المشكل من حديث الصحيحين**، تحقيق: علي حسين البواب، الرياض: دار الوطن، بدون طبعة،1(14).

[3]- ابن كثير: **تفسير ابن كثير**، (4/ 551).

[4]- الألباني، محمد ناصر الدين، (ت: 1420هـ): **صحيح السيرة النبوية**، الأردن، عمان المكتبة الإسلامية، ط1، (ص220).

صلى الله عليه وسلم، وبذلك يكون الله قد عصم النبي ممن يؤذيه فكيف بمن يفكر في قتل النبي؟ فهذا أمر لا يستطيعه أحد من البشر ما دام رسول الله في حفظ الله وكنفه وتحت رعايته.

5. ومن ذلك أن أبا جهل أراد أن يطأ برجله على عنق النبي صلى الله عليه وسلم إذا رآه يصلي عند الكعبة، فعن ابن عباس رضي الله عنه: قال أبو جهل: لئن رأيت محمدا يصلي عند الكعبة لأطأن على عنقه، فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقال:" لو فعله لأخذته الملائكة"، فنزلت الآية الكريمة: ﴿كَلَّا لَئِن لَّمْ يَنتَهِ لَنَسْفَعًۢا بِٱلنَّاصِيَةِ ﴿١٥﴾﴾، سورة العلق : آية15. وهذه الآية عنوان الباب عند البخاري[1].

هذه جملة من الشواهد تؤيد وتبيّن عصمة النبي صلى الله عليه وسلم من القتل، وتؤكد على حفظ الله للرسول صلى الله عليه وسلم من مكر أعداء الإسلام، وأنّه لا أحد يستطيع أن يصل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أحد يستطيع أن يحجب نوره من أن يصل إلى البشرية ليهدي الناس من ظلمات الجهل والفكر والكفر إلى نور التوحيد وعدالة الإسلام وسماحة تعاليمه، وهذا غيض من فيض من نصوص الشريعة التي تؤكد على أن هذا الرسول صلى الله عليه وسلم محفوظ من الله عز وجل، وما أحسن أن نذكر قول الله في كتابه العزيز: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُطْفِـُٔوا۟ نُورَ ٱللَّهِ بِأَفْوَٰهِهِمْ وَيَأْبَى ٱللَّهُ إِلَّآ أَن يُتِمَّ نُورَهُۥ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٣٢﴾ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُشْرِكُونَ﴾، سورة التوبة: آية32، 33.

---

[1] – البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب تفسير القرآن، باب{كلا لئن لم ينته لنسفعن بالناصية ناصية كاذبة خاطئة}، (6/ 174). والحديث عند الترمذي: **سنن الترمذي**، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة اقرأ باسم ربك، (5/ 443)، ح3348، وقال عنه: هذا حديث حسن صحيح غريب. وصححه الألباني، الألباني: **سلسلة الأحاديث الصحيحة** (7/ 872). وقد ذكر هذه الحادثة القرطبي وذكر عددا من الوقائع التي حدثت مع النبي صلى الله عليه وسلم وعصمه من القتل. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين، (ت:671هـ): **الإعلام بما في دين النصارى من الفساد والأوهام وإظهار محاسن الإسلام** تحقيق: د. أحمد حجازي السقا، القاهرة: دار التراث العربي، (ص377).

الفرع الثاني: عصمة الرسول من الشيطان.

يعتبر الشيطان من ألد أعداء الإنسان، وهو يسعى بكل ما لديه من قوة للنيل منه، ويتسلط عليه بالوسوسة والاغراء حتى يجنبه السير على الصراط المستقيم، ويوقعه في المعصية، وقد ذكر الله لنا عداوة الشيطان للإنسان في القرآن، فقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلشَّيۡطَٰنَ لَكُمۡ عَدُوّٞ فَٱتَّخِذُوهُ عَدُوًّاۚ إِنَّمَا يَدۡعُواْ حِزۡبَهُۥ لِيَكُونُواْ مِنۡ أَصۡحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ ٦﴾، سورة فاطر: آية6، وقد ذكر الرسول صلى الله عليه وسلم أن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم [1]، وقد ميز الله سبحانه وتعالى نبي الهدى عن غيره من البشر، وخصه بكرمه وحفظه من وسوسة الشيطان.

فعصم الله سبحانه وتعالى خليله صلى الله عليه وسلم من الشيطان [2] أو أن يتسلط عليه، وأعانه على قرينه من الشياطين، فلا يأمره إلا بخير، ولم يجعل الله له سلطانا على قلب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد جاءت روايات صحيحة تؤكد عصمة النبي صلى الله عليه وسلم من الشيطان.

عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" ما منكم من أحد، إلا وقد وكل به قرينه من الجن"، قالوا: وإياك يا رسول الله؟ قال:" وإياي، إلا أن الله أعانني عليه فأسلم، فلا يأمرني إلا بخير "[3].

ففي الحديث اشارة واضحة إلى أن الله كفى الرسول صلى الله عليه وسلم وسوسة الشيطان وأعانه عليه فأسلم وآمن فلا يأمر النبي إلا بما هو خير، وأن الناس لم ينالوا هذه الكرامة فعليهم أخذ الحيطة والحذر من الشيطان[4].

---

[1]- البخاري: **صحيح البخاري** كتاب بدء الخلق، بابصفة إبليس وجنوده، (4/ 124)، ح3281.

[2]- ذكر هذا العنوان الدكتور عمر الأشقر في كتابه الرسل والرسالات. الأشقر عمر: الرسل والرسالات،99).

[3]- مسلم: **صحيح مسلم** كتاب صفة القيامة والجنة والنار، بابتحريش الشيطان وبعثه سراياه لفتنة الناس وأن مع كل إنسان قرينا، (4/ 2167)، ح2814.

[4]- النووي: **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج** (17/ 158).

وقد جاء في بعض الأحاديث الصحيحة التي تذكر أن الشيطان عرض للنبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة فأمسك به النبي صلى الله عليه وسلم وخنقه وأراد أن يربطه بسارية المسجد حتى يراه الناس فرجع عن ذلك وأطلق سراحه.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى صلاة، قال: " إن الشيطان عرض لي فشد علي ليقطع الصلاة علي، فأمكنني الله منه، فذعته[1] ولقد هممت أن أوثقه إلى سارية حتى تصبحوا، فتنظروا إليه، فذكرت قول سليمان عليه السلام: ﴿ قَالَ رَبِّ ٱغۡفِرۡ لِي وَهَبۡ لِي مُلۡكٗا لَّا يَنۢبَغِي لِأَحَدٖ مِّنۢ بَعۡدِيٓۖ ﴿٣٥﴾﴾، سورة ص: آية35، فرده الله خاسيا[2]".

فالحديث يشير إلى أن الله سبحانه وتعالى وهب الرسول صلى الله عليه وسلم القدرة على التغلب على الشيطان، واستطاع الرسول أن يقهر الشيطان، وأن يخنقه حتى لا يفسد الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم، وبذلك حيل بين الشيطان وبين الرسول صلى الله عليه وسلم من أن يلبس عليه الصلاة أو أن يجعله يسهو في الصلاة، وهذا من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم[3].

وقال القاضي عياض[4]:" واعلم أن الأمة مجمعة على عصمة النبي صلى الله عليه وسلم من الشيطان، وكفايته منه، لا في جسمه بأنواع الأذى، ولا على خاطره بالوساوس"[5].

---

[1]- فذعته: أي خنقته، ابن حجر العسقلاني**فتح الباري شرح صحيح البخاري** (3/ 81).

[2]- البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الجمعة،باب ما يجوز من العمل في الصلاة، (2/ 64)، ح1210.

[3]- العيني: **عمدة القاري شرح صحيح البخاري** (7/ 287).

[4]- القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرو ابن محمد اليحصبي السبتي؛ كان إمام وقته في الحديث وعلومه والنحو واللغة وكلام العرب وأيامهم وأنسابهم وصنف التصانيف المفيدة منها " الإكمال في شرح كتاب مسلم ". وُلد بمدينة سبتة في النصف من شعبان سنة ست وسبعين وأربعمائة. وتوفي بمراكش يوم الجمعة سابع جمادى الآخرة، وقيل في شهر رمضان سنة أربع وأربعين وخمسمائة، رحمه الله تعالى. ابن خلكان: **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، (3/ 485).

[5]- القاضي عياض: **الشفا بتعريف حقوق المصطفى** (2/ 275).

ولأن تسلط الشيطان على الرسول صلى الله عليه وسلم ينتقص من قدره ويذهب هيبته بين البشر، فلذلك عصمه الله سبحانه وتعالى من الشيطان، وزكاه وأعلى مقامه في العالمين صلى الله عليه وسلم.

المبحث الثاني

أمية الرسول صلى الله عليه وسلم وأمية الشريعة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الأمي.

المطلب الثاني: حقيقة أمية الرسول صلى الله عليه وسلم.

المطلب الثالث: أمية الشريعة.

المطلب الأول: تعريف الأمي.

الأمي هو الذي لا يعرف الكتابة والقراءة، ولذلك قيل عنه أمي، بمعنى أن أمه ولدته على عدم معرفة الكتابة والقراءة، وبقي على ذلك[1].

فهو أمي نسبة إلى ما كان عليه وقت الولادة، والقراءة والكتابة من الأمور المكتسبة التي تحتاج إلى تعلم.

وكان العرب في الجاهلية لا يعرفون الكتابة والقراءة إلا قليل منهم، فهم عامة أميون قد شرفهم الله بالرسالة الربانية ليكونوا من أهل العلم والمعرفة.

ولذلك قال الرسول صلى الله عليه وسلم يصف حال العرب ابان بعثته :" إنا أمة أمية، لا نكتب ولا نحسب"[2].

أي أنهم على أصل الولادة لم يتعلموا الكتابة والحساب فهم على خلقتهم الأولى[3].

---

[1]- الهروي، أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهري، (ت:370هـ): **تهذيب اللغة**، تحقيق: محمد عوض مرعب، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط1، 2001م، (ج15/ ص456). ابن منظور:**لسان العرب**، (12/ 34).

[2]- البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الصوم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم:" لا نكتب ولا نحسب"، (3/ 27)، ح1913.

[3]- ابن منظور: **لسان العرب**، (12/ 34).

وسُمي العرب "أميون": لأن الكتابة كانت قليلة أو معدومة عند عامتهم[1].

ونسب من لا يكتب إلى الأمة فقيل أمي كما تقول رجل عامي تنسبه إلى عامة الناس ثم لزم هذا الاسم كل من لا يكتب فقيل العرب أميون[2].

المطلب الثاني: حقيقة أمية الرسول صلى الله عليه وسلم.

عند الرجوع إلى نصوص الشريعة الكريمة نجد أنها وصفت النبي صلى الله عليه وسلم بالأمي، وهي تقصد أنه لا يقرأ ولا يكتب، وجاء ذلك في أكثر من موضع، ونحن هنا نذكر بعض النصوص التي تحدثت عن الموضوع.

الآيات القرآنية:

ورد في القرآن لفظ الأمي كما في قوله تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ٱلَّذِى لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ يُحْىِۦ وَيُمِيتُ ۖ فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِىِّ ٱلْأُمِّىِّ ٱلَّذِى يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَٰتِهِۦ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٥٨﴾﴾، سورة الأعراف: آية158[3].

قال القرطبي: " الأمي" هو منسوب إلى الأمة الأمية، التي هي على أصل ولادتها، لم تتعلم الكتابة ولا قراءتها[4].

وذكر القرطبي في تفسيره قول ابن عباس رضي الله عنهما:" كان نبيكم صلى الله عليه وسلم أمياً لا يكتب ولا يقرأ ولا يحسب"[5].

---

[1]- ابن منظور: **لسان العرب**، (12/ 34).

[2]- ابن قتيبة، أبو محمد عبد الله بن مسلم الدينوري، (ت: 276هـ): **غريب الحديث**، تحقيق: د. عبد الله الجبوري، بغداد: مطبعة العاني، ط1، 1397هـ، (ج1/ ص384).

[3]- وفي نفس السورة ورد لفظ الأمي أي سورة الأعراف آية157.

[4]- القرطبي: **تفسير القرطبي**، (7/ 298).

[5]- **المرجع السابق**، (7/ 298).

فالنبي صلى الله عليه وسلم أمي لا يعرف الكتابة ولا القراءة وهذا وصف لازم لرسول الله وليس فيه منقصة للرسول صلى الله عليه وسلم، وإنما هو واحد من العرب فهذا أدعى أن يستجيبوا له ولا يعرضوا عنه.

وورد في القرآن الكريم يصف حال العرب بالأميين، فقال عز وجل: ﴿هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلۡأُمِّيِّـۧنَ رَسُولٗا مِّنۡهُمۡ يَتۡلُواْ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمۡ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ وَإِن كَانُواْ مِن قَبۡلُ لَفِى ضَلَٰلٖ مُّبِينٖ ۝٢﴾، سورة الجمعة: آية2.

الأميون هم العرب وخصهم بالذكر ليبين فضله ومنّه عليهم بأن بعث لهم النبي صلى الله عليهم يعلمهم الكتاب والحكمة رغم أنه أمي، وبين لهم كل ما يحتاجون إليه من أمور حياتهم ومعاشهم ومعادهم[1].

ومن الآيات التي ذكرت أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكتب ولم يقرأ قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنتَ تَتۡلُواْ مِن قَبۡلِهِۦ مِن كِتَٰبٖ وَلَا تَخُطُّهُۥ بِيَمِينِكَۖ إِذٗا لَّٱرۡتَابَ ٱلۡمُبۡطِلُونَ ۝٤٨﴾، سورة العنكبوت: آية48.

والمعنى أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمياً لم يكن يقرأ ولا يكتب قبل البعثة، وبهذا عرف عند أهل مكة، ولو كان يعرف الكتابة والقراءة لكان هذا سببا في أن يرتاب الجاهلون في صدق نبوته ، وادعوا أن النبي تعلم ذلك من العلوم السابقة أو من أهل الكتب السماوية، ولكن الله بين أنه لم يكن يعرف الكتابة لتتحقق المعجزة على يد النبي الأمي الذي تلقى الوحي من السماء[2].

وذكر ابن كثير رحمه الله أن صفة الرسول الأمي صلى الله عليه وسلم ثابتة في كتب أهل الكتاب كما في قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلۡأُمِّيَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكۡتُوبًا

---

[1]- ابن كثير: **تفسير ابن كثير**، (8/ 116).

[2]- البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود، محيي السنة، (ت: 510هـ): **معالم التنزيل في تفسير القرآن (تفسير البغوي)**، تحقيق: محمد عبد الله النمر، عثمان جمعة ضميرية، سليمان مسلم الحرش، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط4 1417هـ - 1997م، (ج6/ ص249).

عِندَهُمۡ فِي ٱلتَّوۡرَىٰةِ وَٱلۡإِنجِيلِ يَأۡمُرُهُم بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَىٰهُمۡ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ ﴿١٥٧﴾﴾، الآية، سورة الأعراف: آية157.

ثم قال رحمه الله:" وهكذا كان، صلوات الله وسلامه عليه دائما أبدا إلى يوم القيامة، لا يحسن الكتابة ولا يخط سطرا ولا حرفا بيده، بل كان له كُتَّاب يكتبون بين يديه الوحي والرسائل إلى الأقاليم"[1].

قد ذكرنا بعض الآيات وأقوال المفسرين فيها والآن نذكر بعضا من الأحاديث التي تؤكد على معنى الأمية بالنسبة للنبي صلى الله عليه وسلم.

1. عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال:" إنا أمة أمية، لا نكتب ولا نحسب "[2].

قال الخطابي في شرح هذا الحديث:" قوله أمية إنما قيل لمن لا يكتب ولا يقرأ أمي لأنه منسوب إلى أمة العرب وكانوا لا يكتبون ولا يقرؤون، ويقال: إنما قيل له أمي على معنى أنه باق على الحال التي ولدته أمه لم يتعلم قراءة ولا كتاباً"[3].

ومن معاني: "أمة أمية" لم تأخذ عن كتب الأمم قبلها، إنما أخذته عما جاء به الوحي من الله[4].

ومن خلال ما سبق نرى أن المعنى في الآيات والأحاديث ينحصر في معنى واحد وهو أن الرسول صلى الله عليه وسلم لا يعرف الكتابة ولا القراءة وهذا الرأي هو الرأي الصواب

---

[1]- ابن كثير: **تفسير ابن كثير**، (6/ 285).

[2]- البخاري: **صحيح البخاري**،كتاب الصوم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم:" لا نكتب ولا نحسب"، (3/ 27)، ح1913. مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الصوم، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، (2/ 761)، ح1080.

[3]- الخطابي: **معالم السنن**، (2/ 93).

[4]- ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، (ت: 804هـ): **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث ، دمشق: دار النوادر، ط1، 1429 هـ - 2008 م، (ج13/ ص101).

والراجح والذي لا ينبغي مخالفته حتى لا ينسب إلى الرسول صلى الله عليه وسلم أنه تعلم العلوم القديمة وأتى بكل ما أتى به من هذه العلوم.

بقي أن نذكر أن هناك قولا نُسب إلى الباجي[1] وبعض أهل العلم أن النبي كتب وهو لا يعرف الكتابة، وهو بذلك يخالف رأي جمهور العلماء واستدل هؤلاء بحديث كتابة شروط صلح الحديبية وهذا نص الحديث:" فأخذ يكتب الشرط بينهم علي بن أبي طالب، فكتب هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله، فقالوا: لو علمنا أنك رسول الله لم نمنعك ولبايعناك، ولكن اكتب هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله، فقال:" أنا والله محمد بن عبد الله، وأنا والله رسول الله" قال: وكان لا يكتب، قال: فقال لعلي:" امح رسول الله" فقال علي: والله لا أمحاه أبدا، قال:" فأرنيه" ، قال: فأراه إياه فمحاه النبي صلى الله عليه وسلم بيده"[2].

وجاء في بعض الروايات:" فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتاب، فكتب هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله"[3].

وفي رواية أخرى:" فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتاب، وليس يحسن يكتب، فكتب: هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله"[4].

ففي هذه الروايات اعترض المشركون على كتابة كلمة رسول الله في صلح الحديبية، فطلب رسول الله صلى الله عليه وسلم من علي بن ابي طالب رضي الله عنه أن يمحو رسول الله ويكتب كلمة محمد بن عبد الله، فأبى علي، فطلب منه أن يريه مكان رسول الله، فمحاه رسول

---

[1]- الإمام العلامة، الحافظ، ذو الفنون، القاضي، أبو الوليد، سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي، الأندلسي، القرطبي، الباجي، الذهبي، صاحب التصانيف، أصله من مدينة بطليوس، فتحول جده إلى باجة –بليدة بقرب إشبيلية– فنسب إليها، وارتحل الى الشام وبغداد في طلب العلم، ولد أبو الوليد في سنة ثلاث وأربع مائة، ومات سنة أربع وسبعين وأربع مائة. الذهبي:**سير أعلام النبلاء**، (14/ 55- 59)

[2]- البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الجزية، باب المصالحة على ثلاثة أيام، أو وقت معلوم، (4/ 103)، ح3184.

[3]- البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الصلح، باب: كيف يكتب هذا: ما صالح فلان بن فلان، وفلان بن فلان، وإن لم ينسبه إلى قبيلته أو نسبه، (3/ 184)، ح2699.

[4]- البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب المغازي، باب عمرة القضاء، (5/ 141)، ح4251.

الله بنفسه، ثم في الرواية الأخرى فكتب هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله، وهذا الذي جعل العلماء يختلفون في هذه المسألة.

فقال هؤلاء: إن ظاهر الحديث يفيد أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب بيده رغم أنه أميا، ولا يمنع ذلك أن يكون معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم كما أيده الله بكثير من المعجزات، وقالوا بأن الله علمه وهو لا يعلم وقرأ القرآن وهو لا يقرأ فكذلك لا يمنع من أن يكتب وهو لا يعلم ما يكتب، وأن الله أجرى على يديه الكتابة في هذا الموقف خاصة، وأن هذا لا يقدح في وصف النبي صلى الله عليه وسلم بالأمي[1].

قال الإمام الذهبي تعليقا على كتابة النبي صلى الله عليه وسلم وهو رأي وجيه:" يجوز على النبي صلى الله عليه وسلم أن يكتب اسمه ليس إلا، ولا يخرج بذلك عن كونه أميا، وما من كتب اسمه من الأمراء والولاة إدمانا للعلامة يعد كاتبا، فالحكم للغالب لا لما ندر، ويرى اسمه الشريف في خاتمه، ولا يعرف هيئة ذلك مع الطول، ولا يخرج بذلك عن أميته"[2].

ورد عليهم الجمهور: بأن هذا يتعارض مع وصف النبي في القرآن بالأمي وأولوا الحديث وقالوا: كتب أي أمر بكتابة ذلك مثل قوله رجم ماعزا، أي أمر برجمه[3].

وأنكر الحافظ ابن كثير على من قال بأن الرسول كتب، ونفى هذا القول وأيد رأي الجمهور أن المراد من كتب هو أنه أمر عليا بالكتابة ولم يقم هو بالكتابة وهو باق إلى يوم الدين على صفة الأمية التي وصفه الله بها ولم يكتب حرفا واحدا[4].

---

[1]- النووي: **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج** (12/137).

[2]- الذهبي: **سير أعلام النبلاء**، (14/ 57).

[3]- النووي: **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج** (12/137).

[4]- ابن كثير: **تفسير ابن كثير**، (6/ 285).

النبي يوحى إليه.

والمقصود: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمي ويبقى أمياً، وأنه بُعث إلى الأميين، وهي صفة للعرب في الجاهلية، لأنهم لا يعرفون الكتابة ولا القراءة [1]، وأن النبي صلى الله عليه وسلم تلقى العلوم من الله سبحانه وتعالى وأوحى إليه بشريعة سمحة تتوافق مع فطرة الإنسان.

وقد جاءت نصوص الشريعة تؤكد على أن النبي صلى الله عليه وسلم يوحى إليه وأن الله علمه وأن الله أعطاه المكانة العالية ليبين للناس شرع الله سبحانه وتعالى.

قال تعالى: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلۡهَوَىٰٓ ۝٣ إِنۡ هُوَ إِلَّا وَحۡيٞ يُوحَىٰ ۝٤ عَلَّمَهُۥ شَدِيدُ ٱلۡقُوَىٰ ۝٥ ﴾، سورة النجم: آية3 – 5.

فكل ما يكون من الرسول هو وحي من السماء ولا ينطق عن الهوى، فهو يتكلم بما أمره الله ويتكلم بجوامع الكلم وببلاغة.

قال القرطبي في تفسيره:" أي ما يخرج نطقه عن رأيه، إنما هو بوحي من الله عز وجل، وفي الآية أيضا دلالة على أن السنة كالوحي المنزل في العمل"[2].

وقال تعالى: ﴿ كَمَآ أَرۡسَلۡنَا فِيكُمۡ رَسُولٗا مِّنكُمۡ يَتۡلُواْ عَلَيۡكُمۡ ءَايَٰتِنَا وَيُزَكِّيكُمۡ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمۡ تَكُونُواْ تَعۡلَمُونَ ۝١٥١﴾، سورة البقرة: آية151.

قال ابن كثير في تفسير هذه الآية:" ويزكيهم، أي: يطهرهم من رذائل الأخلاق ودنس النفوس وأفعال الجاهلية، ويخرجهم من الظلمات إلى النور، والكتاب هو القرآن والحكمة هي السنة، ويعلمهم ما لم يكونوا يعلمون. فكانوا في الجاهلية الجهلاء يسفهون بالقول الفرى، فانتقلوا ببركة رسالته، ويمن سفارته، إلى حال الأولياء، وسجايا العلماء فصاروا أعمق الناس علما، وأبرهم قلوبا، وأقلهم تكلفا، وأصدقهم لهجة"[3].

---

[1]- كان منهم من يعرف الكتابة والقراءة.

[2]– القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**، (17/ 85).

[3]– ابن كثير: **تفسير لقرآن العظيم**، (1/ 464).

وقدر وردت أحاديث خرجت من مشكاة النبوة تبين أن النبي أوتي السنة كما أوحي إليه القرآن، فقال صلى الله عليه وسلم:" ألا إني أوتيت الكتاب، ومثله معه"[1].

فالحديث يدل دلالة واضحة على أن الرسول صلى الله عليه وسلم أوتي السنة وأن الله أوحى إليه بها كما أوحي إليه القرآن الكريم.

ولست هنا بصدد ذكر حجية السنة أو مكانتها فإن هذا قد ذكرناه سابقا في مقدمة الرسالة، ولكن أردت أن أبين المقصود من أمية النبي صلى الله عليه وسلم وأنه أوتي جوامع الكلم رغم أميته مما يدل دلالة ظاهرة أنه رسول الله اختصه الله بخصائص عن غيره صلى الله عليه وسلم، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول:" بعثت بجوامع الكلم"[2].

وفي رواية أخرى عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " فضلت على الأنبياء بست: أعطيت جوامع الكلم"[3]. الحديث.

جوامع الكلم هو القرآن وكل ما تكلم به صلى الله عليه وسلم لأنه كلامه قليل، ومعانيه كثيرة، فهو يتكلم بأمور كلية تنطوي تحتها معان كثيرة ودلالات غزيرة، فهو سيد الفصحاء والبلغاء صلى الله عليه وسلم[4].

ومن معاني جوامع الكلم أن الله سبحانه وتعالى جمع له العلوم الكثيرة التي كانت تحتاج إلى كتابة كثيرة في أمر واحد أو أكثر، ومختصرة ومفهومة بحيث يسهل حفظها[5].

---

[1]- أبو داود: **سنن أبي داود**، كتاب السنة، باب في لزوم السنة، (4/ 200)، ح4604. صححه الألباني، التبريزي، أبو عبد الله، محمد بن عبد الله الخطيب العمري، ولي الدين، (ت741هـ): **مشكاة المصابيح** تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، بيروت: المكتب الإسلامي، ط3، 1985م، (ج1/ ص57)، ح163.

[2]- البخاري: **صحيح البخاري** كتاب التعبير، باب المفاتيح في اليد، (9/ 36)، ح7013.

[3] مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، (1/ 371)، ح523.

[4]- النووي: **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج** (5/5).

[5]- ابن بطال: **شرح صحيح البخاري لابن بطال** (9/ 535).

فأحاديث النبي صلى الله عليه وسلم من جوامع الكلم وقد تضمنت على معان كثيرة وكليات عظيمة وأصولا كثيرة، وفيها من الدلالات التي تستنبط منها لأنها تحمل أكثر من حكم وأكثر من معنى وتجمع أوصافا تكون بداية للقياس عليها في أحكام أخرى[1].

قال القاضي عياض عن فصاحة لسان النبي صلى الله عليه وسلم:" وأما فصاحة اللسان، وبلاغة القول، فقد كان صلى الله عليه وسلم من ذلك بالمحل الأفضل، والموضع الذي لا يجهل، سلاسة طبع، وبراعة منزع، وإيجاز مقطع، ونصاعة لفظ، وجزالة قول، وصحة معان، وقلة تكلف. أوتي جوامع الكلم، وخص ببدائع الحكم، وعلم ألسنة العرب، فكان يخاطب كل أمة منها بلسانها، ويحاورها بلغتها، ويباريها في منزع بلاغتها، حتى كان كثير من أصحابه يسألونه في غير موطن عن شرح كلامه، وتفسير قوله"[2].

ويُعْتَبرُ ما أعطاه الله من العلوم نوعا من المعجزات للنبي صلى الله عليه وسلم وكرامة له، فقال القاضي عياض رحمه الله:" ومن معجزاته الباهرة ما جمعه الله له من المعارف والعلوم وخصه به من الاطلاع على جميع مصالح الدنيا والدين، ومعرفته بأمور شرائعه وقوانين دينه وسياسة عباده ومصالح أمته، وما كان في الأمم قبله وقصص الأنبياء والرسل والجبابرة والقرون الماضية من لدن آدم إلى زمنه، وحفظ شرائعهم وكتبهم ووعي سيرهم وسرد أنبائهم وأيام الله فيهم وصفات أعيانهم واختلاف آرائهم، والمعرفة بمددهم وأعمارهم وحكم حكمائهم، ومحاجة كل أمة من الكفرة، ومعارضة كل فرقة من الكتابيين بما في كتبهم، وإعلامهم بأسرارها ومخبآت علومها، وإخبارهم بما كتموه من ذلك وغيروه، إلى الاحتواء على لغات العرب، وغريب ألفاظ فرقها، والإحاطة بضروب فصاحتها"[3].

---

[1]- ألف العلامة ابن رجب الحنبلي كتابا سماه**جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم**وذكر أن هذه الأحاديث جمعت كليات الشريعة في مضمونها.

[2]- القاضي عياض: **الشفا بتعريف حقوق المصطفى** (1/ 167).

[3]- القاضي عياض: **الشفا بتعريف حقوق المصطفى** (1/ 694).

وأما الحكمة من وصف النبي صلى الله عليه وسلم بالأمي فلثلاثة أمور.

1. موافقة ما جاء في الكتب السابقة من صفاته وبشارة الأنبياء به.

2. ليوافق حال النبي صلى الله عليه وسلم حال العرب في الأمية، فيكون ذلك أقرب للقبول منه والإيمان به واتباعه.

3. ولينتفي عنه الشك وسوء الظن أن ما جاء به هو مما تعلمه من الكتب التي قرأها والحكم التي حفظها من الكتب السابقة، وبذلك يكون وصفه بالأمية دليلا على المعجزة وصدق النبوة، وأن الله هو الذي يوحي إليه صلى الله عليه وسلم[1].

المطلب الثالث: أمية الشريعة.

ذكر الإمام الشاطبي أمية الشريعة في كتابه الموافقات[2] وهو يتحدث عن أنّ الشريعة وضعت للإفهام ولذلك أطلق لفظ الأمية للشريعة، ويقصد بأن أهلها وهم العرب من الأميين الذين لا يعرفون الكتابة ولا القراءة، وأراد من ذلك أن الشريعة نزلت على العرب بمفهومهم وبما يتناسب مع قدر عقولهم، وبما يستطيعوا أن يستوعبوه وأن يفهموه، فنزلت بلغتهم ولسانهم وخاطبتهم على قدر فهمهم.

ثم ذكر الأدلة على ذلك من القرآن والسنة وذكر النصوص التي فيها لفظ الأمي أو الأمية[3] وهو يريد أن يؤكد على معنى أمية الشريعة من خلال هذه النصوص.

ثم ذكر أن الشريعة نزلت على وصف أن أهلها من الأميين وأن هذا ما عهدوه عن حالهم فلا ينبغي أن تخالف الشريعة هذا الوصف وتنزل على غير حال العرب الموصوفين بالأمية وإلا كانت مخالفة لوصف الأمية فإذن الشريعة أمية نزلت على ما كان عليه العرب من هذا الوصف.

---

[1]- القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن** (18/92).

[2]- الشاطبي: **الموافقات** (2/109). وأسهب في الحديث عن أمية الشريعة.

[3]- ذكرت في بداية المبحث بعض نصوص الأمية.

ثم بين الشاطبي أن الشريعة أمية ولو لم تكن على هذا الوصف لما كانت معجزة بالنسبة للعرب، ولأن المعجزة يراد منها التحدي، فلو كانت على غير وصف الأمية لقالوا لا نعرف هذا الكلام ولم نفهمه، ولأن كلامهم مفهوم ومعروف، وهذا الكلام غير معروف ولا مفهوم، فلا تقوم عليهم الحجة به، ولأن القرآن نزل بلغتهم يعرفونه ويفهمونه مع عجزهم عن الإتيان بمثله رغم أنه من لغتهم، فقامت عليهم بهذا المعنى الحجة، فليس لهم إلا التسليم والإيمان به.

ثم تحدث الشاطبي رحمه الله عن العلوم والمعارف التي كانت عند العرب في الجاهلية، وذكر منها مكارم الأخلاق والصفات الحسنة التي كانت عندهم وأقرت الشريعة جزءا من هذه الأخلاق، وذكر من العلوم التي كانت عندهم، كعلوم النجوم والاهتداء بها في البحر والبر، ومعرفة متى يسقط المطر، وعلوم التاريخ وقصص السابقين والأمم السالفة، وقد ذكر القرآن قصصا للعرب لم يسمعوا بها من قبل وأخبرهم بغيبيات لم تخطر لهم على بال[1].

ثم ذكر الشاطبي رحمه الله خطاب القرآن للعرب عن مكارم الأخلاق، فأمرهم بالعدل والإحسان ونهاهم عن الشرك والكفر والظلم والربا، وحرم ما كان سائدا عندهم كشرب الخمر والميسر وبين مضارها، وخاطبهم القرآن بأن يتفكروا في السماء والأرض والنجوم والبحار وما فيها من آيات تدل على أنها من صنع الله سبحانه وتعالى، وتدعوهم إلى الإيمان به سبحانه وتعالى.

ثم قال الشاطبي وهو يريد أن يدلل على مفهوم أمية الشريعة فذكر الآية الكريمة:" ﴿ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ ١٢٥﴾، سورة النحل: آية 125 ، فالقرآن كله حكمة، وقد كانوا عارفين بالحكمة، وكان فيهم حكماء، فأتاهم من الحكمة بما عجزوا عن مثله، وكان فيهم أهل وعظ وتذكير، كقس بن ساعدة وغيره، ولم يجادلهم إلا على طريقة ما يعرفون من الجدل، ومن تأمل القرآن وتأمل كلام العرب في هذه الأمور الثلاثة، وجد الأمر سواء إلا ما اختص به كلام الله من الخواص المعروفة. وسر في

[1] – الشاطبي: **الموافقات**، (2/ 117).

جميع ملابسات العرب هذا السير، تجد الأمر كما تقرر، وإذا ثبت هذا وضح أن الشريعة أمية لم تخرج عما ألفته العرب"[1].

فنحن نرى بعد سرد هذه المقدمة من كلام الشاطبي أنه أراد أن يؤكد على أمية الشريعة وأنها نزلت على نحو ما يفهمه العرب وأن القرآن نزل بلسانهم وبفهم وبواقع حالهم.

فهو يريد أن يقول: إن القرآن لا يحتمل من العلوم التي ليست للعرب فيها معرفة ولا نزل القرآن يريد معناها، مثل علوم الطبيعيات والهندسة والمنطق وعلم الحروف [2]، فالقرآن لم ينزل من أجل هذه الأمور، وذكر أن السلف الصالح من الصحابة والتابعين أنهم أعرف بلغة القرآن وعلومه وأسراره فلم يتطرقوا إلى شيء من ذلك في أقوالهم، وأنهم بحثوا في مسائل التكليف والآخرة، ولو تكلموا بتلك العلوم لوصل إلينا خبرهم، إلا أن هذا لم يكن عندهم، وهذا يشير إلى أن القرآن لم يقصد أن يذكر تلك العلوم، وإذا أردنا أن نفهم القرآن وما فيه من الأحكام علينا أن نفهم ما كان عند العرب من العلوم، وإلا لم نفهم مقصود القرآن وتقولنا على القرآن بما ليس فيه.

ولا بد من فهم الشريعة على نحو ما عهد العرب في لسانهم على عرف مستمر، وله معنى، فلا نعدل عنه إلى غير ما كان عليه العرب من المعاني، واستمر على هذا النهج يدلل على أمية الشريعة وأنها لا تفهم إلا بلسان العرب الأميين فلا نفسر شيئا من العلوم بما لا يتوافق مع ما عهده العرب.

ثم قال الشاطبي:" وإذا كان كذلك، فلا يستقيم للمتكلم في كتاب الله أو سنة رسول الله أن يتكلف فيهما فوق ما يسعه لسان العرب، وليكن شأنه الاعتناء بما شأنه أن تعتني العرب به، والوقوف عند ما حدته "[3].

---

[1]- الشاطبي: **الموافقات** (2/ 126).

[2]- المرجع السابق، (2/ 127).

[3]- المرجع السابق، (2/ 135).

وأسهب في الحديث عن هذا الأمر وهذا ما أردنا أن نذكره من أمية الشريعة وأن هذا اللفظ لم يسبقه أحد من العلماء إليه، وهو يقودنا إلى مسألة أخرى وهي تفسير القرآن بالمأثور وغير المأثور.

وقد أثبت العلم الحديث كثيرا من العلوم التي ذكرها القرآن بإيجاز مثل علوم الأجنة وعلوم الفلك واكتشافات كثيرة في زماننا ذكرها القرآن قبل أن يهتدي إليها العلماء في العصر الحديث، وهذا مجال بحثه في تفسير القرآن وعلوم القرآن.

وقد خالف المفسرون كلام الشاطبي وردوه من وجوه ومن هؤلاء العلماء الطاهر بن عاشور، وبين بطلان كلام الشاطبي من ستة وجوه:

1. بناء على كلام الشاطبي فإن القرآن لم يكن هدفه تغيير العرب من حال إلى حال، وهذا باطل، فإن القرآن جاء لينقل العرب من ظلمات الجهل إلى نور الإيمان والحكمة.

2. إن مقصد القرآن يعود إلى عموم الدعوة إلى الله وهو معجزة باقية إلى يوم القيامة فلا بد من أن يكون صالحا لكل زمان ومكان وأن يفهمه العلماء على حسب انتشار العلوم في كل عصر من العصور.

3. إن السلف ذكروا أن القرآن لا تنقضي عجائبه ويقصدون بذلك المعاني، فإذا أخذنا بقول الشاطبي انتهت عجائب القرآن بانحصار أنواع المعاني في القرآن، وهذا محال.

4. إن من تمام إعجاز القرآن أن يتضمن من المعاني والدلالات الكثيرة مع إيجاز لفظه ما لم تف به الأسفار المتكاثرة.

5. إن مقدار أفهام المخاطبين به ابتداء لا يقضي إلا أن يكون المعنى الأصلي مفهوما لديهم فأما ما زاد على المعاني الأساسية فقد يتهيأ لفهمه أقوام، وتحجب عنه أقوام، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، وهذا بقدر ما يفتح الله للناس من الأفهام وقوة القريحة.

6. إن عدم تكلم السلف عليها إن كان فيما ليس راجعا إلى مقاصده فنحن نساعد عليه، وإن كان فيما يرجع إليها فلا نسلم وقوفهم فيها عند ظواهر الآيات بل قد بينوا وفصلوا وفرعوا في علوم عنوا بها، ولا يمنعنا ذلك أن نقفي على آثارهم في علوم أخرى راجعة لخدمة المقاصد القرآنية أو لبيان سعة العلوم الإسلامية، أما ما وراء ذلك فإن كان ذكره لإيضاح المعنى فذلك تابع للتفسير أيضا، لأن العلوم العقلية إنما تبحث عن أحوال الأشياء على ما هي عليه، وإن كان فيما زاد على ذلك فذلك ليس من التفسير لكنه تكملة للمباحث العلمية واستطراد في العلم لمناسبة التفسير ليكون متعاطي التفسير أوسع قريحة في العلوم[1].

فالقرآن كلام الله سبحانه وتعالى المعجز ويبقى اعجازه إلى يوم الدين، فلا تنقضي عجائبه، فهو ينطوي على كليات الشريعة مما يجعله يحوي في طياته كثيراً من الجزئيات والاحكام التشريعية التي لا يهتدي إليها إلا العلماء، وفيه من الاعجاز العلمي ما يظهر لنا وتتكشف حقائقه، من خلال انتشار العلم الحديث، وظهور معاني القرآن في زماننا مما يجعله يتسع لكثير من العلوم المكتشفة حديثا، كالطب والفلك وغير ذلك.

وما أجمل أن نذكر قول الله تعالى هنا: ﴿الٓرۚ كِتَٰبٌ أُحۡكِمَتۡ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتۡ مِن لَّدُنۡ حَكِيمٍ خَبِيرٍ ١﴾، سورة هود: آية1.

[1]- ابن عاشور: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر التونسي، (ت : 1393هـ): **التحرير والتنوير** " **تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد**" ، تونس: الدار التونسية للنشر، 1984هـ، (ج1/ ص 44- 45).

المبحث الثالث

وسطية الرسول صلى الله عليه وسلم (وسطية الإسلام)

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الوسطية.

المطلب الثاني: وسطية الرسول صلى الله عليه وسلم.

المطلب الثالث: نماذج من وسطية الرسول صلى الله عليه وسلم.

المطلب الأول: تعريف الوسطية.

جاءت كلمة الوسطية من الوسط.

وقد وَرد هذا اللفظ في القرآن الكريم كما في قوله تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴿١٤٣﴾ ﴾، سورة البقرة.

ومعنى الوسط هو الخير أو العدل، وهما بمعنى واحد لأن الخير عدل، والعدل خير.

وأمة وسط: أي: خيار[1].

وجاء في صفات النبي صلى الله عليه وسلم أنه من أوسط قومه، أي من أفضل قومه نسبا وشرفا.

والعرب تقول عن شريف النسب أنه من أوسط قومه، أي من خيرهم نسبا[2].

---

[1]- الهروي: **تهذيب اللغة**، (13/ 21). الفارابي، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، (ت: 393هـ): **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية** ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، بيروت: دار العلم للملايين، ط 4، 1407 هـ - 1987م، (ج3/ ص1167).

[2]- الهروي: **تهذيب اللغة**، (13/ 21).

ويقال فلان وسيط في قومه، إذا كان خيرهم نسبا وأرفعهم مقامًا[1].

وجاء من معاني كلمة الوسَط: الشيء بين الجزئين، فيكون مكانه بين أمرين، أو بين طرفين، كقولك أمسكت وسَط الحبل، وكسرت وسَط الرمح، أي من نصف الشيء[2].

ومن معاني كلمة الوسط في المساحة: أن يقع في داخل المساحة، مثل قولك: فلان وسط الدار، أي في قلب الدار وداخلها[3].

ووقد تأتي كلمة الوسْط بسكون السين، بمعنى آخر، كقولك جلست وسط القوم، أي بينهم[4].

وجاء من معاني الوسط، هو الشيء الذي يكون بين الجيد والرديء[5].

فالأمر الوسط هو الخير بين أمرين، فالسخاء يقع بين البخل والتبذير، والشجاعة تقع بين التهور والجبن، فالذي يقع على الطرفين مذموم ويبقى الأمر الوسط هو الخير، وهو المطلوب أن نقترب منه، ونأخذ به، ولأنه أقرب إلى العدل[6].

ما المقصود بوسطية الرسول صلى الله عليه وسلم؟

فبالنظر إلى ما سبق من معنى الوسط هكذا هي وسطية الإسلام، أو وسطية الرسول صلى الله عليه وسلم، فإن أحكامه أعدل الأحكام، وتشريعه أحسن الشرائع، وهديه خير الهدي، فما يزال الإسلام ساطعا نوره بين العالمين لوسطيته ومراعاته في أمور التشريع والتكليف، فلا شطط، ولا مغالاة، ولا حرج، ولا افراط ولا تفريط، وإنما السماحة واللطف واللين والتيسير

---

[1]- الفارابي: **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**(3/ 1167).

[2]- الهروي: **تهذيب اللغة** (13/ 21). ابن منظور:**لسان العرب**، (7/ 427).

[3]- الهروي: **تهذيب اللغة**، (13/ 21).

[4]- ابن منظور: **لسان العرب** (7/ 428).

[5]- الفارابي: **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**(3/ 1167).

[6]- ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري، (ت: 606هـ): **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، بيروت: المكتبة العلمية، 1399هـ -1979م، (ج5/ ص184).

والتخفيف، كيف لا يكون كذلك؟ وهو تشريع من حكيم حميد يعلم ما يصلح لعباده في الدنيا والآخرة.

قال ابن القيم:" فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحِكَم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها؛ فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث؛ فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل؛ فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله – صلى الله عليه وسلم – أتم دلالة وأصدقها"[1].

المطلب الثاني: وسطية الرسول صلى الله عليه وسلم.

بعث الله لنا رسوله صلى الله عليه وسلم بالهدى، ودين الحق، وجعله نبي آخر الزمان، وجعل شريعته الغراء، أفضل الشرائع لما فيها من الرحمة والتيسير والتخفيف على الناس، وحرص الرسول صلى الله عليه وسلم على ألا يحرج على أمته، فكان الرسول صلى الله عليه وسلم وسطيا فيما يقوم به، ولذلك ما خُير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين إلا اختار أيسرهما.

وقد جاء في بعض الأحاديث أنّ نفرًا سألوا عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم، فكأنّهم تقالوها، وأرادوا الزيادة على ذلك، والذهاب بعيدا عن الهدي النبوي، إما إلى الافراط أو التفريط، فبين لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم المنهج الوسط الذي لا يخالف فطرة الإنسان، ولا يكبتها وإنما يقرها ويهذبها ويقودها إلى الصراط المستقيم وإلى السلوك المعتدل، وأرشدهم إلى أن مخالفة المنهج الوسط في التشريع يقودنا إلى اتباع أهوائنا ويبعدنا عن وسطية الرسول ومخالفة سنته صلى الله عليه وسلم.

---

[1]– ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين الجوزية، (ت: 751هـ): **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1 1411هـ – 1991م، (ج3/ ص11).

عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، يسألون عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم، فلما أخبروا كأنهم تقالوها، فقالوا: وأين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم؟ قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، قال أحدهم: أما أنا فإني أصلي الليل أبدا، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهم، فقال:" أنتم الذين قلتم كذا وكذا، أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني"[1].

ففي هذا الحديث أرشدهم النبي صلى الله عليه وسلم إلى الاقتصاد في الطاعة وعدم التشديد على النفس خوفا من السآمة والملل، وبين لهم أنّ من لم يسير على هذا الطريق وهو التوسط في الأمور وعدم المبالغة، ليس على السنة والطريقة النبوية، وأنه بذلك يجتنب الجادة المستقيمة، وبين لهم أنّه لا حرج من القيام ببعض المباحات للترويح على النفس، وظاهر الحديث يشير إلى النهي عن التنطع في الدين، والابتعاد عن كل ما يخالف المنهج النبوي في التيسير[2].

قال الإمام الشوكاني رحمه الله عند شرح هذا الحديث:" فيه دليل على أن المشروع هو الاقتصاد في الطاعات؛ لأن إتعاب النفس فيها والتشديد عليها يفضي إلى ترك الجميع، والدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، والشريعة المطهرة مبنية على التيسير وعدم التنفير. وقوله: (فمن رغب عن سنتي فليس مني) المراد بالسنة: الطريقة، والرغبة: الإعراض وأراد

---

[1]- البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، (7/ 2)، ح5063. مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الحج، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، ووجد مؤنه، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم، (2/ 1020)، ح1401.

[2]- ابن حجر العسقلاني:**فتح الباري شرح صحيح البخاري** (9/106- 106).

– صلى الله عليه وسلم – أن التارك لهديه القويم المائل إلى الرهبانية خارج عن الاتباع إلى الابتداع"[1].

وعندما ننظر في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم نجد أنه اختار جانب التيسير دائما، وحث عليه الصحابة رضي الله عنهم، لما فيه من الرفق بالناس، ومراعاة مصالحهم وأحوالهم.

فعن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت:" ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين إلا أخذ أيسرهما، ما لم يكن إثما، فإن كان إثما كان أبعد الناس منه "[2].

وفي الحديث اشارة إلى استحباب الأخذ بالأيسر، والأرفق والأسهل ما لم يكن حراما[3].

وتعتبر وسطية الرسول صلى الله عليه وسلم أمرا مميزا وخاصا يظهر لنا أجمل خصائص الشريعة المباركة، وتمتاز هذه الشريعة بهذه الخصوصية، التي أنزلها الله رحمة للعالمين، وكان من أهم مميزاتها أنها معتدلة في أحكامها، وما جاءت إلا لرفع الحرج وجلب التيسير للناس.

فجاء في آيات القرآن بعد أن أباح الفطر لمن عنده عذر، وهذا من التيسير في التكاليف قوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٥﴾﴾، سورة البقرة.

وجاء قوله تعالى الذي يؤكد على هذا المعنى ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ ﴿٧٨﴾﴾، سورة الحج.

---

[1]– الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني، (ت: 1250هـ): **نيل الأوطار**، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، مصر: دار الحديث، ط، 1413هـ – 1993م، (ج6/ ص123).

[2]– البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب المناقب، باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم، (4/ 189)، ح3560. مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الفضائل، باب مباعدته صلى الله عليه وسلم للآثام واختياره من المباح، أسهله وانتقامه لله عند انتهاك حرماته، (4/ 1813)، ح2327.

[3]– النووي: **شرح صحيح مسلم** (15/ 83).

فكان الرسول صلى الله عليه وسلم يحرص على هذا الجانب في الدعوة إلى الله، ويوصي كل من كان عنده رضي الله عنهم بالتيسير والتبشير، والتلطف بالناس وعدم التشديد عليهم.

فعن أبي موسى رضي الله عنه، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث أحدا من أصحابه في بعض أمره، قال:" بشروا ولا تنفروا، ويسروا ولا تعسروا "[1].

وجاء عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله:" أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة"[2].

فأحب خصال هذا الدين إلى الله الحنيفية، وهي ملة ابراهيم عليه السلام، والحنيف من كان على ملة ابراهيم، والحنيفية بمعنى الميل عن الباطل إلى الحق، والسمحة جاءت بمعنى السهلة، والمقصود أن هذا الدين أحكامه مبنية على العدل، والحق والسهولة والتيسير[3].

بل أخبر الرسول صلى الله عليه وسلم، أن هذا الدين أساسه اليسر، فعن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا، وأبشروا، واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة"[4].

ومن فقه هذا الحديث: إن اليسر في ديننا مزية خاصة به ليست في الأديان السابقة، وإن هذه الشريعة قد رفعت الإصر والحرج والتشديد عن المسلمين في تكاليف هذا الدين.

قال ابن حجر العسقلاني:" والمشادة بالتشديد المغالبة يقال شاده يشاده مشادة إذا قاواه والمعنى لا يتعمق أحد في الأعمال الدينية ويترك الرفق إلا عجز وانقطع فيُغلب، وليس المراد منع طلب الأكمل في العبادة، فإنه من الأمور المحمودة، بل منع الإفراط المؤدي إلى الملال أو المبالغة في التطوع المفضي إلى ترك الأفضل"[5].

---

[1]- مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الجهاد والسير، باب في الأمر بالتيسير، وترك التنفير، (3/ 1358)، ح1732.

[2]- البخاري: **صحيح البخاري**، (1/ 16)، ذكر البخاري هذا الحديث معلقا في كتاب الإيمان، باب الدين يسر. وذكره الألباني في السلسلة الصحيحة. الألباني:**سلسلة الأحاديث الصحيحة** (2/ 541)، ح881.

[3]- ابن حجر العسقلاني:**فتح الباري شرح صحيح البخاري** (1/ 94).

[4]- البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الإيمان، باب: الدين يسر، (1/ 16)، ح39.

[5]- ابن حجر العسقلاني:**فتح الباري شرح صحيح البخاري** (1/ 94).

وكان منهج النبي صلى الله عليه وسلم الإنكار على كل من خالف النهج النبوي في التوسط ، أو خالف السمة الظاهرة من صفات الإسلام، والتي هي الوسطية في جميع شؤون هذا الدين الحنيف.

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" يا أيها الناس إياكم والغلو في الدين، فإنه أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين"[1].

وعن عبد الله بن مسعود، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" هلك المتنطعون"، قالها ثلاثا[2].

قال الإمام النووي رحمه الله:" أي المتعمقون الغالون المجاوزون الحدود في أقوالهم وأفعالهم"[3].

فهذه الكلمات تدلنا على عظيم مفسدة الغلو والتكلف في الدين، فإنها تهلك صاحبها في الدنيا والآخرة، ولو تأملنا في سيرة الحبيب صلى الله عليه وسلم، لرأينا كم كان سمحا لينا هينا وسطيا في كل ما يختار؟ وقد ذكر القرآن وصفا دقيقا لوسطية الرسول صلى الله عليه وسلم، فقال تعالى: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢٨﴾﴾، سورة التوبة.

أي أن الرسول صلى الله عليه وسلم يعز عليه ويشق عليه أن يرى ما يشق على أصحابه أو أن تصيبهم الشدة والضيق، وهو حريص على ما فيه منفعة وخير لكم، ثم خُتمت الآية، بوصفين للرسول صلى الله عليه وسلم تبين مدى اتساع رحمته وعدله ووسطيته صلى الله عليه وسلم، وهذا الوصف الجميل هو بالمؤمنين رؤوف رحيم[4].

---

[1]- ابن ماجة: **سنن ابن ماجة** ،كتاب المناسك، باب قدر، حصى الرمي، (2/ 1008)، ح3029. حكم الألباني صحيح، الألباني:**سلسلة الأحاديث الصحيحة** (3/ 278)، ح1283.

[2] مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب العلم، باب هلك المتنطعون، (4/ 2055)، ح2670.

[3]- النووي: **شرح صحيح مسلم** (16/ 220).

[4]- القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن** (8/ 302).

وكان النبي صلى الله عليه وسلم دائما يرشد إلى الوسطية في الأقوال والأفعال وينهى عن التكلف، وعن الأعمال التي لا فائدة منها إلا تعذيب النفس.

فعن ابن عباس رضي الله عنه، قال: بينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب، إذا هو برجل قائم، فسأل عنه فقالوا: أبو إسرائيل، نذر أن يقوم ولا يقعد، ولا يستظل، ولا يتكلم، ويصوم. فقال النبي صلى الله عليه وسلم:" مره فليتكلم وليستظل وليقعد، وليتم صومه"[1].

بيّن صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث منهج الاعتدال الذي يعتبر تشريعا للناس كافة، فهذا الرجل نذر أن يصوم وأن يبقى قائما ولا يقعد، ونذر ألا يتكلم ظنا منه أن ذلك فيه الخير، وأنه بذلك يتقرب إلى الله، فأرشده صلى الله عليه وسلم إلى الصواب، واعتبر ذلك من الغلو والتكلف والتشديد على النفس، ثم أمره بما يتوافق مع الفطرة ومع الشريعة الإسلامية، فنهاه عن القيام والصمت، وأمره بالجلوس وإتمام صومه، وبذلك يظهر لنا وسطية الإسلام، ووسطية الرسول صلى الله عليه وسلم.

وهذا رسول صلى الله عليه وسلم ينكر على معاذ بن جبل رضي الله عنه انكارا شديدا لإطالته الصلاة، ويأمره بأن يخفف عن الناس لما في ذلك من رفع المشقة عنهم والرفق بهم.

فعن جابر بن عبد الله الأنصاري، قال: أقبل رجل بناضحين[2] وقد جنح الليل، فوافق معاذا يصلي، فترك ناضحه وأقبل إلى معاذ، فقرأ بسورة البقرة – أو النساء – فانطلق الرجل وبلغه أن معاذا نال منه، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم، فشكا إليه معاذا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم:" يا معاذ، أفتان أنت" ثلاث مرار:" فلولا صليت بسبح اسم ربك، والشمس وضحاها، والليل إذا يغشى، فإنه يصلي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة"[3].

---

[1]– البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الأيمان والنذور، باب النذر فيما لا يملك وفي معصية،8/ 143)، ح6704.

[2]– ناضحين: مثنىناضح، والناضح بالنون والضاد المعجمة والحاء المهملة وهو ما استعمل من الإبل في سقي النخل والزرع. ابن حجر: **فتح الباري شرح صحيح البخاري** (2/ 200).

[3]– البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الأذان، باب من شكا إمامه إذا طول، 1/ 142)، ح705.

فأنت ترى في تصرف النبي صلى الله عليه وسلم تجاه معاذ بن جبل رضي عنه، انكار لما قام به من إطالة الصلاة، وهو بذلك يشق على الناس، ويعنتهم ويؤذيهم، ثم بيّن صلى الله عليه وسلم، الطريق المستقيم والمنهج القويم في التعامل مع الناس، فأمره بتخفيف الصلاة، وعدم الإطالة، وذلك لأن فيهم الناس الضعيف والكبير والمريض وذي الحاجة، وغير ذلك من الأسباب، والأهم من ذلك أن الإطالة قد تكون سببا للفتنة بين الناس وشق صفوفهم وتفريق جماعتهم، وهذا فيه مفسدة عظيمة، فلا بد من اجتناب كل ما يؤدي إلى المفسدة والعنت، وهذا هو المنهج الوسطي للرسول صلى الله عليه وسلم في كل ما يقوم به.

ولو رحنا نجمع كل ما ورد في هذا المقام من نصوص وأدلة لما استطعنا أن نحصيها لكثرتها، والحقيقة أن الإسلام كله كمنهج وتشريع أساس أحكامه الوسطية وعدم المغالاة والمبالغة، فهو يقوم على جلب وجمع المصالح، ودفع ودرأ المفاسد، فالإسلام دين الوسطية والرحمة والاعتدال والخير والرفق واللين، وينهى عن المفاسد وعن كل ما يؤذي ويضر الناس، فهو دين الله القويم، الذي جاء ليدخل الناس في نور الوسطية ويبعدهم عن ظلام الجهل والعنت والغلو، ويظهر هذا في جميع تشريعاته وأحكامه.

وما أجمل ما ذكره سلطان العلماء العز بن عبد السلام رحمه الله في فصل الاقتصاد في المصالح والخيور:" الاقتصاد رتبة بين رتبتين، ومنزلة بين منزلتين، والمنازل ثلاثة: التقصير في جلب المصالح، والإسراف في جلبها، والاقتصاد بينهما. قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا ٦٧﴾، سورة الفرقان: آية67. وخير الأمور أوسطها، فلا يكلف الإنسان نفسه من الخيور والطاعات إلا ما يطيق المداومة عليه ولا يؤدي إلى الملالة والسآمة، ومن تكلف من العبادة ما لا يطيقه، فقد تسبب إلى تبغيض عبادة الله، ومن قصر عما يطيقه، فقد ضيع حظه مما ندبه الله إليه وحثه عليه، نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن التنطع في الدين، وقد هلك المتنطعون"[1].

[1]– العز بن عبد السلام: **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، (2/ 205– 206). وذكر بعد ذلك أمثلة في الاقتصاد في الأمور، وعدم المبالغة.

المطلب الثالث: نماذج من وسطية الرسول صلى الله عليه وسلم.

وهذه بعض النماذج من وسطية الرسول صلى الله عليه وسلم، وهو يشرع للأمة الأحكام حتى تسير على منهجه، دون غلو ودون تكفير، ويرسم لنا بذلك المعالم النبوية التي تُظهر سماحة الإسلام بأبهى صوره وأجمل أوصافه وأخص خصوصياته، وتؤكد على أن الغلو والتشديد أبعد ما يكون عن الهدي النبوي، وأن هذا الغلو يقود الأمة إلى ويلات لا تُحصى ولا تُعد، ويفسد أكثر مما يُصلح، وينفر القلوب أكثر مما يجمعها، بل ويقود الأمة إلى الهاوية، ويُظهر الإسلام على أنه دين الرهبة والبأس والشدة، والحقيقة أن الإسلام دين الوسط، وأمته أمة الوسط، أمة الخير والعدل والسلام والرحمة والرأفة واللين والرفق حتى مع الحيوانات، وأن هذا الدين جاء لينقذ الناس من النار، ويخرجهم من الجهل إلى العلم، ويدلهم على سعادة الدنيا والآخرة.

وما أجمل قول سفيان الثوري رحمه الله :" إنما العلم عندنا الرخصة من ثقة، فأما التشديد فيحسنه كل أحد"[1]. فنحن بحاجة لمثل هذا الثقة في زماننا، ولسنا بحاجة إلى التشديد.

وهذه بعض النماذج التي تهدي الحيارى إلى رحمة الإسلام ووسطيته في الأحكام التشريعية.

1. الرخص في العبادات:

إنّ أكثر ما يُميّز الإسلام الرخص في العبادات، وذلك لرفع الحرج عن المسلمين، وابعاد المشقة عنهم، حتى يتسنى لهم القيام بها دون أن يلحقهم العنت، أو يلحقهم الإثم بتقصيرهم.

وهذه بعض الأمثلة في العبادات:

---

[1]- ابن الصلاح، أبو عمرو، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين، (ت643هـ): **أدب المفتي والمستفتي** تحقيق: د. موفق عبد الله عبد القادر، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، ط 2، 1423هـ-2002م، (ص112). ابن حمدان، أبو عبد الله أحمد بن حمدان بن شبيب، النميري الحرّاني الحنبلي، (ت: 695هـ)، **صفة الفتوى والمفتي والمستفتي** تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، بيروت: المكتب الإسلامي، ط3، 1397هـ، (ص32).

1. الصلاة: أباح الإسلام للمصلي إذا لم يستطع الصلاة قائما، وكان مريضا ، أو كان عنده عذرا، أن يصلي قاعدا، أو على جنبه لرفع المشقة عنه.

فعن عمران بن حصين رضي الله عنه، قال: كانت بي بواسير، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة، فقال:" صل قائما، فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع فعلى جنب[1].

2. التيمم لمن فقد القدرة على الوضوء أو لمن فقد الماء.

جاء حكم التيمم في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ٦﴾، سورة المائدة.

ففي هذه الآية ذكر الله سبحانه وتعالى حكم التيمم لمن كان مريضا، أو لمن فقد الماء في السفر، أو لمن فقد الماء لرفع الحدث الأصغر أو الجنابة، وذكر السبب في رخصة استخدام التراب، وهو رفع الحرج، والمشقة عن المسلمين.

وجاء في السنة النبوية جواز استعمال الصعيد عند الحاجة، فعن عمران بن حصين الخزاعي رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا معتزلا لم يصل في القوم، فقال:" يا فلان ما منعك أن تصلي في القوم؟"، فقال يا رسول الله: أصابتني جنابة ولا ماء، قال:" عليك بالصعيد فإنه يكفي"[2].

3. الأخذ برخصة الفطر في رمضان، لمن كان عنده عذر.

---

[1] – البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الجمعة، باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب، (2/ 48)، ح1117.

[2] – البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب التيمم، باب: التيمم ضربة، (1/ 78)، ح348.

فقال تعالى: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ وَلَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ١٨٥ ﴾، سورة البقرة: آية185.

فالآية الكريمة ذكرت لنا حكم الأخذ برخصة الافطار لمن كان مريضا أو مسافرا، ثم ذكرت الآية أن الله يريد بنا اليسر والرحمة، ولا يريد بنا الشدة والعسر، وهذا فضل ورحمة من الله عزل وجل.

2. العقوبات:

إن منهج الإسلام في العقوبات هو المنهج الوسط والمعتدل، وما شرعت هذه العقوبات إلا لردع السفهاء من التطاول على الحدود أو الاعتداء عليها، ولا بد من الضرب بيد من حديد على أيديهم حتى ينزجروا عن ارتكاب المحرمات، وانتهاك الحدود التي نهانا الله عن اتيانها، فكانت العقوبات في الإسلام الحل الأمثل لمن تسول له نفسه الاعتداء على المحرمات.

وقد أمرت الشريعة السمحاء بالستر على النفس بقدر المستطاع وألا يكشف ستر الله ونهت عن الجهر بالمعصية، وهذا من وسيطة الإسلام.

وقد جاء في الحديث ما يؤكد ذلك المعنى، فعن عبد الله بن عمر، رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام بعد أن رجم الأسلمي فقال:" اجتنبوا هذه القاذورة التي نهى الله عنها فمن ألمّ، فليستتر بستر الله، وليتب إلى الله، فإنه من يبدِ لنا صفحته نُقِم عليه كتاب الله عز وجل"[1]. "

[1]- الحاكم، أبو عبد الله، محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت: 405هـ): **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ - 1990م، كتاب التوبة والإنابة، (ج4/ ص272)، ح7615. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

وذكره الألباني بلفظ آخر وفيه اختلاف بسيط: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" اجتنبوا هذه القاذورات التي نهى الله تعالى عنها فمن ألم بشيء منها فليستتر بستر الله وليتب إلى الله، فإنه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله"[1].

وفي الحديث اشارة إلى أن يستر على نفسه كل من يرتكب الحرام، ولا يخبر بذلك أحدا، وليتب إلى الله، ومن أظهر شيئا من ذلك وجهر به، وجب على الإمام إقامة الحد عليه، حتى ينزجر غيره عن ارتكاب الحرام.

بل حرص الإسلام على دفع الحدود بالشبهات، ولا يقام الحد ما دام هناك شبهة تجعل عقوبة الحد تسقط، ولكن تبقى عقوبة التعزير، وذلك رحمة من الله بعباده، وجاء في ذلك أثر صحيح عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه قال:" ادرءوا الجلد والقتل عن المسلمين ما استطعتم"[2].

3. الضروريات تبيح المحظورات:

أباح الإسلام أكل الحرام وشربه في حالة الضرورة وعند الخوف على فوات النفس وتعرضها للمخاطر، وما هذا إلا رحمة من الله بعباده، وهذا يكشف لنا مدى وسطية الإسلام وعدله في هذا الجانب، وإباحته المحظور لمن كان بحاجة إلى ذلك.

وجاء في القرآن الكريم ما يدلل على هذا المعنى، فقال تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾﴾، سورة البقرة: آية173.

---

[1]- الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، (ت: 1420هـ): **صحيح الجامع الصغير وزياداته** ، المكتب الإسلامي، (ج1/ ص93)، ح149.

[2]- الألباني: **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل** (8/ 26).

4. التمتع بالطيبات دون اسراف.

أباح الله عز وجل لنا التمتع بالطيبات من الأكل والشرب واللباس والزينة المباحة، دون إسراف وتبذير، ونهت عن البخل والتقتير، وخير الأمور أوسطها، وهذه شريعة الله في كل الأمور.

فقال تعالى: ﴿۞ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ٣١﴾، سورة الأعراف: آية31.

وقال تعالى في آية أخرى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا ٦٧﴾، سورة الفرقان: آية67.

5. باب التوبة مفتوح.

إن أعظم ما أكرمنا الله به في ديننا الحنيف وإسلامنا الكريم، أن جعل لنا باب التوبة مفتوح لا يغلق، ولا يغلقه أحد، ولا يحول أحد بينك وبين التوبة، ولا تحتاج التوبة إلى وسيط بينك وبين الله، فإن الله قريب من عباده، ويحب العبد التائب، وهذا المقام من أعظم المقامات عند الله سبحانه وتعالى، وهو ما يجعل الإسلام دين الوسطية والاعتدال والرحمة بالعباد.

وقد دلت النصوص على الترغيب في التوبة والعودة والأوبة إلى الله، فقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ تُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ تَوۡبَةٗ نَّصُوحًا عَسَىٰ رَبُّكُمۡ أَن يُكَفِّرَ عَنكُمۡ سَيِّـَٔاتِكُمۡ وَيُدۡخِلَكُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ يَوۡمَ لَا يُخۡزِي ٱللَّهُ ٱلنَّبِيَّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَعَهُۥۖ نُورُهُمۡ يَسۡعَىٰ بَيۡنَ أَيۡدِيهِمۡ وَبِأَيۡمَٰنِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَتۡمِمۡ لَنَا نُورَنَا وَٱغۡفِرۡ لَنَآۖ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ ٨﴾، سورة التحريم: آية8.

وقد جعل الله باب التوبة مفتوحا لمن رغب في العودة إلى الله، وجاء في ذلك أحاديث تذكر سعة رحمة الله في هذا المقام، عن أبي موسى رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه

وسلم، قال:" إن الله عز وجل يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار، ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل، حتى تطلع الشمس من مغربها"[1].

وجاء في حديث آخر يظهر لنا مدى رحمة الله بعباده بعد المعصية، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، والتوبة معروضة بعد"[2].

فالله سبحانه وتعالى يحب العبد التائب ويفرح بتوبته، والله سبحانه وتعالى غني عن العالمين، ففي الحديث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لله أشد فرحا بتوبة عبده حين يتوب إليه، من أحدكم كان على راحلته بأرض فلاة، فانفلتت منه وعليها طعامه وشرابه، فأيس منها، فأتى شجرة، فاضطجع في ظلها، قد أيس من راحلته، فبينا هو كذلك إذا هو بها، قائمة عنده، فأخذ بخطامها، ثم قال من شدة الفرح: اللهم أنت عبدي وأنا ربك، أخطأ من شدة الفرح "[3].

والنصوص في هذا المقام كثيرة، وهذا غيض من فيض وقليل من كثير مما تزخر به كتب الشريعة ، التي تظهر لنا وسطية الإسلام واعتداله في الأحكام، وأنها ما جاءت إلا لرفع الحرج والعنت عن الناس، وأنها لا تكلفهم فوق ما يطيقون، وإنما جاءت لجلب المصالح وتيسير الأحكام للناس، ودفع كل ما من شأنه أن يشق على الناس، أو يجلب لهم المشقة.

فالشريعة رحمة كلها وبركة كلها وخير كلها وعدل كلها، وهي أساس السعادة والفرح والفوز برضوان الله في الدنيا والآخرة.

---

[1]- مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب التوبة، باب قبول التوبة من الذنوب وإن تكررت الذنوب والتوبة، (4/ 2113)، ح2759.

[2]- مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، (1/ 77)، ح57.

[3]- مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب التوبة، باب في الحض على التوبة والفرح بها، (4/ 2104)، ح2747.

المبحث الرابع

حكم ما سكت عنه صلى الله عليه وسلم

المطلب الأول: بعض أحوال سكوت النبي صلى الله عليه وسلم.

المطلب الثاني: السكوت يدل على أن الأصل في الأشياء الاباحة.

المطلب الأول: بعض أحوال سكوت النبي صلى الله عليه وسلم.

قد تحدثت سابقا عن تقرير النبي صلى الله عليه وسلم وذكرت شروط التقرير وبيّنت معناه، وهنا أتحدث عن سكوت النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الحالات والتي يفهم منها بعض الأحكام، والتي جاءت لتبين لنا سماحة الشريعة الإسلامية في تكاليفها.

1. سكوت النبي صلى الله عليه وسلم عن أحكام بعض الأمور التي لم تحدث في زمانه.

هي الأمور التي حدثت بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يبين حكمها، وكانت المصلحة تقتضي الأخذ بها لما فيها من خدمة دين الله والحاجة إليها، ولا تتعارض من نصوص الشريعة[1].

مثال ذلك: جمع المصحف الشريف بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم على عهد الخليفة أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وكان جمع المصحف على مسمع ومرأى من الصحابة ولم ينكروا ذلك، فدل ذلك على الجواز[2].

2. سكوت النبي صلى الله عليه وسلم عن بعض الأحكام في العبادات يدل على عدم جوازها.

يعتبر سكوت النبي صلى الله عليه وسلم عن بعض أحكام العبادات، في زمن نزول الوحي من السماء، أمر غير مشروع، ولا يجوز الإقدام عليه، ولو كان جائزا لبينت الشريعة ذلك، أو لما توانى رسول الله في تبليغه للناس وتعليمهم إياه[3].

---

[1]- ملاح، محمد ربحي محمد: **الترك عند الأصوليين**، اشراف: د. حسن سعد خضر، (ص52). وهي رسالة ماجستير قدمت إلى: كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية.

[2]- ملاح، محمد ربحي محمد: **الترك عند الأصوليين**، (52). وزاد الأستاذ ملاح أمثلة أخرى مثل: تضمين الصناع، والأذان الأول يوم الجمعة.

[3]- ملاح، محمد ربحي محمد: **الترك عند الأصوليين** (57).

مثال ذلك: الأذان لصلاة العيدين أو صلاة الجنازة أو التلفظ بالنية[1].

فهذا أمر لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم، وسكوته عنه في العبادات يدلنا على عدم جوازه، وصحيح أن الأذان نوع من الأذكار، لكن في هذا المقام لا يجوز أن نقوم به، لأنه مخالف لسنة الحبيب صلى الله عليه وسلم، وواجب علينا أن نتبع النبي صلى الله عليه سلم في أمور الشريعة، وألا نبتدع في دين الله أمورا مستحدثة[2].

3. سكوت النبي صلى الله عليه وسلم عن التكلف في العبادة والإتيان بالأوامر قدر المستطاع دون تكلف ودون حرج على من يقوم بالعبادة.

وهنا أذكر مثالا في فريضة الحج، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال:" أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج، فحجوا" ، فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لو قلت: نعم لوجبت، ولما استطعتم "، ثم قال:" ذروني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه"[3].

فهذا الحديث يشير إلى ترك التكلف والتعمق في الأمور وطلب الزيادة في طلب التفصيل، وإنما يأخذ بظاهر القول وهو أن يحج ولو حج مرة واحدة لكفى دون أن يسأل هل يحج كل عام؟ ولأن كثرة السؤال قد تفضي إلى الكشف عن مسائل جديدة وأحكام جديدة قد لا يستطيع المرء الإتيان بها، فإذا جاء الأمر من الشارع الحكيم أتى منه ما استطاع، وإذا جاء النهي انتهى عما حرم الله سبحانه وتعالى[4].

---

[1]- ملاح، محمد ربحي محمد: **الترك عند الأصوليين** (57).

[2] للمزيد عن أمور سكت عنها النبي صلى الله عليه وسلم، وتعتبر من البدع، ملاح، محمد ربحي محمد: **الترك عند الأصوليين**، (60)، وما بعدها.

[3]- مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، (2/ 975)، ح1337.

[4]- ابن حجر: **فتح الباري شرح صحيح البخاري** (13/ 260- 261).

4. السكوت عن الفدية للناسي أو الجاهل في الحج.

فقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أرشد الأعرابي الجاهل لأحكام الإحرام بالحج أو الناسي، ولم يأمره بالفدية وسكت عنها، وهذا يدل على اسقاطها عن الجاهل أو الناسي، وجاء بذلك الأثر عن النبي صلى الله عليه سلم.

ففي الحديث: فبينا النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة وعليه ثوب قد أظل به، معه فيه ناس من أصحابه، إذ جاءه أعرابي عليه جبة متضمخ بطيب، فقال: يا رسول الله، كيف ترى في رجل أحرم بعمرة في جبة بعدما تضمخ بالطيب؟ فأشار عمر إلى يعلى بيده: أن تعال، فجاء يعلى فأدخل رأسه، فإذا النبي صلى الله عليه وسلم محمر الوجه، يغط كذلك ساعة، ثم سري عنه، فقال:" أين الذي يسألني عن العمرة آنفا"، فالتمس الرجل فأتي به، فقال:" أما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات، وأما الجبة فانزعها، ثم اصنع في عمرتك كما تصنع في حجك"[1].

فاحتج العلماء كالشافعي وغيره بهذا الحديث بإسقاط الفدية عن الجاهل أو الناسي إذا لبس في احرامه ما يحرم لبسه، وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمره بنزع الجبة ولم يأمره بالفدية وسكت عنها، مما يشير إلى أنها ليست واجبة على الناسي والجاهل[2].

5. سكوت النبي صلى الله عليه وسلم على فعل في وقت الكراهة.

فإذا سكت النبي صلى الله عليه وسلم عن فعل قام به رجل في وقت الكراهة لحاجة أو لعذر فيكون جائزا، وهذا اقرار من الرسول صلى الله عليه وسلم بالجواز.

مثاله: عن قيس بن عمرو، قال: رأى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين، فقال النبي صلى الله عليه وسلم:" أصلاة الصبح مرتين؟" فقال له الرجل: إني لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلها، فصليتهما. قال: فسكت النبي صلى الله عليه وسلم[3].

---

[1]- البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب المغازي، باب غزوة الطائف، (5/ 157)، ح4329.

[2]- ابن بطال: **شرح صحيح البخاري لابن بطال** (4/ 206). الزركشي: **البحر المحيط في أصول الفقه** (6/ 63).

[3]- ابن ماجة: **سنن ابن ماجة**، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن فاتته الركعتان قبل صلاة الفجر متى يقضيهما، (1/ 365)، ح1154. صححه الألباني في كتاب، التبريزي **مشكاة المصابيح** (1/ 329)، ح1044.

ففي هذا الحديث سكت الرسول صلى الله عليه وسلم عن الرجل لما صلى سنة الفجر بعد صلاة الفجر لأنه لم يصلهما قبل، وهذا الوقت وقت كراهة، فأقره النبي صلى الله عليه وسلم ولم يأمره بشي، مما يشير إلى جواز صلاة سنة الفجر بعد الصلاة المكتوبة وليست في ذلك كراهة.

6. سكوت النبي صلى الله عليه وسلم عن مسائل لم تقع.

فإن النبي صلى الله عليه وسلم قد يسكت عن المسائل التي لم تقع لأنه قد لا يكون فيها فائدة أو لعله يترتب عليها أمور أكبر مما يجعله يتروى فيها ولا يجيب عنها حتى ترد فينزل حكم الله فيها.

مثال: ما جاء في سبب نزول آية اللعان، فإن رجلا من الصحابة رضي الله عنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله أرأيت لو أن أحدنا رأى امرأته على فاحشة كيف يصنع؟ إن تكلم تكلم بأمر عظيم، وإن سكت سكت على أمر عظيم "، قال: " فسكت النبي صلى الله عليه وسلم فلم يجبه، فلما كان بعد ذلك أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن الذي سألتك عنه قد ابتليت به، فأنزل الله هذه الآيات في سورة النور: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ ۝٦ ﴾، سورة النور، حتى ختم الآيات، الحديث[1].

فالرسول صلى الله عليه وسلم لم يجبه عن السؤال ثم لما تبين أن الأمر قد وقع نزل الحكم الشرعي عن طريق الوحي، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يكره السؤال عن أمور لم تقع والتكلف في ما لا يعنينا[2].

7. سكوت النبي صلى الله عليه وسلم انتظاراً لنزول الوحي.

---

[1]- مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، وغيرها بوضع الحمل، (2/ 1130)، ح1493.

[2]- ابن بطال: **شرح صحيح البخاري لابن بطال** (10/337).

وأحياناً يكون سكوت النبي صلى الله عليه وسلم لانتظار الوحي ونزول الحكم من السماء يبت في المسألة التي سئل عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم.

فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع بابنتي سعد إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، هاتان ابنتا سعد قتل معك يوم أحد، وإن عمهما أخذ جميع ما ترك أبوهما، وإن المرأة لا تنكح إلا على مالها، فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أنزلت آية الميراث، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم أخا سعد بن الربيع فقال:" أعط ابنتي سعد ثلثي ماله، وأعط امرأته الثمن، وخذ أنت ما بقي"[1].

المطلب الثاني: السكوت يدل على أن الأصل في الأشياء الإباحة.

إن سكوت النبي صلى الله عليه وسلم في وقت نزول الوحي والتشريع عن بعض الأمور يدل على الإباحة وأنه لا حرج من القيام به ما دام لم يرد نص يحرم أو يكره الاقتراب منه، فهو مسكوت عنه، والمسكوت عنه يعتبر في مقام المباح والعفو.

وتعتبر المسألة بين العلماء مسألة خلافية، وفيها ثلاثة أقوال للعلماء.

القول الأول:

ذهب الجمهور ومنهم الشافعية[2] والحنفية[3] إلى أن السكوت يدل على إباحة المسكوت عنه إذا كان فيه منفعة، وقد تظافرت الأدلة على ذلك.

وهذه بعض الأدلة التي استدل بها الجمهور:

---

[1]- ابن ماجة: **سنن ابن ماجة**، كتاب الفرائض، باب فرائض الصلب، (2/ 908)، ح2720. وحسنه الألباني، الألباني: **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، (6/ 122)، ح1676. اللفظ الذي ورد عند الألباني: يقضي الله في ذلك، محل فسكت النبي.

[2]- الزركشي: **البحر المحيط في أصول الفقه** (8/8).

[3]- الرازي، أبو بكر أحمد بن علي الجصاص الحنفي، (ت370هـ): **الفصول في الأصول** وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، 1414هـ -1994م، (ج3/ ص252). ابن عابدين:**رد المحتار على الدر المختار**، (1 105).

1. قوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴿١١٩﴾﴾، سورة الأنعام.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية عند قوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ ﴿١١٩﴾﴾

"والتفصيل التبيين، فبيّن أنّه بيّن المحرمات، فما لم يبيّن تحريمه ليس بمحرم. وما ليس بمحرم فهو حلال، إذ ليس إلا حلال أو حرام"[1].

2. عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال:" كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ويتركون أشياء تقذرا،" فبعث الله تعالى نبيه، صلى الله عليه وسلم وأنزل كتابه، وأحل حلاله، وحرم حرامه، فما أحل فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو " وتلا {قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما} إلى آخر الآية[2].

وكأن الرسول صلى الله عليه وسلم يقول إن الحلال ما جاء بنص صريح يبين ذلك، وإن الحرام ما جاء بدليل خاص يحرم ذلك، وما سكت عنه فهو في دائرة العفو والإذن به، ولا إثم ولا حرج فيه، وليست فيه المؤاخذة به، فهو مباح لا عقاب على من يستخدمه[3].

3. قول رسول الله صلى الله عليه وسلم:" إن الله عز وجل فرض فرائض فلا تضيعوها ، وحرم حرمات فلا تنتهكوها، وحد حدودا فلا تعتدوها، وسكت عن أشياء من غير نسيان فلا تبحثوا عنها"[4].

---

[1]- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد الحراني الحنبلي الدمشقي، (ت: 728هـ): **الفتاوى الكبرى لابن تيمية**، دار الكتب العلمية، ط1، 1408هـ - 1987م، (ج1/ ص369)،

[2]- أبو داود: **سنن أبي داود**، كتاب الأطعمة، باب ما لم يذكر تحريمه، (3/ 354)، ح3800. صححه الألباني، الألباني، محمد ناصر الدين، (ت: 1420هـ): **غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام** ، بيروت: المكتب الإسلامي، ط3، 1405هـ، (ص286)، ح34.

[3]- ابن تيمية: **الفتاوى الكبرى لابن تيمية** (1/ 370).

[4]- الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي، (ت385هـ): **سنن الدارقطني**، تحقيق: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، وغيرهم، لبنان – بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1 1424 هـ -2004م، (ج5/ ص325)، ح4396. حسنه الألباني بشواهده، ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، (ت: 728هـ): **الإيمان**، خرج أحاديثه محمد ناصر الدين الألباني، بيروت: المكتب الإسلامي، ط 4، 1413 هـ-1993 م، (ص44).

فالشرع سكت عن أشياء ولم يبينها رحمة بالناس وتخفيفاً عنهم، فلم يحرمها حتى لا يحاسبهم عليها، ولم يوجبها عليهم حتى لا يعاقبهم على تركها، وإنما جعلها مباحة فمن أخذ بها فلا شيء عليه ومن لم يأخذ بها فلا شيء عليه وهذا رحمة من الله بعباده[1].

أما قوله: فلا تبحثوا عنها: فقال ابن رجب الحنبلي:" فلا تبحثوا عنها يحتمل اختصاص هذا النهي بزمن النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأن كثرة البحث والسؤال عما لم يذكر قد يكون سببا لنزول التشديد فيه بإيجاب أو تحريم"[2].

وهذه الأدلة التي ذكرتها هي الأدلة التي احتج بها الجمهور الذين يقولون بأن الأصل في الأشياء الإباحة، وهي قاعدة فقهية ذكرها العلماء في كتب القواعد الفقهية وبينوا أقوال العلماء فيها[3].

وأخذ الشوكاني برأي الجمهور فقال عند قوله تعالى:"﴿ أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ ﴿١١٥﴾﴾، سورة المؤمنون، والعبث لا يجوز على الحكمة، فثبت أنها مخلوقة لحكمة، ولا تخلو هذه الحكمة إما أن تكون لعود النفع إليه سبحانه، أو إلينا، والأول باطل، لاستحالة الانتفاع عليه عز وجل، فثبت أنه إنما خلقها لينتفع بها المحتاجون إليها، وإن كان كذلك كان نفع المحتاج مطلوب الحصول أينما كان، فإن منع منه فإنما هو يمنع منه لرجوع ضرره إلى المحتاج إليه، وذلك بأن ينهى الله عنه، فثبت أن الأصل في المنافع الإباحة"[4].

---

[1]- ابن رجب: **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم**(2/ 170).

[2]- المرجع السابق، (2/ 170).

[3]- الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، (ت: 794هـ): **المنثور في القواعد الفقهية**، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، 1405هـ - 1985م، (ج1/ ص176). السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين، (ت:911هـ): **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ - 1990م، (ص60). ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري، (ت: 970هـ) **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، لبنان، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1419 هـ - 1999م، (ص56). الشوكاني: **إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول** (2/ 283).

[4]- الشوكاني: **إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول**(2/ 285).

القول الثاني:

ذهب بعض العلماء إلى أن الأصل في الأشياء التحريم حتى يرد الدليل بالإباحة[1].

وذكر الإمام الشوكاني رحمه الله أدلة الذين يقولون بأن الأصل في الأشياء التحريم حتى يأتي الدليل بالإباحة، ورد عليها، ومن أدلتهم:

1. احتجوا بالآية الكريمة: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلۡسِنَتُكُمُ ٱلۡكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٞ وَهَٰذَا حَرَامٞ لِّتَفۡتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفۡتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَ لَا يُفۡلِحُونَ ١١٦ ﴾، سورة النحل.

فقالوا ان الله سبحانه وتعالى جعل لنفسه أن يشرع الحلال والحرام وليس ذلك لأحد من خلقه، ولا نعلم الحلال والحرام إلا بعدما يبين الله لنا ذلك.

ويجاب عن هذا بأن الذين تبنوا الرأي القائل بالإباحة لم يقولوا هذا من عند أنفسهم وإنما استدلوا على ذلك بالقرآن والسنة كما تقدم من أدلتهم، وليس لهذه الآية تعلق بمحل النزاع.

2. واستدلوا بحديث الرسول صلى الله عليه وسلم:" الحلال بين، والحرام بين، وبينهما مشبهات لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى المشبهات استبرأ لدينه وعرضه[2].

فقالوا إن الرسول صلى الله عليه وسلم أرشدنا إلى ترك ما بين الحلال والحرام، ولم يجعل الحكم فيه لأحدهما.

ويجاب عنه: بأن الحديث لا يدل على المنع، وأن ما سكت عنه يعتبر من المباح وليس من الأمور المشتبهات، فالمشتبهات هي التي لم يدل الدليل على أنها من الحلال الصرف أو من

---

[1]- ابن نجيم: **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**، (56). الزركشي: **المنثور في القواعد الفقهية**، (1/ 176). نسب هذا القول إلى أبي حنيفة، وقد وجدت أن جمهور الحنفية يقولون أن الأصل في الأشياء الاباحة. ابن عابدين: **رد المحتار على الدر المختار**، (1 105).

[2]- البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، (1/ 20)، ح52. مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الطلاق، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، (3/ 1219)، ح1599.

الحرام الصرف، بل تنازع فيه دليل الحلال ودليل الحرام، فيشتبه علينا إلى أي جهة من الحلال والحرام يكون، وذلك يكون عند تعارض الأدلة وحينها نقف أو نمنع من ارتكاب الأمور المشتبهة، أما ما سكت عنه الشارع الحكيم فليس من المشتبهات وإنما هو عفو يجوز استخدامه.

3. واستدلوا بحديث الرسول صلى الله عليه وسلم:" إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام"[1].

ويرد عليهم أن هذا الحديث في الأموال التي أصبحت مملوكة للأشخاص، ولا خلاف في حرمة الاعتداء عليها، وإنما الخلاف في الأعيان الغير مملوكة لأحد والتي خلقها الله لعباده، وذلك كالحيوانات التي لم يرد دليل على حرمتها، وكنباتات الأرض الذي لم يرد دليل بتحريمها وثبت أن فيها منفعة، فهذا هو محل النزاع وهو من المباح.

القول الثالث: الوقف، (التوقف):

وذهب بعض الفقهاء إلى الوقف باعتبار أنه لا دليل على استخدام ما سكت عنه الشارع، ولا يجوز لنا أن نقدم على فعل دون أن نعرف حكم الشرع فيه، ولعل هذا قبل ورود النص أما وقد جاءت النصوص تؤكد على إباحة ما سكت عنه الشارع، فلا معنى للوقف[2].

وهذه المسألة فيها خلاف كبير بين العلماء ولعلهم خلطوا بين مسألتين، مسألة حكم الشرع في الأفعال قبل ورود الدليل، ومسألة حكم المسكوت عنه ودلالته على الإباحة، وهذا ما جعل الخلاف بينهم كبيرا، ولسنا هنا لنبحث مسألة الحكم قبل ورود النص، وإنما نبحث عن مسألة

---

[1]- البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى، (2/ 176)، ح1739. مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، (3/ 1306)، ح1679.

[2]- الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، (ت: 476هـ): **التبصرة في أصول الفقه** تحقيق: د. محمد حسن هيتو، الناشر: دمشق: دار الفكر، ط 1، 1403هـ، (ص533). وقد استعرض الشيرازي أقوال العلماء في المسألة وأخذ برأي من يقول بالوقف، ثم قال: قلنا الوقف هو الحق ومعناه أنه لا عقاب على أحد فيها بفعله ولا ثواب في شيء بفعله ولا وجوب في شيء من الأشياء حتى يرد الشرع به. الشيرازي**التبصرة في أصول الفقه** (537).

المسكوت عنه باعتبار أن هناك أدلة عامة من القرآن والسنة تدلل عليه، وهو ما يعبر عنه بالمباح، لأن الشارع الحكيم سكت عنه وهو عفو لا حرمة من الاقدام عليه[1].

قال ابن رجب الحنبلي:" واعلم أن هذه المسألة غير مسألة حكم الأعيان قبل ورود الشرع: هل هو الحظر أو الإباحة، أو لا حكم فيها؟ فإن تلك المسألة مفروضة فيما قبل ورود الشرع، فأما بعد وروده، فقد دلت هذه النصوص وأشباهها على أن حكم ذاك الأصل زال واستقر أن الأصل في الأشياء الإباحة بأدلة الشرع. وقد حكى بعضهم الإجماع على ذلك، وغلطوا من سوى بين المسألتين، وجعل حكمهما واحدا، وكلام الإمام أحمد يدل على أن ما لا يدخل في نصوص التحريم، فإنه معفو عنه"[2].

وهذا هو الرأي الراجح الذي أميل إليه، وهو ما دلت عليه نصوص الشريعة وما جاء فيها من تحقيق المصلحة للفرد والجماعة، وجعلت حكم المسكوت عنه مباحا، ليصلح للناس أن يستخدموا ما يستطيعوا أن يستخدموه من مباحات الأرض، التي سكت عنها الشارع، وجعل المسكوت عنه منطلقا إلى كليات عامة وقواعد تنبني عليها أحكاما فقهية، ليتسنى للعلماء أن يجتهدوا في مسائل لم تكن سابقا، وهي مما يجعل الشريعة الإسلامية تصلح لكل زمان ومكان وأنها قادرة على ايجاد الحلول دائما تحت الكليات العامة للشريعة الإسلامية وبالأخص تحت مسمى المصلحة المعتبرة فإن الشريعة الإسلامية أقرت المصالح وكل ما فيه منفعة للناس، وجعلته مباحا لمن ينتفع به.

قال الشيخ عبد الوهاب خلاف:" فإذا سئل المجتهد عن حكم عقد أو تصرف، ولم يجد نصا في القرآن أو السنة ولا دليلا شرعيا يطلق على حكمه، حكم بإباحة هذا العقد أو التصرف بناء على أن الأصل في الأشياء الإباحة، وهي الحال التي خلق الله عليها ما في الأرض جميعه، فما لم يقم دليل على تغيرها فالشيء على إباحته الأصلية. وإذا سئل المجتهد عن حكم حيوان

---

[1]- عبد اللطيف، عبد الرحمن بن صالح: **القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير**، المملكة العربية السعودية، المدينة المنورة، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، ط1 1423هـ/2003م، (ج1/ ص154).

[2]- ابن رجب: **جامع العلوم والحكم** (2/ 167).

أو جماد أو نبات أو أي طعام أو أي شراب أو عمل من الأعمال ولم يجد دليلا شرعيا على حكمه، حكم بإباحته، لأن الإباحة هي الأصل ولم يقم دليل على تغيره"[1].

الفائدة من المسكوت عنه:

يستفاد من المسكوت عنه قاعدة جليلة عظيمة، وهي أن الأصل في الأشياء الإباحة، والتي تتضمن أحكاماً شرعية لمسائل لم ترد في الشرع، والتي تعتبر دليلا لهذه المسائل.

ومثال ذلك:

1. الأصل في المنافع الإباحة، والأصل في المضار الحرمة[2].

2. الحيوان غير المعروف، ولم يرد دليل بتحريمه فهو مباح كالزرافة وغيرها، فهي مباحة ولا حرج من أكلها[3].

3. النباتات المجهولة التسمية، ولم يرد نص بتحريمها، فهي مباحة[4].

قال الشيخ الدكتور محمد صدقي[5]:" ويتخرج على هذا الأصل كثير من الأطعمة والأشربة من النباتات والفواكه والحبوب التي ترد إلينا من بلاد بعيدة ولا نعرف أسماءها ولم يثبت ضررها"[6].

---

[1]- خلاف، عبد الوهاب، (ت:1375هـ): **علم أصول الفقه** مكتبة الدعوة - شباب الأزهر، (عن الطبعة الثامنة لدار القلم)، (ص91).

[2]- الزركشي: **البحر المحيط في أصول الفقه** (8/ 8).

[3]- السيوطي: **الأشباه والنظائر**، (60). ابن نجيم: **الأشباه والنظائر**، (57). الزركشي: **المنثور في القواعد الفقهية** (1/ 176).

[4]- السيوطي: **الأشباه والنظائر**، (60). ابن نجيم: **الأشباه والنظائر**، (57).

[5]- الدكتور محمد صدقي آل بورنو ولد في غزة عام 1931م، وتعلم الابتدائية والثانوية بالأزهر في سنة1945، ثم أخذ اجازة في الشريعة الإسلامية من جامعة دمشق، وعمل مدرسا في السعودية، ثم درس الماجستير والدكتوراة في الأزهر، ثم عمل مدرسا في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامة.

[6]- آل بورنو، أبو الحارث محمد صدقي بن أحمد بن محمد الغزي: **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية** بيروت: مؤسسة الرسالة، ط4، 1416 هـ -1996م، (ص197).

ويمكن القول: إنه يدخل ضمن المباحات أنواع الأطعمة الكثيرة ، والأشربة المتنوعة والمتعددة، إن لم يكن في استخدامها اسراف، وإهدار المال.

4. الملابس والفرش والأثاث والآلات التي يستخدمها الناس، ولم يكن فيه ضرر، ولم تضمن افساداً، فهي تدخل ضمن المباحات التي يجوز استخدامها[1].

ويدخل في ذلك الصناعات الحديثة، والاكتشافات التي تظهر تباعا، وتسهم في خدمة الإنسان وتسهل عليه سبل العيش بطرق شتى، والتي تقدم للإنسان كثيراً من الكماليات حتى ينعم بالعيش، والتي جعلته يتقلب في نعم الله، والتي لم تخطر ببال من سبقنا، ولم تكن متاحة لهم، كأجهزة الاتصال، ووسائل النقل، والأجهزة التقنية الإلكترونية الحديثة.

5. العقود الجديدة التي ظهرت في أيامنا والمعاملات التي لم تكن سابقا، فهي تدخل ضمن المباح إذا خلت من الغرر والجهالة والضرر والربا[2].

وقد أكد العلماء على أن العقود تعتبر بمقاصدها ومعانيها، وليست بألفاظها، ولذلك ذكروا القاعدة الجليلة وهي:" العبرة في العقود للمقاصد والمعاني، لا للألفاظ والمباني"[3].

وهذا يعني أنه إن ظهر عقد جديد أو تصرف جديد أو معاملة جديدة، وكان مقصوده صحيحا، وليس فيه غرر ولا جهالة جاز هذا العقد، ويعتبر من المباحات، ومثال ذلك بعض أنواع التأمين[4].

---

[1]- آل بورنو، محمد صدقي: **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**(197).

[2]- خلاف، عبد الوهاب: **علم أصول الفقه** (91). آل بورنو، محمد صدقي: **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية** (197).

[3]- الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد، (1285هـ - 1357هـ)، **شرح القواعد الفقهية**، تعليق: مصطفى أحمد الزرقا، سوريا، دمشق: دار القلم، ط 2، 1409هـ - 1989م، (ص55). د. الزحيلي، محمد مصطفى: **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة** دمشق: دار الفكر، ط1، 1427 هـ -2006م، (ج1/ ص403).

[4]- التأمين أنواع: منه التأمين التجاري، والتكافلي، والتأمين على السيارات، والتأمين على الحياة، واختلف العلماء المعاصرون في جوازها، خاصة التأمين على الحياة.

6. اللهو واللعب بالمباحات، شرط ألا يضيّع فرضًا عن وقته، وألا يكون سببًا لضياع المسؤولية التي تقع على عاتقه، وألا يكون فيه ضرر[1].

[1]- السبكي: **الأشباه والنظائر** ، (1/ 430). عبد اللطيف، عبد الرحمن بن صالح: **القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير**، (2/ 751).

الخاتمة:

الحمد لله رب العلمين، حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، والصلاة والسلام على النبي العدنان، سيد ولد آدم، وعلى آله وصحبه، ومن سار على دربه، واقتدى بهديه إلى يوم الدين.

تم بعون الله تعالى وتوفيقه كتابة هذه الرسالة المتواضعة، والتي جمعت فيها أقوال العلماء، في المسائل وبينت أحكامها.

وعنوان هذه الرسالة: مدلول أحوال أقوال وتصرفات الرسول صلى الله عليه وسلم.

وهذه الرسالة تبحث في مدلول كل ما صدر عن النبي صلى الله وسلم، من قول أو فعل صدر من النبي صلى الله عليه وسلم.

وجعلتى هذه الرسالة في خمسة فصول.

فبدأت الرسالة بالفصل الأول للحديث حول السنة وتعريفها ومكانتها في الشريعة الإسلامية.

ثم تحدثت في الفصل الثاني عن أحوال التشريع والفتوى والقضاء والإمارة، وأثر ذلك على الفقه الإسلامي، واختلاف الفقهاء فيه.

وبينت في هذا الفصل حقيقة تصرفات النبي صلى الله عليه وسلم، وذكرت لكل نوع منها ما يحتاج من الأمثلة.

وفي الفصل الثالث تحدثت عن: أحوال الهدي والصلح والإشارة على المستشير والنصيحة، وذكرت عنها أقوال العلماء فيها.

وفي الفصل الرابع تحدثت عن: أحوال تكميل النفوس وتعليم الحقائق العالية والتأديب والتجرد عن الإرشاد.

وفي الفصل الخامس تحدثت عن عصمة النبي صلى الله عليه وسلم، و عن أمية النبي صلى الله عليه وسلم. وعن سطية الرسول صلى الله عليه وسلم، وعن سكوت النبي صلى الله عليه وسلم ودلالته على الإباحة.

وبينت حاجة المسلمين في زماننا إلى الوسطية واظهار الإسلام بحلته الجميلة ليقبل الناس على دين الله أفواجا.

ويمكن أن ألخص أهم النتائج في هذه الدراسة بما يلي:

1. لفهم السنة النبوية فهما كاملا، نحتاج إلى أن نقسمها على نحو ما أشارت إليه أحوال تصرفات النبي صلى الله عليه وسلم الأثنتى عشرة حالة، وبذلك يسهل علينا فهم السنة النبوية.

2. الرجوع إلى أحوال تصرفات النبي صلى الله عليه وسلم يحل لنا كثيرا من اختلاف العلماء في القضايا الفقهية.

3. جاءت أحوال النبي صلى الله عليه وسلم تبين لنا حقيقة أفعاله، وأثرها على الأحكام الشرعية وضرورة صياغة أحكام الفقه الإسلامي من خلال تصرفات النبي صلى الله عليه وسلم.

4. ينبغي تمييز تصرفات النبي صلى الله عليه وسلم عن بعضها، وكل تصرف يتضمن أحكاما خاصة به، فحال الإمامة يختلف عن حال القضاء، وحال التشريع يختلف عن حال الإمامة والقضاء، وحال الفتوى يختلف عن حال القضاء، وهكذا باقي الأحوال.

وعلى الدارس للسنة النبوية أن يراعي كل حال من أحوال النبي صلى الله عليه سلم، ليسهل عليه الوصول إلى المقصود من هذه الأحوال.

5. في حال النصيحة، المراد هو التوجيه والإرشاد، وهذا يدلنا إلى المطلوب من الحديث، وبذلك نستطيع أن نرجح بين أقوال الفقهاء في هذا الجانب.

6. مراعاة حال تكميل النفوس وتعليم الحقائق العالية في الفقه الإسلامي، فجيل الصحابة ليس كمثله جيل من الأجيال، ولن يعود الزمان بمثلهم، وهذا مما ينبغي ملاحظته في المسائل الفقهية.

7. حال التأديب هي حالة يراد منها التأديب والتقريع والتوبيخ، لا حقيقة ما يُشير إليه ظاهر النصوص، وهذا يبعدنا عن مغالطات فقهية وقعت ممن ينتسبون إلى الفقه الإسلامي بغير علم، ولعل عدم مراعاتها يجر الأمة إلى ما لا يحمد عقباه.

8. حال التجرد عن قصد الإرشاد، هو حال النبي بإنسانيته وتصرفاته البشرية التي يحتاج إليها تحت هذا الوصف، مثل الأكل والشرب والمشي، فهذا مما ينبغي أن يؤخذ بعين الاعتبار في الفقه الإسلامي.

9. العصمة من المعاصي والحفظ من الشيطان ومن القتل هي مزايا ثابتة للنبي صلى الله عليه وسلم، وهي كرامة من الله سبحانه وتعالى للنبي صلى الله عليه وسلم.

10. أمية النبي صلى الله عليه وسلم هي صفة لازمة للنبي صلى الله عليه وسلم، وهي رد على كل من أراد أن ينسب إلى الرسول صلى الله عليه وسلم العلم ليطعن من خلال ذلك في رسالة السماء.

11. الوسطية من أكثر خصائص الإسلام ظهورا في الأحكام الإسلامية، وعلى الفقيه مراعاة جانب الوسطية والاعتدال في قضايا الفقه الإسلامي والأحكام الشرعية.

12. ما سكت عنه النبي صلى الله عليه وسلم، أو ما سكت عنه الشارع الحكيم، منطلق إلى قاعدة جليلة وهي: الأصل في الأشياء الإباحة، وهي تتضمن أحكاما فقهية كثيرة، وعلى الفقهاء مراعاتها في دراساتهم، لما فيها من فتح باب الرحمة على الناس في الأحكام.

التوصيات:

1. العمل على دراسة أحوال النبي صلى الله عليه وسلم بتوسع أكثر من خلال مجمعات فقهية كبيرة تضم العلماء من جميع المذاهب.

2. العمل على نشر أحوال النبي صلى الله عليه وسلم بين الناس ليتعرفوا على أنواع تصرفات النبي صلى الله عليه وسلم.

3. أوصي ألا يقودنا الخلاف الفقهي إلى التعصب المذموم وعلى الجميع تقبل الآخر دون ذم أو قدح لطالما ينتسب إلى مذهب من المذاهب الإسلامية المعتبرة.

4. تسخير جهود العلماء والدعاة إلى الله على نشر وسطية الإسلام بحلته الجميلة وباعتداله السمح وبتعاليمه التي جاءت تحقق المصالح للعباد.

5. العمل على تكثيف جهود العلماء وطلبة العلم لخدمة السنة النبوية.

وفي الختام اسأل الله سبحانه وتعالى أن يسدد بالحق خطانا، وأن يوفقنا لما فيه صلاح الدنيا والآخرة، وأن يجعل عملي هذا في ميزان حسناتي، وأن يبارك في كل من أعانني عليه، والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، محمد بن عبدالله وعلى آله وصحبه أجمعين.

المسارد

مسرد الآيات القرآنية

مسرد الاحاديث

مسرد الاعلام

فهرس الآيات القرآنية

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴿١١٠﴾ ﴾	البقرة	110	25
﴿ رَبَّنَا وَٱبۡعَثۡ فِيهِمۡ رَسُولٗا مِّنۡهُمۡ يَتۡلُواْ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ وَيُزَكِّيهِمۡۚ إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ ﴿١٢٩﴾ ﴾		129	18
﴿ كَمَآ أَرۡسَلۡنَا فِيكُمۡ رَسُولٗا مِّنكُمۡ يَتۡلُواْ عَلَيۡكُمۡ ءَايَٰتِنَا وَيُزَكِّيكُمۡ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمۡ تَكُونُواْ تَعۡلَمُونَ ﴿١٥١﴾ ﴾		151	18
﴿ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ﴾		187	26
﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾		275	24
﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ لَهَا مَا كَسَبَتۡ وَعَلَيۡهَا مَا ٱكۡتَسَبَتۡۗ ﴾		286	126
﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ ﴿٩٧﴾ ﴾	آل عمران	97	25
﴿ وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِۖ فَإِذَا عَزَمۡتَ فَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَوَكِّلِينَ ﴾		159	81
﴿ لَقَدۡ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ إِذۡ بَعَثَ فِيهِمۡ رَسُولٗا مِّنۡ		164	18

أَنفُسِهِمۡ يَتۡلُواْ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمۡ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ وَإِن كَانُواْ مِن قَبۡلُ لَفِي ضَلَٰلٖ مُّبِينٍ ﴿١٦٤﴾ ﴾			
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ ﴿٢٩﴾ ﴾	النساء	29	55
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ		59	29
﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا ﴿٦٥﴾ ﴾		65	93
﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا ﴿١٠٣﴾ ﴾		103	25
﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ﴿٣٨﴾ ﴾	المائدة	38	26
﴿ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَٱحۡذَرُواْۚ ﴾		92	30
﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلۡأَمۡنُ وَهُم مُّهۡتَدُونَ ﴿٨٢﴾ ﴾	الانعام	82	26
﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلۡأُمِّيَّ ٱلَّذِي يَجِدُونَهُۥ مَكۡتُوبًا عِندَهُمۡ فِي ٱلتَّوۡرَىٰةِ وَٱلۡإِنجِيلِ يَأۡمُرُهُم بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَىٰهُمۡ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ ﴿١٥٧﴾ ﴾	الاعراف	157	160
﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسۡرَىٰ حَتَّىٰ يُثۡخِنَ فِي	الانفال	67	147،80

﴿ ٱلۡأَرۡضِۚ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنۡيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلۡأٓخِرَةَۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ٦٧ ﴾			
﴿ يُرِيدُونَ أَن يُطۡفِـُٔواْ نُورَ ٱللَّهِ بِأَفۡوَٰهِهِمۡ وَيَأۡبَى ٱللَّهُ إِلَّآ أَن يُتِمَّ نُورَهُۥ وَلَوۡ كَرِهَ ٱلۡكَٰفِرُونَ ٣٢ ﴾	التوبة	32	158
﴿ إِلَّا تَنصُرُوهُ فَقَدۡ نَصَرَهُ ٱللَّهُ إِذۡ أَخۡرَجَهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ثَانِيَ ٱثۡنَيۡنِ إِذۡ هُمَا فِي ٱلۡغَارِ إِذۡ يَقُولُ لِصَٰحِبِهِۦ		40	152
﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم ١٠٣ ﴾		103	25
﴿الٓرۚ كِتَٰبٌ أُحۡكِمَتۡ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتۡ مِن لَّدُنۡ حَكِيمٍ خَبِيرٍ ١ ﴾	هود	1	170
﴿ قَالَ سَـَٔاوِيٓ إِلَىٰ جَبَلٖ يَعۡصِمُنِي مِنَ ٱلۡمَآءِۚ ٤٣ ﴾		43	143
﴿ لَّقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ وَٱلۡمُهَٰجِرِينَ وَٱلۡأَنصَارِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ		117	133
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمَلَأُ أَفۡتُونِي فِي رُءۡيَايَ إِن كُنتُمۡ لِلرُّءۡيَا تَعۡبُرُونَ ﴾	يوسف	13	78
﴿ وَلَقَدۡ رَٰوَدتُّهُۥ عَن نَّفۡسِهِۦ فَٱسۡتَعۡصَمَۖ ﴾،		32	141
﴿ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ ١٢٥ ﴾	النحل	125	162
إِنَّا كَفَيۡنَٰكَ ٱلۡمُسۡتَهۡزِءِينَ ٩٥ ﴾	الحجر	95	153

﴿ * وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًاۚ ﴾	الآسراء	23	84
﴿ فَلۡيَحۡذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنۡ أَمۡرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمۡ فِتۡنَةٌ أَوۡ يُصِيبَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ ٦٣ ﴾	النور	63	20
﴿ يَٰبُنَيَّ لَا تُشۡرِكۡ بِٱللَّهِۖ إِنَّ ٱلشِّرۡكَ لَظُلۡمٌ عَظِيمٞ ﴾	لقمان	13	27
﴿ لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ لِّمَن كَانَ يَرۡجُواْ ٱللَّهَ وَٱلۡيَوۡمَ ٱلۡأٓخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرٗا ٢١ ﴾	الأحزاب	21	70
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَرۡسَلۡنَٰكَ شَٰهِدٗا وَمُبَشِّرٗا وَنَذِيرٗا		45	70
﴿ فَقَضَىٰهُنَّ سَبۡعَ سَمَٰوَاتٖ فِي يَوۡمَيۡنِ ﴾	فصلت	12	84
﴿ إِنَّ ٱلشَّيۡطَٰنَ لَكُمۡ عَدُوّٞ فَٱتَّخِذُوهُ عَدُوًّاۚ إِنَّمَا يَدۡعُواْ حِزۡبَهُۥ لِيَكُونُواْ مِنۡ أَصۡحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ ٦ ﴾،	فاطر	6	152
﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلۡهَوَىٰٓ ٣ إِنۡ هُوَ إِلَّا وَحۡيٞ يُوحَىٰ	النجم	4	15
﴿ فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ ﴾	الحشر	2	79
﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ		7	16
﴿ مُّحَمَّدٞ رَّسُولُ ٱللَّهِۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلۡكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيۡنَهُمۡۖ ﴾	الفتح	29	127
﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٖ ٤ ﴾	القلم	4	105
﴿ هُوَ ٱلَّذِي بَعَثَ فِي ٱلۡأُمِّيِّـۧنَ رَسُولٗا مِّنۡهُمۡ يَتۡلُواْ عَلَيۡهِمۡ	الجمعه	2	157

ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمۡ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ وَإِن كَانُواْ مِن قَبۡلُ لَفِي ضَلَٰلٖ مُّبِينٖ ۝٢ ﴾			
﴿ كَلَّا لَئِن لَّمۡ يَنتَهِ لَنَسۡفَعَۢا بِٱلنَّاصِيَةِ ۝١٥ ﴾	العلق	15	158

فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	الصفحة
إن كان النبي صلى الله عليه وسلم ليخالطنا، حتى يقول لأخ لي صغير:" يا أبا عمير، ما فعل النغير	46
سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، إنا نركب البحر، ونحمل معنا	43
إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إلي	87
اجتنبوا السبع الموبقات"، قالوا: يا رسول الله وما هن	42
إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران	88
إذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة	109
أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي	54
أفلح إن صدق، أو دخل الجنة إن صدق	127
أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت	153
اقض بيننا بكتاب الله، وقال الآخر، وهو أفقههما	91
ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة؟" قالوا: بلى، يا رسول الله قال:" إصلاح ذات البين	112
ألا إنّي أوتيت الكتاب ومثله معه	21
ألا إني أوتيت الكتاب، ومثله معه	169

ألا هل عسى رجل يبلغه الحديث عني وهو متكئ على أريكته، فيقول: بيننا وبينكم كتاب الله،	18
أما والله، إني لأتقاكم لله، وأخشاكم له"	85
أمر برجم ماعز بن مالك رضي الله عنه لما جاء مقرا بالزنا وأقام عليه الحد	55
أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع	127
إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي	90
أن أباه أتى به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إني نحلت ابني هذا غلاما، فقال:" أكل ولدك نحلت مثله	119
إن الروح الأمين قد ألقى في روعي أنه لن تموت نفس حتى تستوفي رزقها، فأجملوا في الطلب	23
إن الله حرم مكة، فلم تحل لأحد قبلي، ولا تحل لأحد بعدي	80
إن الله عز وجل يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار، ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل، حتى تطلع الشمس	196
أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد	43
أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الساعة، فقال: متى الساعة؟ قال:" وماذا أعددت لها"	42
أن رجلا من الأنصار خاصم الزبير عند النبي صلى الله عليه وسلم في شراج الحرة	91
أن رجلا من أهل البادية كان اسمه زاهرا، وكان يهدي إلى رسول الله صلى	45

الله عليه وسلم الهدية من البادية	
أن قريشا أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت، فقالوا: ومن	89
إن هذا أتاني وأنا نائم، فاخترط سيفي	149
انتهيت إليه وهو في ظل الكعبة، يقول:" هم الأخسرون ورب الكعبة، هم الأخسرون ورب الكعبة"، قلت: مَا شَأْنِي أَيُرَى فِيَّ شَيْءٌ، مَا شَأْنِي	130
إنما أنا بشر مثلكم، أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني	147
إنما بعثت لأتمم صالح الأخلاق	106
إنه لم يكن نبي قبلي إلا كان حقا عليه أن يدل أمته على خير ما يعلمه	1
إني حاملك على ولد الناقة" فقال: يا رسول الله، ما أصنع بولد الناقة	45
أوتيت القرآن وأوتيت مثله من السنة التي لم ينطق بها القرآن، وذلك كتحريم لحوم الحمر الأهلية	28
آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان	135
بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والنصح لكل مسلم"	117
بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في المنشط والمكره	125
بشروا ولا تنفروا، ويسروا ولا تعسروا	2
بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقسم قسما، أتاه ذو	87

الخويصرة،	
تصدق رجل من دينارہ، من درهمه،	74
حق المسلم على المسلم خمس: رد السلام	121
خذوا عني مناسككم	57
خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم	132
خير لك من أن يكون لك حمر النعم"	131
دعوني ما تركتكم، إنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم	19
دعوني ما تركتكم، إنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم	123
دماؤكم وأموالكم عليكم حرام	54
الدين النصيحة" قلنا: لمن؟ قال:" لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم	118
الذهب بالذهب، والفضة بالفضة	26
الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذابا	107
سأل ابن عباس هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء؟ وهل كان يضرب لهن بسهم	56
شر الطعام طعام الوليمة، يدعى لها الأغنياء ويترك الفقراء	120
شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو متوسد بردة له في ظل الكعبة، قلنا له	44

الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحا حرم حلالا، أو أحل حراما"	109
صلوا كما رأيتموني أصلي	57
عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواج	13
غيروا هذا بشيء، واجتنبوا السواد	115
فاتخذ الناس مثله، فلما رآهم قد اتخذوها رمى به وقال:" لا ألبسه أبدا	129
فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم" ، قال: فرجع فرد عطيته	119
فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتاب، فكتب هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله	159
فَاسْتَقْبَلَنَا أُحُدٌ، فقال: "يا أبا ذر" قلت: لبيك يا رسول الله، قال:" ما يسرني أن عندي مثل أحد هذا ذهبا	129
فأشار بيده أن ضع الشطر، فقال كعب: قد فعلت يا رسول الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" قم فاقضه	110
فأشهد على هذا غيري"، ثم قال:" أيسرك أن يكونوا إليك في البر سواء؟" قال: بلى، قال:" فلا إذا	119
فزت ورب الكعبة	130
فسأله الرسول صلى الله عليه وسلم ماذا تركت لأهلك	131
فقال لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم	82
فلا تتبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر	114

فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك، وتضاحكها وتضاحكك	113
القضاة ثلاثة: واحد في الجنة، واثنان في النار	87
كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضئون"	77
كان خلقه القرآن	107
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيني العطاء، فأقول: أعطه أفقر إليه مني	128
كلوا أو اطعموا، فإنه حلال	77
لا تسبوا أصحابي، فلو أن أحدكم أنفق مثل أُحُدٍ، ذهبا ما بلغ مد أحدهم، ولا نصيفه	127
لا تشتره وإن أعطاكه بدرهم واحد	112
لا تشهدني على جور	119
لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها	28
لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن	196
لأن أقول سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، أحب إلي مما طلعت عليه الش	105
اللهم أنت عبدي وأنا ربك، أخطأ من شدة الفرح	196
لو رَاجَعْتِهِ " قالت: يا رسول الله تأمرني؟ قال:" إنما أنا أشفع" قالت: لا حاجة	111

لي فيه	
ما أرى الأمر إلا أعجل من ذلك	125
ما زال جبريل يوصيني بالجار، حتى ظننت أنه سيورثه	108
ما من عبد مسلم يصلي لله كل يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعا	105
مثل المؤمنين في توادهم، وتراحمهم، وتعاطفهم	108
من أحيا أرضا ميتة فهي له	100
من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله	19
من سن في الإسلام سنة حسنة	9
من كذب علي متعمدا، فليتبوأ مقعده من النار	38
نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا أقول نهاكم عن تختم الذهب، وعن لبس القسي	128
نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث، فأمسكوا ما بدا لكم	40
هاتان السجدتان لمن لا يدري: زاد في صلاته أم نقص، فيتحرى الصواب، فيتم ما بقي، ثم يسجد سجدتين	59
هما بياض النهار وسواد الليل	27
وإذا استنصحك فانصح له	118
والله إني لأحسب هذه الآية نزلت	91

وعزمه على حرق بيوت من لم يشهد صلاة الجماعة في العشاء	134
وكان لا يكتب، قال: فقال لعلي:" امح رسول الله" فقال علي	159
ومن يتقبل لي بواحدة أتقبل له بالجنة؟" قلت: أنا، قال:" لا تسأل الناس شيئا	124
وهل يكب الناس في النار على وجوههم أو على مناخرهم إلا حصائد ألسنتهم	105
يا أبا بكر ما ظنك باثنين الله ثالثهما	150
يا أيها الناس انصرفوا فقد عصمني الله	149
يا معاذ أتدري ما حق الله على العباد	41
يا معاذ، أفتان أنت – ثلاثا	123

فهرس الأعلام

الرقم	العلم	الصفحة
1	أبو جعفر الطبري	15
2	أبو سعد	76
3	الآمدي	11
4	الباجي	166
5	بن حزم	21
6	بن سريج	61
7	بن عبد السلام	31
8	الجويني	54
9	الحسن بن الحسين	61
10	الرافعي	56
11	الشاطبي	29
12	الشافعي	18
13	الشوكاني	22
14	عبد الله البسام	139
15	الكلوذاني	70

16	محمد رشيد بن علي رضا	95
17	محمد صدقي آل بورنو	201
18	نجدة بن عامر الحنفي الحروري	57

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

1. الأبناسي، أبو اسحاق، إبراهيم بن موسى بن أيوب، برهان الدين ثم القاهري، الشافعي، (ت: 802هـ): **الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح رحمه الله تعالى** ، تحقيق: صلاح فتحي هلل، مكتبة الرشد، ط1، 1418هـ 1998م.
2. ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري، (ت: 606هـ): **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، بيروت: المكتبة العلمية، 1399هـ - 1979م.
3. أحمد، أبو عبد الله ابن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: 241هـ): **مسند الإمام أحمد بن حنبل** ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421 هـ - 2001 م.
4. الأذرعي، صدر الدين محمد بن علاء الدين عليّ بن محمد ابن أبي العز الحنفي، الصالحي الدمشقي، (ت: 792هـ): **شرح العقيدة الطحاوية**، تحقيق: أحمد شاكر، السعودية: وزارة الشؤون الإسلامية، والأوقاف والدعوة والإرشاد، ط1، 1418هـ.
5. أبو اسحاق المدني، إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري الزرقي، (ت: 180هـ): **حديث علي بن حجر السعدي عن إسماعيل بن جعفر المدني** ، تحقيق: عمر بن رفود السّفياني، الرياض: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ط 1، 1418 هـ - 1998 م.
6. الإسنوي، أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن بن علي الشافعيّ، (ت: 772هـ): **نهاية السول شرح منهاج الوصول** ، بيروت: دار الكتب العلمية، ط 1، 1420هـ- 1999م.
7. الأشقر، محمد سليمان: **أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلالتها على الأحكام الشرعية**، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط5، 1417هـ - 1996م.

8. الأشقر، عمر بن سليمان بن عبد الله العتيبي: **الرسل والرسالات**، الكويت: مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، الكويت دار النفائس للنشر والتوزيع، ط 4، 1410 هـ - 1989م.

9. الأصفهاني، أبو الثناء شمس الدين محمود بن عبد الرحمن، (ت: 749هـ): **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب** ، تحقيق: محمد مظهر بقا، السعودية: دار المدني، ط1، (1406هـ- 1986م).

10. الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران، (ت: 430هـ): **معرفة الصحابة**، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، الرياض، دار الوطن للنشر، ط1، 1419 هـ - 1998 م.

11. ابن الأعرابي، أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد بن بشر بن درهم البصري الصوفي (ت: 340هـ): **معجم ابن الأعرابي** ، تحقيق: عبد المحسن بن إبراهيم بن أحمد الحسيني، السعودية: دار ابن الجوزي، ط1، 1418 هـ - 1997 م.

12. الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، (ت: 1420هـ): **صحيح الجامع الصغير وزياداته**، المكتب الإسلامي.

13. الألباني، محمد ناصر الدين: **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة**، الرياض: دار المعارف، ط1، 1412 هـ / 1992 م.

14. الألباني، محمد ناصر الدين، (ت: 1420هـ): **غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام**، بيروت: المكتب الإسلامي، ط3، 1405هـ.

15. الألباني، محمد ناصر الدين، (ت: 1420هـ): **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، اشراف: زهير الشاويش، بيروت: المكتب الإسلامي، ط 2، 1405 هـ - 1985م.

16. الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين (ت: 1420هـ): **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط1.

17. الألباني، محمد ناصر الدين، (ت: 1420هـ): **صحيح السيرة النبوية**، الأردن، عمان المكتبة الإسلامية، ط1.
18. الألباني، محمد ناصر الدين: **صحيح أبي داود** ، الكويت: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ط1، 1423هـ - 2002م.
19. الآمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي (ت: 631هـ): **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.
20. ابن أيبك، صلاح الدين خليل بن عبد الله، (ت: 764هـ): **الوافي بالوفيات**، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، بيروت: دار إحياء التراث، 1420هـ- 2000م.
21. . الإيجي، أبو الفضل عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار عضد الدين، (ت: 756هـ): **المواقف**، تحقيق: عبد الرحمن عميرة، لبنان، بيروت: دار الجيل، ط 1، 1417هـ - 1997م.
22. البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل الجعفي: **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري**، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ.
23. البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، (ت: 256هـ): **الأدب المفرد** ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار البشائر الإسلامية، ط3، 1409هـ - 1989م.
24. البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، (ت: 256هـ): **صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري** ، تحقيق وتعليق: محمد ناصر الدين الألباني، دار الصديق للنشر والتوزيع، ط4، 1418 هـ - 1997 م.
25. البسام، أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد، (ت: 1423هـ): **تيسير العلام شرح عمدة الأحكام**، تحقيق: محمد صبحي بن

حسن حلاق، الأمارات: مكتبة الصحابة، القاهرة: مكتبة التابعين، ط10، 1426هـ - 2006م.

26. ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، (ت: 449هـ): **شرح صحيح البخارى لابن بطال**، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الرياض: مكتبة الرشد، ط2، 1423هـ - 2003م.

27. البغوي أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء الشافعي (ت: 510هـ): **معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي** ، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي –بيروت، ط1، 1420 هـ.

28. البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود، محيي السنة، (ت: 510هـ): **معالم التنزيل في تفسير القرآن (تفسير البغوي)**، تحقيق: محمد عبد الله النمر، عثمان جمعة ضميرية، سليمان مسلم الحرش، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط4، 1417هـ - 1997م.

29. أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، (ت: 543هـ): **المحصول في أصول الفقه**، تحقيق: حسين علي اليدري ،و سعيد فودة، عمان: دار البيارق، ط1، 1420هـ - 1999م.

30. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلى (ت: 1051هـ): **كشاف القناع عن متن الإقناع**، دار الكتب العلمية.

31. آل بورنو، أبو الحارث محمد صدقي بن أحمد بن محمد الغزي: **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط4، 1416 هـ - 1996م.

32. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، (المتوفى: 458هـ): **الأسماء والصفات** ، تحقيق: عبد الله بن محمد الحاشدي، جدة، السعودية: مكتبة السوادي، ط1، 1413 هـ - 1993 م.

33. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، (ت: 458هـ): **السنن الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، ط 3، 1424 هـ - 2003 م.

34. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي الخراساني، (ت: 458هـ): **السنن الصغير للبيهقي**، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، كراتشي، باكستان: جامعة الدراسات الإسلامية، ط1، 1410هـ - 1989م.

35. التبريزي، محمد بن عبد الله الخطيب العمري، أبو عبد الله، ولي الدين، (ت: 741هـ) **مشكاة المصابيح**، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، بيروت: المكتب الإسلامي، ط3، 1985م.

36. الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، (ت: 279هـ)**سنن** 18. **الترمذي**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، ط2، 1395 هـ - 1975 م.

37. ابن تيمية، أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم الحراني (ت: 728هـ): **مجموع الفتاوى**، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، المدينة النبوية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1416هـ/1995م.

38. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد الحراني الحنبلي الدمشقي، (ت: 728هـ): **الفتاوى الكبرى لابن تيمية**، دار الكتب العلمية، ط1، 1408هـ - 1987م.

39. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، (ت:728هـ): **الإيمان**، خرج أحاديثه محمد ناصر الدين الألباني، بيروت: المكتب الإسلامي، ط 4، 1413 هـ- 1993 م.

40. الثعلبي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت: 422هـ): **المعونة على مذهب عالم المدينة، (الإمام مالك بن أنس)**، تحقيق: حميش عبد الحقّ،

مكة المكرمة: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، الكتاب رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.

41. الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف (ت: 816هـ): **التعريفات**، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، ط1، 1403هـ –1983م.

42. الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي الحنفي (ت: 370هـ): **الفصول في الأصول**، وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، 1414هـ – 1994م.

43. ابن جماعة، أبو عبد الله، محمد بن إبراهيم بن سعد الله الحموي الشافعي، (ت: 733هـ): **المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي**، تحقيق: د. محيي الدين عبد الرحمن رمضان، دمشق: دار الفكر، ط2، 1406هـ.

44. ابن الجوزي، أبو الفرج، جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد، (ت: 597هـ): **كشف المشكل من حديث الصحيحين** ، تحقيق: علي حسين البواب، الرياض: دار الوطن.

45. الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الملقب بإمام الحرمين (ت: 478هـ): **البرهان في أصول الفقه** ، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1418 هـ – 1997 م.

46. الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، إمام الحرمين (ت: 478هـ): **كتاب التلخيص في أصول الفقه**، تحقيق: عبد الله جولم النبالي، وبشير أحمد العمري، بيروت: دار البشائر الإسلامية.

47. الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الملقب بإمام الحرمين، (ت: 478هـ): **نهاية المطلب في دراية المذهب**، تحقيق: أ. د. عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، ط1، 1428هـ–2007م.

48. الجويني، امام الحرمين أبو المعالي، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، (ت: 478هـ): **الاجتهاد**، تحقيق: د. عبد الحميد أبو زنيد، دار القلم ، دارة العلوم الثقافية – دمشق ، بيروت، ط1، 1408هـ.

٤٩. الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: 478هـ): **غياث الأمم في التياث الظلم** ، تحقيق: عبد العظيم الديب، مكتبة إمام الحرمين، ط2، 1401هـ.

50. الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، (ت: 478هـ): **الورقات**، تحقيق: د. عبد اللطيف محمد العبد.

51. الحاكم، أبو عبد الله، محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت: 405هـ): **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، ط 1، 1411هـ - 1990م.

52. ابن حبان، محمد بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي، (ت: 354هـ): **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان**، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، (ت: 739 هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1408 هـ - 1988 م، كتاب القضاء، باب الصلح

53. ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني الشافعي: **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار المعرفة، 1379هـ.

54. ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني (ت: 852هـ): **نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر**، تحقيق: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، الرياض: مطبعة سفير بالرياض، ط1، 1422هـ.

55. . ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني، (ت:852هـ): **الإصابة في تمييز الصحابة**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ.

56. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: 456هـ): **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات**، بيروت: دار الكتب العلمية.

57. أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، (ت: 458هـ): **المحكم والمحيط الأعظم**، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1421 هـ - 2000 م.

58. ابن حمدان، أبو عبد الله أحمد بن حمدان بن شبيب النميري الحرّاني الحنبلي (ت: 695هـ): **صفة الفتوى والمفتي والمستفتي** ، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، بيروت: المكتب الإسلامي، ط3، 1397هـ.

59. الحموي، أبو عبدالله شهاب الدين ياقوت بن عبد الله الرومي (ت: 626هـ): **معجم الأدباء = إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب** ، تحقيق: إحسان عباس، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1414 هـ - 1993 م.

60. أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطي بن ماه، (ت: 150هـ): **الفقه الأكبر** (مطبوع مع الشرح الميسر على الفقهين الأبسط والأكبر المنسوبين لأبي حنيفة تأليف محمد بن عبد الرحمن الخميس)، الإمارات العربية: مكتبة الفرقان، ط1، 1419هـ- 1999م.

61. الخزرجي، أبو العباس موفق الدين أحمد بن القاسم بن خليفة، (ت: 668هـ): **عيون الأنباء في طبقات الأطباء**، تحقيق: الدكتور نزار رضا، بيروت: دار مكتبة الحياة

62. الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي، (ت:388هـ): **معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود**، حلب: المطبعة العلمية، ط1، 1351 هـ - 1932 م.

63. الخطيب، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي البغدادي (ت: 463هـ): **الفقيه و المتفقه** ، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، السعودية: دار ابن الجوزي، ط2، 1421هـ.

64. الخطيب، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد البغدادي (ت: 463هـ): **الكفاية في علم الرواية** ، تحقيق: أبو عبدالله السورقي ، إبراهيم حمدي المدني، المدينة المنورة: المكتبة العلمية.

65. خلاف، عبد الوهاب، (ت: 1375هـ): **علم أصول الفقه**، مكتبة الدعوة – شباب الأزهر، (عن الطبعة الثامنة لدار القلم).

66. ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم البرمكي، (ت: 681هـ): **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان** ، تحقيق: إحسان عباس، بيروت: دار صادر.

67. خليل بن إسحاق، ضياء الدين الجندي المالكي، (ت: 776هـ): **التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب**، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط1، 1429هـ– 2008م.

68. الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي، (ت: 385هـ): **سنن الدارقطني**، تحقيق: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، وغيرهم، لبنان – بيروت، مؤسسة الرسالة، ط 1، 1424 هـ – 2004م.

69. أبو داود ، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجِسْتاني (ت: 275هـ): **سنن أبي داود**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت، صيدا: المكتبة العصرية.

70. الذهبي شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز، (ت: 748هـ): **سير أعلام النبلاء**، القاهرة: دار الحديث، 1427هـ–2006م.

71. الذهبي، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، (ت: 748هـ): **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**، تحقيق: عمر عبد السلام التدمري، بيروت: دار الكتاب العربي، ط2، 1413 هـ – 1993 م.

72. الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز، (ت: 748هـ): **المنتقى من منهاج الاعتدال في نقض كلام أهل الرفض والاعتزال** ، تحقيق: محب الدين الخطيب، بدون طبعة.

73. ابن الرادعي، أبو سعيد خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، المالكي (ت: 372هـ): **التهذيب في اختصار المدونة**، تحقيق: د. محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ط 1، 1423هـ - 2002 م.

74. الرازي، عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي (ت: 606هـ): **المحصول**، تحقيق: الدكتور طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، ط3، 1418 هـ - 1997 م.

75. الرازي، أبو بكر أحمد بن علي الجصاص الحنفي، (ت: 370هـ): **الفصول في الأصول**، وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، 1414هـ - 1994م.

76. ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي، (ت: 795هـ): **فتح الباري شرح صحيح البخاري** ، تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود، وغيره، المدينة النبوية، مكتبة الغرباء الأثرية، ط1، 1417هـ - 1996م.

77. ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت: 795هـ): **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، إبراهيم باجس، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط7، 1422هـ - 2001م.

78. ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي (ت: 520هـ): **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة** ، تحقيق: د محمد حجي وآخرون، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط2، 1408 هـ - 1988 م.

79. رضا، محمد رشيد: **الخلافة**، القاهرة: الزهراء للإعلام العربي.

80. رفعت بن فوزي عبد المطلب: **توثيق السنة في القرن الثاني الهجري أسسه واتجاهاته**، مصر: مكتبة الخنانجي، ط1.

81. د. الزحيلي، محمد مصطفى: **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة** ، دمشق: دار الفكر، ط1، 1427 هـ - 2006م.

82. الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد، (1285هـ - 1357هـ)، **شرح القواعد الفقهية**، تعليق: مصطفى أحمد الزرقا، سوريا، دمشق: دار القلم، ط2، 1409هـ - 1989م.

83. الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (ت: 794هـ): **البحر المحيط في أصول الفقه**، دار الكتبي ،ط1، 1414هـ - 1994م.

84. الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، (ت: 794هـ): **المنثور في القواعد الفقهية** ، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، ط 2، 1405هـ - 1985م.

85. الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الدمشقي، (ت: 1396هـ): **الأعلام**، دار العلم للملايين، ط15، 2002م.

86. أبو زهو، محمد محمد: **الحديث والمحدثون**، دار الفكر العربي ،ط القاهرة في 2 من جمادى الثانية 1378هـ.

87. السبتي، ابن خمير، أبو الحسن علي بن أحمد الأموي، (ت: 614هـ): **تنزيه الأنبياء عما نسب إليهم حثالة الأغبيا** ء، تحقيق: محمد رضوان الداية، لبنان: دار الفكر المعاصر، ط1، 1411هـ - 1990م.

88. السبكي، أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي: **الإبهاج في شرح المنهاج ((منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنه 785هـ))**، بيروت: دار الكتب العلمية، 1416هـ - 1995 م.

89. السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، (ت: 771هـ): **طبقات الشافعية الكبرى**، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1413هـ.

90. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، (ت: 483هـ): **المبسوط** بيروت: دار المعرفة، تاريخ النشر: 1414هـ-1993م.

91. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، (ت: 483هـ): **أصول السرخسي**، بيروت: دار المعرفة.

92. السفاريني، شمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم الحنبلي، (ت: 1188هـ): **لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرة المضية في عقد الفرقة المرضية**، دمشق: مؤسسة الخافقين ومكتبتها، ط2، 1402هـ- 1982م.

93. السمعاني، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي التميمي، (ت: 489هـ): **قواطع الأدلة في الأصول**، تحقيق: محمد حسن اسماعيل الشافعي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ/1999م.

94. السمعوني، طاهر بن صالح (أو محمد صالح) ابن أحمد بن موهب، الجزائري، ثم الدمشقيّ (ت: 1338هـ): **توجيه النظر إلى أصول الأثر** ، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، حلب: مكتبة المطبوعات الإسلامية، ط1، 1416هـ - 1995م.

95. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال (ت: 911هـ): **مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة**، المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية، ط3، 1409هـ/1989م.

96. السيوطي جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، (: 911هـ): **الخصائص الكبرى**، بيروت: دار الكتب العلمية.

97. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين، (ت: 911هـ): **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ - 1990م.

98. الشاشي، أبو علي نظام الدين أحمد بن محمد بن إسحاق، (ت: 344هـ): **أصول الشاشي**، بيروت: دار الكتاب العربي.

99. الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي (ت: 790هـ): **الموافقات**، تحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط 1، 1417هـ/ 1997م.

100. الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: 204هـ): **الرسالة**، تحقيق: أحمد شاكر، مصر: مكتبه الحلبي، ط1، 1358هـ/1940م.

101. الشافعي أبو عبد الله محمد إدريس، (ت: 204هـ): **الأم**، بيروت: دار المعرفة، سنة النشر: 1410هـ/1990م.

102. . الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس(ت: 204هـ): **جماع العلم**، دار الأثار، ط1، 1423هـ- 2002م.

103. أبو شجاع، فخر الدين محمد بن علي بن شعيب، ابن الدَّهَّان (ت: 592هـ): **تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة، ونبذ مذهبية نافعة** تحقيق: د. صالح بن ناصر بن صالح الخزيم، الرياض: مكتبة الرشد، ط1، 1422هـ - 2001م.

104. أبو شُهبة، محمد بن محمد بن سويلم، (ت: 1403هـ): **الوسيط في علوم ومصطلح الحديث**، دار الفكر العربي.

105. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني (ت: 1250هـ): **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، ط1 1419هـ - 1999م.

106. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني، (ت: 1250هـ): **نيل الأوطار**، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، مصر: دار الحديث، ط 1، 1413هـ - 1993م.

107. الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، (ت: 476هـ): **اللمع في أصول الفقه**، دار الكتب العلمية، ط2، 2003 م - 1424 هـ.

108. الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، (ت: 476هـ): **التبصرة في أصول الفقه**، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، دمشق: دار الفكر، ط1، 1403 هـ.

109. ابن الصلاح، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن، تقي الدين، (ت: 643هـ): **معرفة أنواع علوم الحديث**، ويُعرف **بمقدمة ابن الصلاح**، تحقيق: نور الدين عتر، بيروت: دار الفكر، 1406هـ - 1986م.

110. ابن الصلاح، أبو عمرو، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين، (ت: 643هـ): **أدب المفتي والمستفتي**، تحقيق: د. موفق عبد الله عبد القادر، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، ط2، 1423هـ-2002م.

111. الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني، أبو إبراهيم، عز الدين، (ت: 1182هـ): **سبل السلام**، دار الحديث.

112. الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، (ت: 360هـ): **المعجم الكبير** ، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، القاهرة: مكتبة ابن تيمية، ط2.

113. الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، (ت: 310هـ): **جامع البيان في تأويل القرآن** ، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420 هـ - 2000 م.

114. الطيب أبو الحسين محمد بن علي البَصْري المعتزلي، (ت: 436هـ): **المعتمد في أصول الفقه**، تحقيق: خليل الميس، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1403هـ.

115. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: 1252هـ): **رد المحتار على الدر المختار** ، بيروت: دار الفكر، ط 2، 1412هـ - 1992م.

116. ابن عاشور: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر التونسي، (ت : 1393هـ): **التحرير والتنوير** " **تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد**"، تونس: الدار التونسية للنشر، 1984هـ.

117. ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد التونسي: **مقاصد الشريعة الإسلامية**، تحقيق: محمد الطهر الميساوي، الأردن، دار النفائس، ط2، 1421هـ- 2001م.

118. ابن عبد البر أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عاصم النمري القرطبي،(ت: 463هـ): **الاستيعاب في معرفة الأصحاب** ، تحقيق: علي محمد البجاوي، بيروت: دار الجيل، ط1، 1412هـ - 1992م.

119. عبد القادر علي: **الفقه الإسلامي القضاء والحسبة** "مطبوع ضمن موسوعة **الحضارة العربية والإسلامية**"، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ط1، 1986هـ.

120. عبد اللطيف، عبد الرحمن بن صالح: **القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير**، المملكة العربية السعودية، المدينة المنورة، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، ط1، 1423هـ/2003م.

121. عبد الوهاب، سليمان بن عبد الله بن محمد، (ت: 1233هـ): **تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد الذى هو حق الله على العبيد** ، تحقيق: زهير الشاويش، بيروت: المكتب الاسلامي،ط1، 1423هـ/2002م.

122. د. عتر، نور الدين: **منهج النقد في علوم الحديث** ، بيروت: دار الفكر المعاصر، ط3.

123. عز الدين، أبو محمد عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي،(ت: 660هـ): **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، تعليق: طه عبد الرؤوف سعد، بيروت: دار الكتب العلمية، 1414 هـ - 1991 م.

124. العطار، حسن بن محمد بن محمود الشافعي (ت: 1250هـ): **حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع** دار الكتب العلمية.

125. علاء الدين البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، الحنفي، (ت: 730هـ): **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، دار الكتاب الإسلامي.

126. القاضي عياض، أبو الفضل بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، (ت: 544هـ): **الشفا بتعريف حقوق المصطفى**، عمان: دار الفيحاء، ط2، 1407هـ.

127. العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين، (ت: 855هـ): **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

128. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (ت: 505هـ): **المستصفى**، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط1، 1413هـ - 1993م.

129. الفارابي، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، (ت: 393هـ): **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، بيروت: دار العلم للملايين، ط4، 1407 هـ - 1987م.

130. الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصري، (ت: 170هـ): **كتاب العين**، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

131. ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، برهان الدين اليعمري، (ت: 799هـ): **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، مكتبة الكليات الأزهرية، ط 1، 1406هـ - 1986م.

132. أبو الفلاح، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد الحنبلي، (ت: 1089هـ): **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، تحقيق: محمود الأرناؤوط. تخريج: عبد القادر الأرناؤوط، دمشق - بيروت: دار ابن كثير، ط1، 1406 هـ - 1986 م.

133. ابن قتيبة، أبو محمد عبد الله بن مسلم الدينوري، (ت: 276هـ): **غريب الحديث**، تحقيق: د. عبد الله الجبوري، بغداد: مطبعة العاني، ط1، 1397هـ.

134. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي، (ت: 620هـ): **روضة الناظر وجنة المناظر**، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ط 2، 1423هـ-2002م.

135. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد الجماعيلي المقدسي، (ت: 620هـ): **المغني لابن قدامة**، مكتبة القاهرة، تاريخ النشر: 1388هـ - 1968م.

136. القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي، (ت: 684هـ): **شرح تنقيح الفصول**، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط 1، 1393 هـ - 1973 م.

137. القرافي: شهاب الدين أحمد بن إدريس، (ت 684هـ): **نفائس الأصول في شرح المحصول**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط1، 1416هـ - 1995م.

138. القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، (ت: 684هـ): **الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق**، عالم الكتب.

139. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين، (ت: 671هـ): **الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي** ، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، القاهرة: دار الكتب المصرية، ط2، 1384هـ - 1964 م.

140. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين، (ت: 671هـ): **الإعلام بما في دين النصارى من الفساد والأوهام وإظهار محاسن الإسلام**، تحقيق: د. أحمد حجازي السقا، القاهرة: دار التراث العربي.

141. القرطبي، أبو عبد الله، محمد بن الفرج المالكي، ابن الطلاع، (ت: 497هـ): **أقضية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم**، بيروت: دار الكتاب العربي،1426 هـ.

142. القطان، مناع بن خليل، (ت: 1420هـ): **تاريخ التشريع الإسلامي**، مكتبة وهبة، ط5، 1422هـ-2001م.

143. ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين الجوزية، (ت: 751هـ): **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ - 1991م.

144. الكاساني، أبو بكر، علاء الدين، بن مسعود بن أحمد الحنفي (ت: 587هـ): **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ - 1986م.

145. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ): **تفسير القرآن العظيم** ، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط2، 1420هـ - 1999 م.

146. ابن النجار، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي (ت: 972هـ): **شرح الكوكب المنير**، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط2، 1418هـ - 1997 مـ.

147. ابن ماجة ، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت: 273هـ): **سنن ابن ماجه** ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

148. مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: 179هـ): **المدونة**، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ - 1994م.

149. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، (ت: 450هـ): **الأحكام السلطانية**، القاهرة: دار الحديث.

150. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، (ت: 450هـ): **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني** ، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1419 هـ -1999 م.

151. المباركفوري، أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني (المتوفى: 1414هـ): **مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية - بنارس الهند، ط 3، 1404 هـ، 1984 م.

152. المرداوي، أبو الحسن علاء الدين علي بن سليمان الحنبلي (ت: 885هـ): **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، دار إحياء التراث العربي، ط2.

153. المرداوي، أبو الحسن علاء الدين علي بن سليمان الحنبلي (ت: 885هـ): **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين وغيره، الرياض: مكتبة الرشد، ط1، 1421هـ - 2000م.

154. المرغيناني، أبو الحسن، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني برهان الدين، (ت: 593هـ): **الهداية في شرح بداية المبتدي** ، تحقيق: طلال يوسف، بيروت: دار احياء التراث العربي.

155. المروزي، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد، (ت: 489هـ): **قواطع الأدلة في الأصول** ، تحقيق: محمد حسن اسماعيل الشافعي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ/1999م.

156. مسلم، أبو الحسن بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت: 261هـ): **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم** ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

157. المكتبة الشاملة.

158. الملا الهروي، علي بن سلطان محمد، أبو الحسن نور الدين القاري، (ت: 1014هـ): **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، لبنان، بيروت: دار الفكر، ط1، 1422هـ - 2002م.

159. ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، (ت: 804هـ): **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دمشق: دار النوادر، ط1، 1429 هـ - 2008 م.

160. ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت: 711هـ): **لسان العرب**، بيروت: دار صادر، ط3، 1414 هـ.

161. ابن الموقت، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج الحنفي، (ت: 879هـ): **التقرير والتحبير** ، دار الكتب العلمية، ط 2، 1403هـ - 1983م.

162. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري، (ت: 970هـ) **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان** ، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، لبنان، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1419 هـ - 1999م.

163. النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، (ت: 303هـ): **المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي**، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ط2، 1406 - 1986.

164. النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد: **المهذب في علم أصول الفقه المقارن** ، مكتبة الرشد – الرياض ط1، 1420 هـ - 1999 م.

165. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، (ت: 676هـ): **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط2، 1392هـ.

166. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، (ت: 676هـ): **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تحقيق: زهير الشاويش، بيروت- دمشق- عمان: المكتب الإسلامي، ط3، 1412هـ / 1991م.

167. الهروي، أبو منصور، محمد بن أحمد بن الأزهري (ت: 370هـ): **تهذيب اللغة**، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط1، 2001م.

168. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت: **الموسوعة الفقهية الكويتية**، طبعة: (من 1404 - 1427 هـ).

169. أبو يعلى، أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (ت: 307هـ): **مسند أبي يعلى**، تحقيق: حسين سليم أسد، دمشق: دار المأمون للتراث، ط1، 1404 هـ- 1984م.

170. أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، (ت: 458هـ): **العدة في أصول الفقه**، تحقيق: د أحمد بن علي بن سير المباركي، ط2، 1410 هـ - 1990 م.

An-Najah National University

Faculty Of Graduate Studies

The Significance of the Messenger 'Peace be Upon Him' Sayings, Acts, and Determinations

Prepared by

Sweilem Ayed Abu Ghalyon.

Supervised by

Dr.Hasan Khader

This Thesis is Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of Master of Jurisprudence & Legislation (Fiqh & Tashree), Faculty of Graduate Studies , An-Najah National University, Nablus , Palestine .

2016

The Significance of the Messenger 'Peace be Upon Him' Sayings, Acts, and Determinations

Prepared By

Sweilem Ayed Abu Ghalyon.

Supervised By

Dr.Hasan Khader

Absract

All praise to Allah, the everlasting God of all the world and the heavens and Earths, and peace be upon the master of all the messengers, and the faithful Imam. Hereafter, this dissertation talks about the significance of the prophet Mohammed 'peace be upon him' acts, and their effects on the Islamic doctrine. The prophet 'peace be upon him' acts can be divided into twelve statuses from all the prophet statuses, peace be upon him.

These behaviours are: the status of Al-Tashree'(Legislation) , AlFatwa, AlQadaa'(Judgment), Al-Emara, Al-Hade, and ASoloh. Also, supervising the consultant and giving advice, completing the souls, teaching the supreme facts, disciplinary and consultancy detachment.

Each status includes a behavior from the prophet 'peace be upon him', that is different from the others behaviours, and each status has its own rules, and meanings that come from it. Thus, the prophet Sunna can be understood in the right way, and these behaviours might have their special rules, which cannot be distinguished except in this division.

In addition, we can distinguish through these divisions the doctrinal rules, their significance, and the scientists sayings. As this dissertation talks about each status of these behaviors by itself with mentioning suitable examples for these attitudes.

This dissertation also talked about the significance of the prophet ‘peace be upon him’ preservation, the definition of the prophets’ illiteracy, and the rule of what the prophet ‘peace be upon him’ did not discuss. Moreover, it mentioned the sublime rule, which is branched into what is silenced upon, and which is ‘the originality in things is legalization’. Also, it mentioned the scientist sayings according to it, and their effects on the Islamic doctrine in every age and place.

The dissertation also talked about the definition of the prophet’s ‘peace be upon him’ and the Islam’s balance, and it mentioned that the balance is one of the most clear things in the Islamic doctrines.

It showed the prophet’s ideology ‘peace be upon him’ and how he applied the balance through his practical life, and his behaviours and rules with ASahaba, as well as his care about spreading the Islam’s balance between the Muslims.

At the end, there is a need for the researches to refer to these divisions, to understand the prophet’s Suna , and in order to understand the reality of what is issued by the prophet ‘peace be upon him’. Also, to distinguish the significances of these behaviours from each others.

This is a wide domain for the one who is interested in sharpening the intention, and race to Allah in asking for education and science.